الفهم وأثره في الأحكام الاجتهادية انطلاقا من قوله تعالى: " ففهمناها سليمان"

د. فهد عبد الله علي هاجر

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد

أبها – المملكة العربية السعودية.

البريد الألكتروني

fhagar@kku.edu.sa

"Understanding and Its Impact on Juridical Judgments, drawing from the Verse: 'So We gave Solomon an understanding of it."

Dr. Fahad Abdullah Ali Hajer

Assistant Professor،

Dep of Jurisprudence and its Principles

College of Sharia and Fundamentals of Religion

King Khalid University - Abha - Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: fhagar@kku.edu.sa

شكر وتقدير: أنتهز فرصة التقديم لأقدم الشكر والتقدير لمن هو أهله وهو الداعم لهذا البحث:

(هذا البحث تم دعمه من خلال برنامج المجموعات الصغيرة بعمادة البحث العلمي، جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية – برقم: (RGP1/371/44)).

الفهم وأثره في الأحكام الاجتهادية انطلاقا من قوله تعالى: "ففهمناها سليمان"

فهد عبد الله علي هاجر
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: fhagar@kku.edu.sa

الملخص:

قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ ، من خلال هذه الآية الكريمة جاء بحث (الفهم وأثره في الأحكام الاجتهادية). قاصدًا: دراسة مفهوم الفهم في الآية وتحليله وبيان أهميته ومكانته في إصدار الحكم الشرعي؛ ذلك أن ما تكتنزه الآية الكريمة من لفت للأنظار لأهمية مراعاة فقه النوازل عظيم جدًا، لاسيما وأن أهل الاختصاص الشرعي مجمعون على أن الفهم في النوازل، والاحاطة بالواقع مع فهم النص - إن وجد - عند بناء الأحكام مفيد في الكشف عن سر الصناعة الفقهية من حيث هي استنباط وتحقيق للمناط، وهو سر الخبرة العلمية في الدرس الأصولي والفقهي معًا! مما لا تجده – بهذه الصورة الدقيقة عند التنزيل- في غير فقه النوازل؛ ذلك أن علم أصول الفقه هو الكفيل بتلقين المجتهد وتمكنه من قواعد الفهم والاستنباط على المستوى النظري، وفهم فقه النوازل المستجدة، والقضايا المعاصرة هو الكفيل ببيان ذلك جميعه في صورته التطبيقية، وإذا كان الفهم الوثيق والإدراك المتينُ الدقيق للوحيين الشريفين من أزكى مِنن الباري وأسناها، وأجل حصائد العلوم وأغلاها، فإن فهم الواقع لتنزيل الأحكام من أسمَى وسائل الاستنباط وأزكاها، به يسمو صاحبُه، وتنبو عن الفَرطات عواقبُه؛ ذلك أن انحراف الفهوم والعُقول من أنكى فتن الأمة، وبه يقع كثير من الظلم، وقد سعيت من خلال هذا البحث لحل اشكالية والإجابة على تساؤلات منها: ما علاقة الفهم بالحكم الشرعي في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾؟ وهل كل من تحقق له العلم جاز له أن يتصدر للفتوى أوالقضاء حيث قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾؟ وكيف راعى الإسلام معرفة فهم الواقع وأحوال الناس في تشريع الأحكام عند البناء من خلال الآية الكريمة؟ وما هي الضوابط والأصول المستفادة لبناء الأحكام الاجتهادية من الآية سواء في غياب النصوص الشرعية، أوفي إطارها؟ خالصًا إلى: ما يزيد على عشرين نتيجة، وتوصيتين. وفي الختام: إصابة الحق بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد لا تكون إلا بتوفيق الله وإعانته، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

الكلمات المفتاحية: الفهم في الأحكام، فهمَ النصَ، فهم الواقعَ، الأحكام الاجتهادية، أثر الفهم، الاجتهاد، الفتوى، القضاء، ففهمناها سليمان.

"Understanding and Its Impact on Juridical Judgments, drawing from the Verse: 'So We gave Solomon an understanding of it.'"

Fahd Abdullah Ali Hajer
Department of fundamental Islamic jurisprudence and its principles, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Guraiger, Abha, Saudi Arabia.
E-mail: fhagar@kku.edu.sa

Abstract:
God Almighty said: “So We made Solomon understand it.” Through this noble verse, the discussion of “understanding and its impact on diligent judgments” came. Intending to: study the concept of understanding in the verse, analyze it, and explain its importance and place in issuing the legal ruling; This is because what the noble verse contains in drawing attention to the importance of taking into account the jurisprudence of calamities is very great, especially since the people of legal expertise are unanimously agreed that understanding calamities, and being aware of reality along with understanding the text - if it exists - when constructing rulings is useful in revealing the secret of jurisprudential craftsmanship as it is. Derivation and verification of the basis, which is the secret of scientific expertise in the fundamental and jurisprudential study together! Of what you do not find - in this precise form upon revelation - in anything other than the jurisprudence of calamities; This is because the science of the principles of jurisprudence is the guarantor of instructing the diligent person and enabling him to master the rules of understanding and deduction at the theoretical level, and understanding the jurisprudence of new calamities and contemporary issues is the guarantor of explaining all of this in its applied form. This is what is called among the fundamentalists as “investigation of the point” and it is the secret of the importance of understanding in revealing rulings. ; If a close understanding and a solid, accurate understanding of the two noble revelations is one of the purest and worst of the

Creator's, and the greatest and most valuable of the harvests of knowledge, then understanding reality to reveal the rulings is one of the highest and purest means of deduction, by which its owner will be elevated, and its consequences will be revealed from transgressions. This is because the deviation of understandings and minds is one of the worst temptations of the nation, and it causes many injustices. Through this research, I have sought to solve a problem and answer questions, including: What is the relationship of understanding to the legal ruling in the Almighty's saying: "Then We made it understandable, Solomon"? Is it permissible for everyone who has achieved knowledge to take the lead in giving fatwas or rulings, as God Almighty said: "And to each of us We have given judgment and knowledge"? How did Islam take into account the knowledge of understanding reality and people's conditions in legislating rulings when building on the Holy Verse? What are the controls and principles learned for constructing diligent judgments from the verse, whether in the absence of legal texts, or within their framework? Bottom line: more than twenty results and two recommendations. In conclusion: Attaining the truth after exhausting oneself and exerting effort cannot happen except with God's help and assistance, in confirmation of the Almighty's saying: "And my success is not except in God. In Him I trust, and to Him I turn."

Keywords: Understanding in Legal Rulings, Interpretation of Text, Understanding Reality, Ijtihadi Rulings, Impact of Understanding, Ijtihad, Fatwa, Judgement, we made him understand it, [Solomon].

المقدمة:

الحمد لله، نصب لعباده دلائل الحق التي أوضحت لهم ما أبهم والتبس، وأبدى نار الهدى ونوره لمن شاء منهم أن يصطلي ويقتبس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، بلَّغ رسالةَ الباري تعلمًا وإفهامًا، فزكَّى من البريَّة -بإذن ربه- أرواحًا وأفهامًا، صلَّى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين الطيبين نفوسًا وأحلامًا، وصحبِه البالغين من مداركِ الأحكامِ بالفهم السليم قِممًا أنَّى تُسامى، والتابعين ومن تبِعهم بإحسانٍ يرجو من الحق رحمة وغفرانًا. وبعد،

أولًا: التعريف بالموضوع:

جاء بحث: " الفهم وأثره في الأحكام الاجتهادية انطلاقا من قوله تعالى: " ففهمناها سليمان" ابتداءًا لبيان أن الفهم نعمة عظيمةٌ، فبه تحل كَثِيرٌ من المعضلات، وتزال العديدُ من العَقَباتِ قال ابن القيم رحمه الله: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد"[(١)].

ومن الأمور التي تنمي ملكة التفكير القائِم على الأدلة والبراهين، وعلى التفكير الراجح السَّليم: ما جاء في قضية نفش الغنم في الحرث التي أدلي بها للحكم على نبي الله داوُود وأستأنف الحكم فيها ولده سليمان عليهما السلام، والتي من خلالها تبين ما للفهم الصحيح من مكانة عند بناء الأحكام، بل يعد ضرورة لا غنى عنه في بنائها، وتشتد الحاجة إليه في عصرنا الراهن الذي يشهد تطورًا ملحوظًا في جميع الجوانب العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها؛ مما يحتم على المجتهد معرفةَ الحكم الشرعي في القضايا المعاصرة، والنوازل المستجدة، ولا يتأتى له ذلك إلا من خلال الفهم لكل من فقه النص وفقه الواقع وفهمهما فهمًا صحيحًا؛ ذلك أن لفهمهما أثر فَعّال في صناعة الأحكام، وتوجيه المجتمع الإسلامي من خلالها توجيهًا سليمًا، وهو عمل يعصم المجتهد من الانحراف والزلل، ويقيه خطر الانزلاق والمروق عن الدين والخطل.

ثانيًا: أهمية الموضوع:

لا شك أن ما يكتنزه قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمناها سلَيمانَ﴾ من لفت للأنظار لأهمية مراعاة فقه النوازل عظيم جدًا، لاسيما وأن أهل الاختصاص الشرعي مجمعون على أن الفهم في النوازل،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/ ٦٩).

والاحاطة بالواقع عند بناء الأحكام مفيد في الكشف عن سر الصناعة الفقهية من حيث هي استنباط وتحقيق للمناط، وهو سر الخبرة العلمية في الدرس الأصولي والفقهي معًا! مما لا تجده – بهذه الصورة الدقيقة عند التنزيل- في غير فقه النوازل؛ ذلك أن علم أصول الفقه هو الكفيل بتلقين المجتهد وتمكنه من قواعد الفهم والاستنباط على المستوى النظري، وفهم فقه النوازل المستجدة، والقضايا المعاصرة هو الكفيل ببيان ذلك جميعه في صورته التطبيقية، وهو المسمى عند الأصوليين بـ "بتحقيق المناط" أي تنزيل الأحكام على منازلها الواقعية، المرتبطة بالزمان والمكان، وقرائن الحال، وما يعتريها من نسبية وتغييرات.

ومحاولة التوفيق بين ذلك كله وبين ما تقرر نظريا في الدرس الأصولي، وهو أدق المراتب الصناعة الفقهية على الإطلاق، وهو سر أهمية الفهم في تنزيل الأحكام. ومن هنا أرشدَ أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه- في كتابه لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- للزوم الفهم في قولٍ ما أجلَّ فحواه، وأعظم معناه "فافهم إذا أدلي إليك"[(١)]، وما ذاك إلا لأن آثار إعمال فهم النص موازاة بفهم الواقع في مُعتركِ الاختلاف مُسدَّدة مضمونة، وقُصودَه في معاضِل الترجيح راسخة مأمونة، يُفضِي لتحقيق السعادتين ونيْل الحسنيين.

وكم للفُهوم المُنحرفة الجانحة بين المسلمين من معرَّات وويلات، أذهبت فيهم روح الكراهية والصراعات، وأجَّجت أُوارَ التعصُّب والنزاعات، وسعوا لصناعة دين حسب الأهواء، وتفصيل أحكام بحسب الأمزجة، فيرون بنظرهم الأعور أن هذا نص تقضَّى أوانُه، وذاك حكم فات زمانُه؛ لأن الحياة بلَغت شأوًا مديدًا من الرُّقيّ يقضي بذلك! زعموا، وبئس ما زعموا!

وكم عائبٍ قولاً صحيحًا ÷÷÷ وآفتُه من الفهمِ السقيمِ
ولكن تأخذُ الأسماعُ منه ÷÷÷ على قدرِ القرائحِ والفُهومِ [(٢)].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم: (٤٤٢٦)، ينظر: سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، وصححه الألباني في الإرواء، (٨/ ٢٤١)، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وهو قطعة من خطاب عمر رضي الله عنه الموجه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والذي رواه أبو المليح الهذلي، وقوى الشيخ أحمد شاكر إسناده عن سفيان بن عيينة== == عن إدريس، ينظر: تعليق أحمد شاكر على المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار (ط. بيت الأفكار)، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار التراث – القاهرة، (١/ ٦٠).

(٢) البيتين للمتنبي، ينظر: اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، أبو العلاء أحمد بن عبد الله المعري (٣٦٣ - ٤٤٩ هـ)، لمحقق: محمد سعيد المولوي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (ص: ٢١٤)، وينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٢/ ٦١٦).

فكلُّ اقتحامٍ لثابت التشريعات ومُسلَّم المُحكَمات بالتحويرِ وسيئ الأفهام فهو افتراءٌ على الله، وافتياتٌ علىَ دينه، وتهجّم على الحق بغير علمٍ، وليٌّ لأعناق النصوص بما يخدِمُ الهوى، ويُضِلُّ عن الهدى، حتى زلَّت كثيرٌ من الأقدام، وضلَّت عديدٌ من الأفهام، والله المستعان.

ولهم نصوصٌ قصَّروا في فهمها ÷÷÷ فأتوا من التقصير في العِرفانِ" [1].

يقول الخطيب البغدادي، مشيرًا إلى أهمية فهم الواقع في استنباط الحكم الشرعي الذي يحتاجه كلُّ مُكلَّف: "إنَّ الفقيه يحتاج أن يتعلَّق بطرفٍ من معرفة كلِّ شيءٍ من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجِدِّ والهزل، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم"[2]. ولا شك أن ما ذكره يعين على ضبط الفتوى في النوازل والمستجدات، وإخضاعها للأحكام الشرعية، في إطار المقاصد المرعية.

ثالثًا: أسباب اختياره:

من خلال بحثي عن مادة الموضوع في كتب علمائنا المتقدمين وجدتها زاخرة بمادته - على تناثرها فيها -، سواء كتب التفسير منها أو أصول الفقه، فسعيت لجمعها والكتابة فيه راجيًا أن أكونَ قد أسهمتُ في الكشف عن هذا الجانب العميق من جوانب الفِكر والإبداع في ثقافتِنا الإسلامية، وأن أخرجَ من كتب التراث والمراجع الأصلية بعمل يمثِّل إضافة - من علماء الفقه والأصول - للعلوم والمعرفة الإنسانية، وسيكون الفضل في هذه الإضافة لهم، لا للباحث؛ فعملي في ذلك أشبهُ بالسياحةِ في أرجاء أعمالهم، أو صيد اللؤلؤ في أعماق بحار مصنفاتهم ومحاولة وصفه في عِقد منتظم.

فالدرُّ يزداد حُسنًا وهو منتظم ÷÷÷ وليس ينقص قدرًا غير منتظم [3].

ولعل فيما ذكرته كفاية لكتابتي في موضوع: (الفهم وأثره في الأحكام" جاعلًا منطلقي فيه قوله تعالى في سورة الأنبياء: "ففهمناها سليمان"، قصد دراسة مفهوم الفهم في الآية وتحليله وبيان أهميته ومكانته في إصدار الحكم الشرعي؛ ذلك أن قوله سبحانه وتعالى: (ففهمناها سليمان)، اشتمل على أسرارا عجيبة وفوائد فريدة، حتى اعتبر أصلا من أصول مشروعية الفتوى والقضاء.

رابعًا: إشكالية البحث:

١.ما المراد بالفهم في قوله تعال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ عند المفسرين والأصوليين؟ وماهي أدواته وأقسامه؟

---

(١) متن القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، (ص: ١٣٨).

(٢) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، (٢/ ٣٣٤).

(٣) من بردة المديح للبوصيري.

٢.ما علاقة الفهم بالأحكام الشرعية من خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾؟
٣.هل للفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، أثر في اجتهاد الأنبياء ومدى حجته في شرعنا؟
٤.مدى أهمية الفهم وأثره في الأحكام الاجتهادية - سواء ما يتعلق منها بالقضاء أو بالفتوى-، من خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾؟ وما أثره فيها من خلال الأدلة العقلية؟ وهل كل من تحقق له العلم جاز له أن يتصدر للفتوى أو القضاء حيث قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾؟
٥.ما هي الضوابط المستفادة لبناء الأحكام الاجتهادية في النوازل في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ ؟، سواء في وجود النصوص الشرعية، أو في غيابه.
٦.ماهي وظيفة العقل في التفكير الاستدلالي لبناء الأحكام من خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾؟

خامسًا: أهداف البحث:

١.بيان المراد بالفهم في قوله تعال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ عند المفسرين والأصوليين؟ وبيان أدواته وأقسامه؟
٢.بيان علاقة الفهم بالأحكام الشرعية من خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾؟
٣.بيان مدى أثر الفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، في اجتهاد الأنبياء ومدى حجت اجتهادهم في شرعنا؟ وبيان أثره في حجية اجتهاد النبي ﷺ .
٤.بيان أهمية الفهم وأثره في الأحكام الاجتهادية - سواء ما يتعلق منها بالقضاء أو ما يتعلق بالفتوى-، من خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾؟ وبيان أثره فيها من خلال الأدلة العقلية.
٥.تحديد ضوابط بناء الأحكام الاجتهادية في النوازل المستفادة من قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، سواء في وجود النصوص الشرعية، أو في غيابه.
٦.بيان وظيفة العقل في التفكير الاستدلالي لبناء الأحكام من خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

سادسًا: الدراسات السابقة:

لم أقف بحسب بحثي عن الموضوع وما يقاربه على بحث علمي أكاديمي قدم فيه، إلا ما ألفيته من بعض الكتابات على شكل مقالات [١]، وكلها يدور حول تفسير الآية وفوائد من قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

(١) على الشبكة العنكبوتية منها: مقال: (ففهمناها سليمان)، د. محمود بن أحمد، وتفسير: (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير)، برة في قصة (١) (ففهمناها سليمان)، وعبرة في قصة (١) (ففهمناها سليمان)، لنجلاء جبروني، ينظر رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia

سابعًا: خطة البحث:

قسمت البحث بعد المقدمة إلى خمسة مباحث، اشتمل كل مبحث على مطلبين، وذيل بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات العلمية وتفصيل التقسيم كالتالي:

- **المبحث الأول: بيان المراد بقوله تعال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، ويشتمل على مطلبين:**
  - **المطلب الأول: آراء المفسرين والأصوليين في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾**
  - **المطلب الثاني: حجية اجتهاد الأنبياء في شرعنا من خلال قوله تعال: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)، وحجية اجتهاد النبي ﷺ.**
- **المبحث الثاني: بيان المقصود بالفهم، والأحكام الاجتهادية عند الأصوليين، ويشتمل على مطلبين:**
  - **المطلب الأول: تعريف الفهم ومكانته في الإسلام، وأقسامه، وأدواته.**
  - **المطلب الثاني: مفهوم الأحكام الاجتهادية، وخصائصها، وحكمها.**
- **المبحث الثالث: ضوابط بناء الأحكام الشرعية في النوازل من خلال قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)، ويشتمل على مطلبين:**
  - **المطلب الأول: ضوابط بناء الأحكام الشرعية في النوازل عند وجود النص الشرعي:**
  - **المطلب الثاني: ضوابط بناء الأحكام الشرعية في النوازل عند عدم وجود النص الشرعي:**
- **المبحث الرابع: أثر الفهم في الأحكام الاجتهادية في ضوء قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، ويشتمل على مطلبين:**
  - **المطلب الأول: أثر الفهم في الأحكام الاجتهادية المتعلقة بالفتوى.**
  - **المطلب الثاني: أثر الفهم في الأحكام الاجتهادية المتعلقة بالقضاء.**
- **المبحث الخامس أثر الفهم في الأحكام الاجتهادية المتعلقة بالأدلة العقلية في ضوء قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)، ويشتمل على مطلبين:**
  - **المطلب الأول: معنى العقل ووظيفته ومكانة الدليل العقلي في الحكم الاجتهادي:**
  - **المطلب الثاني: الاستدلال العقلي في الأحكام الاجتهادية ومناهجه ومهاراته وطرقه من خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾:**
- **الخاتمة: ضمنتها أهم النتائج والتوصيات العلمية المهمة – في نظري القاصر- التي خلصت إليها من خلال البحث.**

ثامنًا: مناهج البحث:

- المنهج الاستقرائي والوصفي: في تتبع أقوال العلماء وآراء الفقهاء في الموضوع.

- المنهج التحليلي الاستنباطي: لبناء منظومة متكاملة بضوابطها وحدودها ومجالاتها حول الفهم في بناء الأحكام من خلال قوله تعالى ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

المبحث الأول:
بيان المراد بقوله تعال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾

المطلب الأول: آراء المفسرين والأصوليين في الفهم الوارد في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾:

أولًا: آراء المفسرين في قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ):

يمكننا من خلال استعراض آراء المفسرين حول قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [(١)]. أن نخرج بمعاني مستفادة من الآية فيما يخص الفهم ومنها ما يلي:

١.الفهم هنا بمعنى الإرشاد والإلهام إلى أصوب الرأيين وأرشد الحكمين:

قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ "أي: فأرشدنا وألهمنا سليمان إلى أصوب الرأيين وأرشد الحكمين"[(٢)].

٢.الفهم هنا راجع للإحاطة والإلمام بالقضية المحكوم فيها:

قال الواحدي في تفسيره الوجيز: "الفهم في قوله تعال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ هو القضية التي حكما فيها، والمعنى كما قال الواحدي في تفسيره: "ففهمنا القضية سليمان دون داود عليهما السلام؛ وذلك أن داود حكم لأهل الحرث برقاب الغنم، وحكم سليمان بمنافعها إلى أن يعود الحرث كما كان"[(٣)]. وقال القرطبي: "قوله تعالى: (ففهمناها سليمان) أي فهمناه القضية والحكومة، فكنى عنها إذ سبق ما يدل عليها. وفضل حكم سليمان حكم أبيه في أنه أحرز أن يبقي كل واحد منهما على متاعه وتبقى نفسه طيبة بذلك، وذلك أن داود عليه

(١) سورة الأنبياء: (الآية: ٧٨، ٧٩).

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، (٧/ ١١٤١).

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، (ص: ٧٢١).

السلام رأى أن يدفع الغنم إلى صاحب الحرث. وقالت فرقة: بل دفع الغنم إلى صاحب الحرث، والحرث إلى صاحب الغنم"[١].

٣.الفهم هنا هو فهم للأرفق مع الأوفق:

" قال ابن عباس-رضي الله عنهما-وغيره: إن رجلين دخلا على داود عليه السلام، أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الزرع: إن غنم هذا دخلت زرعي ليلا، فوقعت فيه، فأفسدته، فلم تبق منه شيئا. فأعطاه رقاب الغنم بالزرع، أي: ملك صاحب الزرع الغنم، فخرجا، فمرا على سليمان عليه السلام، فقال: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه، فقال: لو وليت أمركما؛ لقضيت بغير هذا. وروي: أنه قال: غير هذا أرفق بالفريقين، فأخبر بذلك داود، فدعاه، وقال: كيف تقضي؟ ويروي: أنه قال له: بحق النبوة، والأبوة إلا ما أخبرتني بالذي هو أرفق بالفريقين! قال: ادفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها، ونسلها، وصوفها، ومنافعها، ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، فإذا صار الحرث كهيئته يوم أكل دفع إلى صاحبه، وأخذ صاحب الغنم غنمه. فقال داود: القضاء ما قضيت. وحكم بذلك" [٢].

٤.الفهم في اعمال القرائن اللغوية لبناء الأحكام الشرعية:

"وفي الحرث الذي حكما فيه قولان:

أحدهما: أنه زرع وقعت فيه الغنم ليلا قاله قتادة، وهو الأشبه بلفظ الحرث.

والثاني: أنه كرم وقعت فيه الغنم، قاله ابن مسعود، وهو أشهر في النقل. ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾، والنفش رعي الليل والهمل: رعي النهار، قاله قتادة: فدل على أن القضاء كان في رعي الليل دون النهار: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ يعني: حكم داود وحكم سليمان، والذي حكم به داود على ما ورد به النقل وإن لم يدل القرآن عليه أنه جعل الغنم ملكا لصاحب الحرث عوضا عن فساده، فلما خرج الخصمان على سليمان وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم، وكانوا يدخلون إلى داود من باب آخر فقال: بم قضى بينكما نبي الله داود؟ فقالا: قضى بالغنم لصاحب الحرث. فقال لعل الحكم غير هذا انصرفا معي. فأتى أباه فقال: يا نبي الله إنك حكمت بكذا وكذا وإني رأيت ما هو أرفق بالجميع. قال: وما هو؟ قال: ينبغي أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم في السنة المقبلة، رد كل واحد منهما ماله إلى صاحبه. فقال داود: وفقت يا بني لا يقطع الله فهمك. وقضى بما قضى به سليمان؛ قال معناه ابن مسعود

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (١١/ ٣٠٧).

(٢) تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، محمد علي طه الدرة، الطبعة: الأولى، دار ابن كثير – دمشق، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (٧/ ٧٣).

ومجاهد وغيرهما. قال الكلبي: قوم داود الغنم والكرم الذي أفسدته الغنم فكانت القيمتان سواء، فدفع الغنم إلى صاحب الكرم. وهكذا قال النحاس؛ قال: إنما قضى بالغنم لصاحب الحرث؛ لأن ثمنها كان قريبا منه. وأما في حكم سليمان فقد قيل: كانت قيمة ما نال من الغنم وقيمة ما أفسدت الغنم سواء أيضا. فصوب الله تعالى حكم سليمان وبين خطأ داود فقال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، فرد داود حكمه، وأمضى حكم سليمان"[١].

٥.الفهم راجع لصفة الحكم، حيث اتفقا في أصله واختلفا في صفته:

"قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه آتى كل واحد منهما حكما وعلما في وجوب ذلك الضمان ليلا، وإن اختلفا في صفته، لأنهما اتفقا على وجوب الضمان، وإن اختلفا في الصفة.

والثاني: معناه إن خص كل واحد منهما بعلم أفرده به دون الآخر فصار كل واحد منهما قد أوتي حكما، وعلما" [٢].

٦.فهم المجتهد لا يلزم مجتهد آخر:

ومما يستنبط من الآية أن العالم مطلوب منه الاجتهاد وبذل الوسع في الوصول إلى الحق، وليس مطلوبا منه الحكم بما توصل إليه فهم المجتهد الآخر، فالحكم الذي توصل إليه داود أو سليمان ليس مطلوب العمل به، لأن الأحكام المتعلقة بالنوازل لها خصوصياتها ولا يمكن تعميمها على جميع الخلائق، والاستدلال بشرع من قبلنا عند من يقول به من علماء الأمة موقوف على موافقته لما جاء في شريعتنا من الأحكام والأدلة.

قال الماتريدي رحمه الله: "فدل ترك بيان ما حكما فيه على أن ليس علينا ذلك الحكم؛ إذ بين لنا ما علينا العمل فيه وهو العمل بالاجتهاد؛ حيث قال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، ولم يبين لنا الحكم الذي حكما فيه، فدل بيان أحدهما وترك بيان الآخر على أن ليس علينا الذي ترك ذكره وبيانه"[٣].

وهذا يعد تأصيلًا للقاعدة العظيمة التي تنص على أن: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال، وسقط بها الاستدلال.

٧.الفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ أصل الاجتهاد في الأحكام:

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، (١٣/ ٤٦٧).

(٢)المرجع السابق.

(٣) تأويلات أهل السنة، (٠٧/ ٣٦٣)، مرجع سابق.

اعتبر المفسرون الفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ أصل للاجتهاد، ذكر الطاهر ابن عاشور رحمه الله عن الفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾: بأنه" تنبيه على أصل الاجتهاد وعلى فقه القضاء"[(١)].

ثانيًا: آراء الأصوليين في قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ):

١.الفهم في قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ): وإن جاء في سياق الخبر لم يأتي للحكاية بل فيه دروس وهداية:

استنبط الأصوليون من جزء الآية الكريمة جملة من الأحكام المتعلقة بالاجتهاد في النوازل، وهذا دليل عملي على أن القصص القرآني ليس من أجل الحكاية والسرد والتسلية لرسول الله ﷺ، بل قصد به أمورا أعظم من ذلك، تحقيقا للمقصد الأكبر للقرآن الكريم وهو هداية الإنسان إلى التي هي أقوم في دنياه وآخرته. وهذا الأمر

وفي هذا دليل على أن هذه الأخبار والأنباء لم ترد للحكاية فقط بل فيها دروس وهدايات للأمة، بميزة الفهم ومكانته في دائرة الاجتهاد، ومنزلته في العملية الاجتهادية. وهذا الأمر وافقهم عليه كذلك أهل التفسير قال الماتريدي رحمه الله: " هذه الأنباء إنما ذكرت لنا لنستفيد بها علما لم يكن، فلو لم يكن سليمان مخصوصا بالفهم دون داود، لكان لا يفيدنا سوى الحكم والعلم، وكنا نعلم أنهما قد أوتيا حكما وعلما، وكانا يحكمان بالعلم، فإذا كان كذلك، فدل التخصيص بالتفهيم لأحدهما على أن الآخر لم يكن مفهما ذلك، والله أعلم." [(٢)].

قال الإمام القرافي رحمه الله: "هذه القصص إنما وردت لتقرير أمر رسول الله ﷺ لقوله تعالى في صدر السورة حكاية عن الكفار (هل هذا إلا بشر مثلكم أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) فبسط الله سبحانه القول في هذه القصص ليبين الله تعالى أنه ليس بدعاء من الرسل، وأنه يفضل من شاء من البشر وغيره، ولا يخرج شيء عن حكمه، ولا يفعل ذلك غفلة بل عن علم ولذلك فهم سليمان دون داود - عليهما السلام - لم يكن عن غفلة، بل نحن عالمون فهو إشارة إلى ضبط التصرف، وإحكامه إلى غير ذلك" [(٣)].

٢.الفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ يفيد رجوع المجتهد عن الحكم إذا تبين خطأه إلى ما يراه صوابًا:

وهو الأمر الذي جعل داود يرجع عن حكمه ويعمل بحكم سليمان عليهما السلام، ومنه قرر الأصوليون رجوع المجتهد مفتيًا كان أم قاضيًا في حكمه إذا تبين له أن الصواب في

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، (١٧/ ١١٥)، مرجع سابق.

(٢) تأويلات أهل السنة، (٠٧/ ٣٦٢)، مرجع سابق.

(٣) الفروق، (٤/ ١٨٨-١٨٩)، مرجع سابق

غيره، أو أن الأصلح للسائل أو الخصم غير ما حكم به في بداية الأمر، ورجعوا في ذلك كله إلى النازلة التي فصلها القرآن الكريم، وكيف أن داود عليه السلام حكم بحكم رجع بعده إلى ما رآه وفهمه ابنه سليمان. فإن قيل: فكيف نقض داود حكمه باجتهاد غيره فعنه جوابان:

أحدهما: أنه ذكر الحكم ولم يمضه، حتى بان له صواب ما حكم به سليمان فعدل إليه، وحكم به وهذا جائز.

والثاني: أن الله تعالى صوب قضاء سليمان فصار نصا وحكم ما خالف النص مردود.

٣.الفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، يفيد أن: لكل مجتهد نصيب من الأجر

وليس كل مجتهد مصيب للحق:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في إرشاده: " الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان، فقال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، ولو كان الحق بيد كل واحد منهما؛ لما كان لتخصيص سليمان بذلك المعنى"[(١)]. وقال أبو الحسين البصري رحمه الله في المعتمد: "ويحتج لقوله إن الحق في واحد بأشياء منها قول الله عز وجل {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان} قالوا فلو كانا مصيبين لما خص سليمان بأنه قد فهمه الحكم إذ كان داود قد فهمه من الصواب مثل ما فهم سليمان"[(٢)]. ولا يدل ذلك، أن داود لم يفهمه الله في غيرها، ولهذا خصها بالذكر بدليل قوله: ﴿وَكُلًا﴾ من داود وسليمان ﴿آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وهذا دليل على أن الحاكم قد يصيب الحق والصواب وقد يخطئ ذلك، وليس بملوم إذا أخطأ مع بذل اجتهاده، ويدل على ذلك حديث النبي ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) [(٣)].

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (٢/ ٢٣٤).

(٢) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ – ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه، (٢/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (٧٣٥٢).

وهو ما ذهب إليه كذلك المفسرون قال ابن عطية: "وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلًا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ قال الحسن: "لولا هذه الآية لرأيت الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه وأثنى على هذا باجتهاده"[1]، على أنا نجد أن أهل السنة قد اختلفوا في العالمين فما زالا يفتيان من الفروع والأحكام في المسألة فيختلفان، فقالت فرقة الحق في مسائل الفروع في طرف واحد عند الله تعالى وقد نصب على ذلك أدلة وحمل المجتهدين على البحث عنها والنظر فيها، فمن صادف العين المطلوبة في المسألة فهو المصيب على الإطلاق وله أجران أجر في الاجتهاد وأجر في الإصابة، ومن لم يصادفها فهو مصيب في اجتهاده، مخطئ في أن لم يصب العين فله أجر وهو غير معذور[2].

هذا رأي الفرقة الأولى، وأدلتهم في ذلك كثيرة منها هذه الآية، ومنها قول النبي صلة الله عليه وصلم - في الحديث السابق-: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)).

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الحاكم متعبد بالاجتهاد فقط لا بإصابة الصواب أو اجتنابه. قال ابن عطية رحمه الله: "ورأت هذه الفرقة أن العالم المخطئ لا إثم عليه في خطئه وإن كان غير معذور، وقالت فرقة: الحق في طرف واحد، ولم يُنَصِّب الله تعالى عليه دليلا، بل وكَّل الأمر إلى نظر المجتهدين فمن أصابه، أصابه ومن أخطأ فهو معذور ومأجور، ولم يتعبد بإصابة العين بل تعبد بالاجتهاد فقط" [3].

وبقوله تعالى: (وكلا آتينا حكما وعلما) تأول قوم أن داود - عليه السلام - لم يخطئ في هذه النازلة، بل فيها أوتي الحكم والعلم. وحملوا قوله: ففهمناها سليمان على أنه فضيلة له على داود وفضيلته راجعة إلى داود، والوالد تسره زيادة ولده عليه.

وقالت فرقة: بل لأنه لم يصب العين المطلوبة في هذه النازلة، وإنما مدحه الله بأن له حكما وعلما يرجع إليه في غير هذه النازلة. وأما في هذه فأصاب سليمان وأخطأ داود عليهما الصلاة والسلام، ولا يمتنع وجود الغلط والخطأ من الأنبياء كوجوده من غيرهم، لكن لا يقرون عليه، وإن أقر عليه غيرهم. ولما هدم الوليد كنيسة دمشق كتب إليه ملك الروم: إنك هدمت الكنيسة التي رأى أبوك تركها، فإن كنت مصيبا فقد أخطأ أبوك، وإن كان أبوك مصيبا فقد أخطأت أنت؛ فأجابه الوليد وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، (٠٤/ ٩١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

وما ذهب إليه جمهور الأصوليون في هذه المسألة هو الرأي الأول، ودليلهم الآية الكريمة والأحاديث التي بين فيها رسول الله ﷺ أمر الاجتهاد وأن المجتهد إن أصاب واجتهد في طلب إصابة الحق كان له أجران، وإن بذل الوسع واستفرغ الجهد ولم يوفق للصواب فهو معذور وله أجر الاجتهاد.

٤.الفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ يفيد أن: الاختلاف في الفروع اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد:

ذكر القرافي رحمه الله نكتة لطيفة في هذا الموضع، وهو حسن فهم واستنباط منه، حيث قال عند ذكره لهذه الآية وقصتها: "يقتضي أن حكمه كان أقرب للصواب مع أن حكم داود - عليه السلام - لو وقع في شرعنا أمضيناه؛ لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم؛ لأن صاحبها مفلس مثلا أو غير ذلك، وأما حكم سليمان - عليه السلام - لو وقع في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيناه؛ لأنه إيجاب لقيمة مؤجلة، ولا يلزم ذلك صاحب الحرث؛ لأن الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الائتلافات؛ ولأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعًا، وما لا يباع لا يعارض به في القيم فيلزم أحد الأمرين إما أن تكون شريعتنا أتم في المصالح، وأكمل الشرائع أو يكون داود - عليه السلام - فهم دون سليمان - عليه السلام - وظاهر الآية خلافه وهو موضع مشكل يحتاج للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه. ووجه الجواب أن المصلحة التي أشار إليها سليمان - عليه السلام - يجوز أن تكون أتم باعتبار ذلك الزمان بأن تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من يده إما لقلة الأعيان وإما لعدم ضرر الحاجة أو لعظم الزكاة للفقراء بأن تقدم للنار التي تأكل القربان أو لغير ذلك وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتم فيتغير الحكم كما أن النسخ حسن باعتبار اختلاف المصالح في الأزمنة فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب"[١].

وهذه نظرة حسنة واستنباط جيد من الإمام القرافي رحمه الله يتعلق بصلب النازلة وحكمها، وإن كان لا يلزمنا - كما ذكرت سابقا-، إلا أن فيه دليل قوي على أن الفهوم ليست على مرتبة واحدة، وقد يصلح لزمان ما لا يصلح لغيره.

من أجل ذلك قيد علماؤنا مسألة الاحتجاج والاستدلال بشرع من قبلنا بموافقته لشرعنا ومقاصده المقررة، ولأصوله وقواعده المعتبرة.

٥.الفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ يفيد أن: الاختلاف الناتج عن تفاوت المدارك وتباين المعارف مأذون به شرعًا:

(١) الفروق، (٤/ ١٨٧)، مرجع سابق.

وهذا الأمر مقرر كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [1]؛ لتفاوُتِ مدارِكهم وفُهومهم وتبايُن معارفهم وعلومهم، فإن مجالَ ذلك في دائرة المُسموح به شرعًا، ومما يسُوغُ فيه اختلافُ وجهات النظر، ومن ذوي مُكنةٍ مُتجرِّدٍ عن العصبية والهوى، مُعرِّدٍ واسع الاطِّلاع على النصوص والأقوال، دقيق الإدراك لكليَّاتها، وثيق التمييز بين تطبيقاتها، مطلعًا بمسالك الخلافات وأدبياتها وأوجه الاستدلال ومدركاتها.

ومن كان كذلك -ونِعَمَّا ذلك- فيمده رب العباد بهديه، وبكُلِّ مكرمة وفهمٍ أجدره، ولرُبَّ خائض معترك المفاهيم والآراء يقول ببجاحة عاتَّة في قطعيَّةٍ باتَّة: فهمِيَ صواب لا يحتمِل الخطأ، وفهم غيري خطأ لا يحتمِل الصواب! وهذا المسلك مُصادم لأدب الخلاف والحوار؛ إذ يقتضي تزكية النفس وتنزيهها عن المزَالّ، خلافًا لأدب الجِلَّةِ من العلماء من التواضُع وخفضِ الجناح، كما أُثِرَ عن الإمام الشافعي -رحمه الله- قولُه: "رأيِي صواب يحتمِلُ الخطأ، ورأيُ غيري خطأٌ يحتمل الصواب".

وإن هذا الاغترارَ من أولئك مما تئِنُّ منه حلائبُ العلم وميادينُه وساحاتُه، وتصطرخُ منه المُنتدياتُ والمُلتقيات، وحُسن الظنِّ في هؤلاء أن يكونوا في الأمةِ دواءَها، فكانوا بلاءَها وداءَها، والله المُستعان.

٦. الفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، يفيد: مشروعية الاستئناف والنقض في أحكام المحاكم [2]:

نلحظ في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾: أنَّ الاستدراك لَمْ يأت مِنَ الأَبِ للابن، فيكون أمرًا طبيعيًا، بل جاء من الا بن للأب؛ ليؤكد على أنه لا غضاضة أن يستدرك الصغير على الكبير، أو الابن على الأب في الحكم القضائي والفتوى. فالهدف هو الوصول للحق والاهتداء للصواب، ونبي الله سليمان عليه السلام لم يغض الطرف عن القصور في حكم أبيه؛ بل جهر بالحق ونطق به، لأن الحق فوق كل شيء، وأعظم من أي صلة حتى لو كانت صلة الأبوة.

---

(١) سورة هود: (الآية: ١١٨).

(٢) رُوي أن سليمان نقضَ حكمَه. ولو كان داود مصيباً لم ينقض سليمان حكمه، وقد اختلف الناس في هذا:

فقيل: إن داود حكم، ثم نُقِض حكمه بحكم سليمان. وقيل: إن داود لم يكن قد أبرم الحكم في هذه القضية، فلما سمع ما قاله سليمان رجع إليه.

أو أن داود قال ذلك على سبيل الفتيا، لا على سبيل الحكم.

أو أن القضية معلقة بشريطة لم تُفْصَّل بعد، فأوحى الله بالحكم الذي حكم به سليمان فكان ناسخًا لما أراد داود ان ينفذه. ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (٥/ ٥٥). والظاهر من الآثار أن داود حكم في القضية، ثم نَقَض حكمه بما سمعه من سليمان. والله أعلم

ومن قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ نشأ استدراك الخَلْقِ على الخَلْق؛ فهو أمر مقبول لا يستنكف منه أحد، ومن هذه القضية جاءت مسألةُ الاستئنافِ في المحاكم، فَلَعَلَّ القاضي في (محكمة الاستئناف) يستدرك على زميله في المحكمة الابتدائية)، أو يقف على شيءٍ لم يقف عليه، أو يَرَى جانباً من القَضِيَّةِ لم يره فينقض الحكم.

ومن فوائد الفهم في الآية: مشروعية الاستئناف والنقض في أحكام المحاكم؛ فقاضي الاسْتِئْنافِ حينما يُعدِّل في حكم القاضي الابتدائي لا يعد هذا طعنًا فيه، إنما كل منهما حَكَمَ بناءً على علمه، وعلى ما توفر له من أدلة ووقائع، وربما فطن القاضي الثاني لما لم يفطن له القاضي الأول.

٧.الفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ يفيد: جواز مخالفة العالم المفضول للفاضل:

من فوائد قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾: أنَّ الوصولَ إلى الحق لا يقاس بمقدار السن، ويجوز للعالم أن يخالف غيره من العلماء؛ وإن كانوا أسن منه، وأفضل، وأعلم، إذا رأى الحق في خلاف قولهم. قال ابنُ بطال رحمه الله: "أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء وإن كانوا أسن منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف قولهم. ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾.. الآية فإنه أثنى على سليمان بعلمه، وعذر داود باجتهاده ولم يخله من العلم"[1] فقال سبحانه: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

٨.الفهم في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾: يفيد بأن: لا اجتهاد في معرض النص ولكن الاجتهاد عند انعدام النص:

وما يستنبط من الآية الكريمة، ما ذكره الأصوليون عن حكم نبي الله داود وسليمان، هل كان اجتهادًا أم نصًا؟ والجواب عليه من وجوه:

الأول: أن النازلة التي عرضت هي نازلة مختلف فيها ويتجاذبها دليلان، ولولا ذلك لما كان لفهم سليمان وحكمه موضع ومكان، وإذا كان الأمر كذلك فالواجب على المجتهد عند تساوي الدليلان الترجيح، وهو مسلك من مسالك درء التعارض والاختلاف. قال الإمام السرخسي رحمه الله: " والمراد أنه وقف على الحكم بطريق الرأي لا بطريق

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، (٨/ ٣٨٥).

الوحي لأن ما كان بطريق الوحي فداود وسليمان عليهما السلام فيه سواء وحيث خص سليمان عليه السلام بالفهم عرفنا أن المراد به بطريق الرأي"[١].

ووافق الأصوليون في هذا المفسرون قال الطاهر ابن عاشور رحمه الله: " فدل على أن فهم سليمان في القضية كان أعمق. وذلك أنه أرفق بهما فكانت المسألة مما يتجاذبه دليلان فيصار إلى الترجيح، والمرجحات لا تنحصر، وقد لا تبدو للمجتهد، والله تعالى أراد أن يظهر علم سليمان عند أبيه ليزداد سروره به"[٢].

ثم قال بعد ذلك: "وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض لقوله تعالى: وكلا آتينا حكما وعلما في معرض الثناء عليهما"[٣].

الثاني: لو كان الحكم نصا ووحيا لما جاز الخلاف، ولما كان لذكره فائدة، ولما أثنى الله على سليمان عليه السلام بما أنعم عليه به من الفهم وإصابة الحق في تلك النازلة.

وقال الشنقيطي رحمه الله: "وفي الآية قرينتان على أن حكمهما كان باجتهاد لا بوحي، وأن سليمان أصاب فاستحق الثناء باجتهاده وإصابته، وأن داود لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده، ولم يستوجب لوما ولا ذما بعدم إصابته. كما أثنى على سليمان بالإصابة في قوله: ففهمناها سليمان، وأثنى عليهما في قوله: وكلا آتينا حكما وعلما، فدل قوله: إذ يحكمان على أنهما حكما فيها معا كل منهما بحكم مخالف لحكم الآخر، ولو كان وحيا لما ساغ الخلاف"[٤].

الثالث: أن داود وسليمان عليهما السلام في الوحي سواء، كلاهما نبي مرسل موحىً إليه، ولو كان الأمر وحيا لما كان هناك تخصيص لسليمان عن أبيه في الوحي.

المطلب الثاني: حجية اجتهاد الأنبياء في شرعنا من خلال قوله تعال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، وحجية اجتهاد النبي ﷺ.

ولًا: حجية اجتهاد الأنبياء في شرعنا من خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾:

مما يستفاد من قضية نفش الغنم في الزرع أن "الحكم قد بنى على اجتهاد من داود وسليمان عليهما السلام - فالنبي - له أن يجتهد فيما لم يرد فيه نص، والوحي قد يقره أو

---

(١) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها)، (٢/ ٩٣).

(٢) التحرير والتنوير، (١٧/ ١١٨)، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أضواء البيان، (٤/ ١٧٠)، مرجع سابق.

يعدله أو لا ينزل في شأنه بشيء فيكون تقريرا للحكم، وكلاهما - عليهما السلام - آتاه الله الحكمة والعلم فلم يخرج حكم أحدهما على ما تقتضيه الحكمة حسب اجتهاده؛ فكلاهما كانت له المعرفة بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام والبصر بالأمور، وفضل سليمان راجع إلى فضل أبيه، والوالد تسره زيادة ولده"[١].

ويمكن أن يكون سبب نزولها هو تقرير أمر الرسول ﷺ، وبيان بشريته وأنه مرسل من ربه، وأن له أن يجتهد في مالم يرد فيه نص، وهذا لم يذكره أهل التفسير في حد علمي القاصر وإنما جاء في مصادر الأصول، من ذلك ما أورده الإمام الرازي قال: "فقال قائلون: لم يكن النبي ﷺ يحكم في شيء من أمر الدين إلا من طريق الوحي، لقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)) [٢]. وقال آخرون: جائز أن يكون النبي ﷺ قد جعل له (أن يقول) من طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه.

وقال آخرون: جائز أن يكون بعض سنته وحيا، وبعضها إلهاما، وشيء يلقى في روعه، كما (قال) ﷺ: ((إن الروح الأمين نفث في روعي: أن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)).

ويجوز أن يكون بعض ما يقوله نظرا واستدلالا، وترد الحوادث التي لا نص فيها إلى نظائرها من النصوص باجتهاد الرأي". "وهذا هو الصحيح عندنا" [٣].

ثانيًا: حجية اجتهاد النبي ﷺ في ظل قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾:

ظاهر قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ يدل على أن حكمهما كان من طريق الاجتهاد والرأي، لأنهما لو حكما من طريق النص لما خص سليمان بالفهم فيها دون داود - عليهما السلام -، ويؤيد ذلك كثير من الأدلة النقلية والعقلية ومنها ما يلي:

-أفتى داود عليه السلام عن سؤال الخصمين في باب النعاج بالرأي فإنه أجاب كما سئل ولم ينتظر وحيًا.

-قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [٤].

عمومه يقتضي جواز الاستنباط من جماعة المردود إليهم، وفيهم النبي ﷺ.

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، (٧/ ١١٤١).

(٢) سورة الأنبياء: (الآية: ٣، ٤).

(٣) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٣/ ٢٣٩).

(٤) سورة النساء: (الآية: ٨٣).

-وقوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) [1]. والنبي ﷺ من أجلهم، ودرجة المستنبطين أفضل درجات العلوم، فالمستنبط أعلى درجة من الحافظ غير المستنبط، فلم يكن الله ليحرم نبيه ﷺ أفضل درجات العلم التي هي درجة الاستنباط.

-وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2] ولا يخلو المعنى فيه: من أن يكون مشاورته إياهم فيما نص عليه تطييبا لنفوسهم فيما لا نص فيه، فأمر بمشاورتهم ليقرب وجه الرأي فيه، وليزداد بصيرة في رأيه إن كان موافقا لرأيهم والوجه الأول: لا معنى له، ولا فائدة فيه، لأنه لا يجوز أن يشاورهم في أن فرض الظهر أربع (ركعات) ولا في مائتي درهم خمسة دراهم، ولا في سائر ما فيه النصوص، وقول القائل: إنه يكون تطييبا لنفوسهم (فلغو ساقط، لأنهم إذا علموا) أنه شاورهم في المنصوص تطييبًا لقلوبهم، علموا أنه لا فضيلة لهم فيه، ولا فائدة، وبهذا ثبت الوجه الثاني.

-وقال الله تعالى لرسوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [3]، فتبين أنه كان أذن بالرأي.

-وكذلك الإجماع قد انعقد على عمله بالرأي في باب الحروب، وباب الحرب أصل الدين لأنا لم نؤمر به إلا لإعلاء كلمة الله تعالى، وقد كان يوحى إليه في الأبواب كلها فعلم أن الوحي لا يسد باب الرأي بل يقويه.

-ولأن كون الرأي حجة لنا في باب الدين والأحكام من أشرف المراتب إذ باب الوحي متناهي وباب الرأي غير متناهي.

-وفي قصر الأمر على الوحي ضرب حجر، وفي العمل بالرأي ضرب إطلاق فلا يجوز أن يحرم رسول الله ﷺ شرف الإطلاق وعموم الحجة، لكن فيه ضرب نقصان من حيث خوف الخطأ فكان الرسول ﷺ مصونًا عنه فكان لا يقع رأيه الذي يقر عليه خطأ، لأن المشاهدة تحققت له حكمًا بالوحي، وكان هو من الله تعالى مثل صحابي يتكلم بحضرته فلا يرد عليه فيكون تقريرًا على أنه صواب.

ثالثًا: أدلة القائلين بمنع اجتهاد النبي ومناقشتها:

١.من الأدلة النقلية:

يستدل من يرى عدم جواز الاجتهاد للنبي بأدلة نقلية منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾ [4].

وتوجيه ذلك من خلال جوابين:

---

(١) سورة الحشر: (الآية: ٢).

(٢) سورة آل عمران: (الآية: ١٥٩).

(٣) سورة التوبة: (الآية: ٤٣).

(٤) سورة الأنبياء: (الآية: ٣، ٤).

أحدهما: قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [١]. نزل في شأن القرآن، فأراد القرآن نفسه، لأنه قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى (١)﴾ [٢]. قيل في التفسير معناه القرآن إذا نزل، ولأن الهوى عبارة عن هوى النفس الباطل لا عن الرأي الصواب عن عقل، ونظر في أصل الشرع.

والوجه الثاني: أن الاجتهاد لما كان مصدره عن الوحي لأن الله قد أمر به، فدل عليه - جاز أن يقال: إن ما أداه إليه اجتهاد فهو عن وحي، لأنه قد أوحي إليه باستعمال الاجتهاد.

فإن قيل: لو جاز له الاجتهاد لما توقف في كثير (مما يسأل) عنه ينتظر الوحي. قيل له: هذا لا يدل على ما ذكرت لأنه، جائز أن يكون توقفه وانتظاره للوحي من جهة أنه لم يتوجه له فيه رأي، ولا غلبة ظن في شيء بعينه، فتوقف فيه ينتظر الوحي، ويجوز أن يكون قد كان يقوى طمعه في مثله: أن ينزل عليه فيه وحي فلم يعجل بالحكم فيه.

فبناء على أن الرأي كان حجة له، ولكن على الترتيب كما في حقنا نحن يلزمنا أن ننظر في كتاب الله ثم بسنة الرسول ثم بالرأي، إلا أنا إذا علمنا أن الحادثة غير منصوص عليها اشتغلنا بالرأي ولم نقف ورسول الله ﷺ كان يقف متربصًا للوحي لأنه صاحبه، وكان تربصه للنزول بمنزلة تربصنا للتأمل في المنزل.

٢.من الأدلة العقلية:

يحتج من يرى بأن النبي لا يجتهد وإنما يقولون بوحي بأن لو جاز أن يقول النبي ﷺ من طريق الاجتهاد لكان لغيره مخالفته، لأن ما كان طريقه الاجتهاد جاز المخالفة فيه، وفي اتفاق جميع المسلمين على وجوب التسليم له فيما قاله وفعله دلالة على أنه لا يقول إلا وحيا وتنزيلا.

الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنا قد علمنا: أن النبي ﷺ إذا قال قولا من طريق الاجتهاد فأغفل موضع الصواب نبهه الله عليه بوحي من عنده، وغير جائز أن يخليه موضع إغفاله، كما قال تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [٣]، وكقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢)﴾ [٤]، فإذا كان هذا سبيله فغير جائز لأحد مخالفته.

---

(١) سورة الأنبياء: (الآية: ٣، ٤).

(٢) سورة النجم: (الآية: ١).

(٣) سورة التوبة: (الآية: ٤٣).

(٤) سورة عبس: (الآية: ١،٢).

والوجه الثاني: أن هذا القائل يوافقنا: على أن الإجماع قد يكون من طريق الاجتهاد، وقد يثبت عندنا ذلك أيضا بالدلائل الصحيحة، ثم إذا انعقد إجماع أهل العصر من طريق الاجتهاد لم يجز لمن بعدهم أن يخالفهم، كذلك النبي - عليه السلام - يقول من طريق الاجتهاد ويكون لاجتهاده مزية لا يحق من أجلها لغيره أن يخالفه.

المبحث الثاني

بيان المقصود بالفهم، والأحكام الاجتهادية عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف الفهم، ومكانته، وأدواته عند الأصوليين.

أولًا: مفهوم الفهم لغة واصطلاحًا:

أما في اللغة: فنجد الفهم في وعائه اللغوي إشارة إلى حسن تصور المعنى، وجودة استعداد الذهن للاستنباط، وهيئة للنفس يتحقق بها ما يحسن.

كما نجد الأصوليين والفقهاء يرون بأن الفقه في اللغة هو الفهم، ومنه قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨)﴾ [(١)].

أي: يفهموا ما أقوله، ثم هذا الاستعمال للفقه بمعنى الفهم لغة فيه قولان: فقيل: إنّه الفهم عموماً، وقيل: إنّه الفهم للأمور الدقيقة التي تحتاج إلى إعمال فكر، وعناء، فلا يطلق على فهم الأمور الواضحة، وعلى هذا القول، فلا يصح أن تقول: فقهت أن الواحد نصف الإثنين؛ لأنه أمر واضح لا يحتاج إلى كبير عناء.

وعلى هذا يكون القول الأول: عاماً شاملاً لكل فهم، وعلى الثاني: يكون الفقه خاصاً بالفهم الذي يحتاج إلى إعمال فكر، وبذل جهد [(٢)]، وعلى هذا يمكن أن يطلق على فهم الواقع فقه الواقع.

وأما الفهم في الاصطلاح: فأتناوله بمعنيين عام وخاص:

أما المعنى العام فيُقصد به حسن استخدام العقل في فهم لغة القرآن الكريم وفقهه كما أراده الله عز وجل، والسنة النبوية كما ورد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - فهمًا دقيقًا، وفقهًا مركزًا، مع مراعاة الأسس والضوابط وروح الشريعة، والالتزام بالأحكام والتوجيهات إيمانًا وعملًا ودعوة.

---

(١) سورة طه: (الآية: ٢٧، ٢٨).

(٢) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، (ص: ١٧).

وأما المعنى الخاص فيُعنى به التعامل الصحيح مع النصوص الشرعية، انطلاقًا من المنهجيات والقواعد، بناء على دراسة النّص في منطلقاته الدلالية، وأبعاده المقاصدية.

ثالثًا: مكانة الفهم للأحكام في الإسلام:

يمكننا من خلال ما سنورده من نماذج راعى الإسلام فيها الفهم وجعل له مكانة كبيرة عند بناء الأحكام، وما سيرد هنا من نماذج يعد بمثابة التأصيل الشرعي للفهم في الأحكام الاجتهادية: ونريد بالتأصيل هنا: الأدلة التي تدل على أهمية الفهم وأولويته في مختلف المجالات الحياتية، عامة أو خاصة. فهذه الأدلة شرعية، ورد بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وسار عليها الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - واعتناء العلماء بها عند التعامل بناء الأحكام الاجتهادية، ومن خلالها تتجلى لنا قيمة الفهم وأولويته في الإسلام، وكذلك تتضح لنا أهمية هذا الفهم لدى العلماء والباحثين؛ لأن أساس الخير هو الفهم الصحيح.

فإذا أنعمنا النّظر في إفتاء الصّحابة – رضي الله عنهم أجمعين- ودرسنا مناهجهم بدقّة في الفتوى؛ فسنجد حسن فهمهم للنّصوص الشّرعيّة وفقه مقاصدها وملابساتها وعدم اكتفائهم على ظواهرها، بالإضافة إلى حسن فهمهم لواقعهم، وهذا نجده واضحًا في فقه الخليفة الرّاشد ابن الخطاب عمر رضي الله عنه في حدّ السّارق عام المجاعة، ومنع الزواج من الكتابيات، وقضية التّوبة في القتل التي ذكرها ابن عبّاس رضي الله عنه عنهما للمستفتيين.

والجدير بالذِّكر أن العلماء تمسكوا بنواجذهم على منهجية هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وكيفية تعاملهم مع نص شرعي في سياقه العام والخاص، وفي تنزيله على الواقع من خلال فهمهم للفقهين معًا، مثل الأئمة الأربعة وغيرهم سلفًا وخلفًا عليهم رحمة الله.

ومن النماذج الجديرة بالذكر أن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى حين وضع الأحكام والتشريعات راعى أحوال الناس وحاجاتهم ومصالحهم الدينية والدنيوية، فكانت الأحكام تتبع قدرات البشر وطاقاتهم، ورسخ بناء على ذلك مبدأ التيسير ورفع الحرج، كما تدرج في وضع الأحكام حسب الظروف والطبيعة المرافقة لحياة الإنسان. ففي العهد المكي مثلا كان التركيز على التعاليم المتربطة بأصول العقيدة وما يتعلق بالأخلاق كالعدل والإحسان والوفاء وجملة من الأحكام العملية التي يحتاجها الفرد المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع آنذاك، وكانت التشريعات قليلة في مكة قبل الهجرة النبوية، وذلك لأن المسلمين في مكة كانوا مستضعفين، وكان الصراع في هذه المرحلة مع الكفار لا يسمح بتشريعات تفصيلية جزئية، وحتى ما شرعه الله في مكة من عبادات كالصلاة والزكاة لم يكن على التفصيل والبيان الذي عرف في المدينة، فالزكاة كانت في مكة بمعنى الصدقة والإنفاق في سبيل الخير من غير أن يحدد لها جزء معين ولا نظام خاص، ومن نماذج الاحكام العملية التفصيلية الجزئية التي أنزلت في المرحلة المكية تحريم أكل الذبائح التي ذبحت

بغير اسم الله، وبيان المحرمات من الحيوان الذي لا يجوز أكله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ* وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[2]. فهذه الآيات وإن تعلقت بأصول العقيدة حيث كانت العرب الجاهلية يذبحون الأنعام باسم آلهتهم، فإنها جاءت تبين الحكم الخاص بالذبح وهو تشريع ما يباح أكله من الذبائح وما يحرم، وفي جميع الأحوال فإن الحكم جاء بناء على الواقع الذي كان يعيشه العرب في الجاهلية، بل تعرضت النصوص في مواضع أخرى للممارسات الجاهلية المتعلقة بالذبيحة. أما في المرحلة المدنية فلأن أوضاع المسلمين الأوائل تطورت وكونوا لأنفسهم دولة مستقلة وهي الدولة الإسلامية وهي التي استقرت في المدينة المنورة، ثم توسعت رقعتها بعد ذلك إلى نواح مختلفة من الجزيرة العربية، فاقتضت هذه المرحلة الجديدة تشريعات يسير عليها المسلمون في مجتمعهم الجديد، لذلك كانت التشريعات في هذه المرحلة مفصلة، مع التركيز على الأحكام العملية الجزئية. فكان التشريع الإسلامي يتطور في العهد النبوي تبعا للواقع الذي عاش فيه المسلمون والوقائع التي تنزل بهم.

ويمكننا هنا أن نورد بعضًا من النماذج المعاصرة التي ينبغي لمن أراد أن يبني حكمًا شرعيًا يتعلق بشيء منها أن يراعي الفهم، لاسيما أن عصرنا الحالي كما تقدَّم يشهد تقدُّمًا ملحوظًا في فنونٍ شتى، وما من مجال إلا ويحوي نوازل عديدة، فكان هذا سببًا داعيًا إلى الإحاطة بتلك النوازل، وتصوُّرها تصورًا صحيحًا من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي، إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، كما هو مُقرَّر عند المناطقة. والنماذج المعاصرة كثيرة جدًا، أذكر منها ما يلي:

-فهم الواقع الافتراضي الذي يُعتبر مجتمعًا من نوع خاص، ويضم مسائل كثيرة، ينبغي الإحاطة بها، والتعرُّف على ما يجري به من معاملات تجارية، وعلاقات اقتصادية، وغيرها.

-فهم واقع المنشآت الصناعية طبية كانت أم غذائية، أم غير ذلك، وما يروج داخلها، وما ينتج فيها من مواد استهلاكية، والمركّبات التي تدخل في إنتاجها.

-فهم المعاملات التجارية والاقتصادية المعاصرة، وتفاصيلها الدقيقة، ومداخلها ومخارجها.

---

(١) سورة الأنعام: (الآية: ١٢١).

(٢) سورة الأنعام: (الآية: ١١٨-١١٩).

-فهم بعض المواد الدراسية بالجامعات، وأثرها السلبي على الناس عمومًا، والشباب على وجه الخصوص (مثل مادة مقاربة النوع، أو ما يسمى بالجندر) وأثرها في الدعوة إلى الشذوذ الجنسي.
-فهم واقع الهجرة، خاصة هجرةَ الشباب إلى الديار الغربية، وزواجهم بالكتابيات، والذي لم يعد يحقق المقصد الذي أباحه الإسلام من أجله.
-فهم الأسواق وما يباع فيها، ومختلف المعاملات التي تجري بداخلها، بما فيها الأسواق الإلكترونية، وغيرها.
-فهم أحوال الأسرة اليوم وما تواجهه من تحديات ومشكلات.
-فهم الأحوال الاجتماعية، وما يتعلق بالقبيلة والجيران على مستوى العمارات السكنية، وما يحدث من ومشكلات.

على المفتي والقاضي أن يتوسط بين التشديد على الناس والتسرع في التحريم، وبين تمييع الدين والتساهل في الفتوى بحجة الواقع الجديد غير المسبوق، وعليه أن يبذل جهده في تحري الجواب الصحيح بالمعرفة الشرعية المكتملة، والفهم الدقيق للواقع مع التوسط والإعتدال.

ثالثًا: أقسام الفهم المتعلق بالأحكام الاجتهادية وأدواته عند الأصوليين:

١.أقسام الفهم المتعلق بالأحكام الاجتهادية:

لا شك أن بناء الأحكام الاجتهادية وإصدارها من خلال القضاء والفتوى تحتاج من المجتهد في ذلك إلى فهم فقهين:

الأول: فهم الفقه بالكتاب والسنَّة والإجماع وبقية الأدلة، والثاني: فهم واقع الناس، والحال، والزمان، والمكان، وإلا كان الحكم لا تفي بالحاجة، أو لا يمكن تطبيقه؛ لبعده عن الواقع الذي يجهله ذلك القاضي أو المفتي. قال ابن القيم - رحمه الله – " ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.[١].

وعلى هذا نقف قليلًا مع بيان القسمين لما لهما من أهمية في بناء الأحكام الاجتهادية، ونتناولها كالتالي:

أ-فهم النص:

إن مصطلح النص الشرعي من المصطلحات التي يكثر تداولها على ألسنة الكثير من الناس، فهو مصطلح شائع ومتداول بين الكثير من المسلمين وعلماء الأمة، ولهذا فانه كثُر البحث عن تعريف هذا المصطلح الشائع عبر محركات البحث المختلفة وسوف نجيب عنه في السطور التالية:

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٨٧)، مرجع سابق.

النص لغة: أصل الكلمة الثلاثي (نصص)، والنص: رفْعُك الشيء، ونَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّاً رفَعَه وكل ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ. وقال عمرو بن دينار: ما رأَيت رجلاً أَنصَّ للحديث من الزُّهْري، أَي: أَرْفَعَ له وأَسْنَدَ. يقال: نَصَّ الحديث إِلى فلان؛ أَي: رفَعَه، وكذلك نصَصْتُه إِليه. ووُضِعَ على المِنَصَّةِ: أَي على غاية الفَضِيحة والشهرة والظهور[1].

فالنص إذاً هو الكلام المسند إلى قائله، والمنسوب إليه، وما ميّزه ناقله عن كلامه برفعه إلى صاحبه. والمقصود به النص الشرعي؛ هو ما رفعه الناقل وميّزه عن كلامه بإسناده إلى الله -سبحانه وتعالى-، أو إلى نبيه ﷺ مستدلاً به للحكم على الأشياء، سواء كان على سبيل القطع أو غيره.

قال ابن تيمية رحمه الله: "النص يراد به -تارة- ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة"[2].

وقال ابن حزم: "هو اللفظ الوارد في الكتاب والسنة المستدل به على حكم الأشياء"[3].

وقال التهانوي: "كل ملفوظ من الكتاب والسنة ...، أي ما يقابل الإجماع والقياس"[4].

واصطلاحا: مجموع ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية، وما تحمله من معاني وأحكام ومقاصد ...، قطعية كانت أم ظنية. ولا بد من الإشارة إلى أن دراسة النص والتعامل معه يقومان على مناهج وآليات منضبطة، وطالما كان العمل عليه عند سلفنا الصالح، دون الالتفات إلى مناهج الألسُنيات المعاصرة، والمنقولة عن مناهج غربية تُخرج ألفاظ النصوص عن مقصودها، وتعزلها عما وضعت له، وعمّن نسبت إليه؛ كالمنهاج البنيوية والحداثية وغيرهما؛ لأن في ذلك تباين واضح في طرق التعامل مع النص واجتماع الأمة على أحكامه ومفاهيمه.

ويمكننا من هنا أن نقول: إن العالم يعلم الكتاب والسنة، لكن الفقيه يدقق في الكتاب والسنة، ولذلك سئل علي بن أبي طالب: هل ترك لك رسول الله ﷺ شيئاً خصك به

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، مادة (نصص).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، (١٦/ ٢٨٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (١/ ٤٣).

(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية، د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.، (٣/ ١٣٠٥).

من هذا العلم الذي ينهال عليك؟ فقال: لا والله ما خصنا رسول الله ﷺ، بشيء إلا فهماً يؤتيه الله للمرء في الكتاب أو في سنة النبي ﷺ، أو كما قال رضي الله عنه وأرضاه. وهذا الذي فضل به الشافعي عن كثير من الفقهاء لفهمه وتأمله في الأدلة، والعالم الفقيه لا يصل إلى قوة العلم وإلى باطن العلم إلا بقواعد العلم والقاعدة العريضة بأصول العلم، وهذه الأصول هي أصول الفقه.

١.فهم الواقع:

فهم الواقع كلمة تُطلق ويراد بها أمران اثنان:

الأول: معرفة واقع المستفتي، وحاله، وواقع بلده، فلا يُفتى في مسائل الجهاد لبلد حتى يكون عند المفتي تصور للحال في تلك البلاد، كما لا يفتي في مسائل تتعلق بالذكاء الاصطناعي، والإنترنت، حتى يكون على علم بواقع تلك الأشياء، وما يحدث فيها.

الثاني: معرفة ما يجري في العالَم من أحداث، وقراء التحليلات السياسية لها، والاطلاع على مذكرات الأعداء، وقراءة كتبهم، وصحفهم، وتتبع خططهم في نهب الثروات، وحياكة المؤامرات، وغزو البلاد، أو نشر الفساد.

أما "فهم فقه الواقع" على المعنى الثاني: فثمة إفراط فيه، وتفريط، فنجد أنه قد غلا بعض المشتغلين بهذا الفقه حتى طغى على جانب الفقه الشرعي لديهم، بل وغلا بعضهم حتى أوجب هذا الفقه على علماء الشريعة والفقه، ورمى بعضُهم كثيراً من المشايخ والعلماء بعدم فهم الواقع، وبقلة فهم الواقع وفقهه لديهم، وقابلهم طائفة أخرى في مقابلهم منعت من الاشتغال بما يدور بالعالم من أحداث وواقع، وخير الأمور الوسط الوسيط وشرها الإفراط والتفريط.

قال الشيخ صالح الفوزان: "وأما الاشتغال بواقع العصر - كما يقولون - ، أو (فقه الواقع): فهذا إنما يكون بعد الفقه الشرعيِّ؛ إذ الإنسان بالفقه الشرعيِّ ينظر إلى واقع الناس، وما يدور في العالم، وما يأتي من أفكار، ومن آراء، ويعرضها على العلم الشرعيِّ الصَّحيح؛ ليميز خيرها من شرِّها، وبدون العلم الشرعيِّ : فإنه لا يُميِّزُ بين الحقِّ والباطل ، والهُدى والضَّلال، فالذي يشتغل بادئ ذي بدء بالأمور الثقافية، والأمور الصَّحافيّة، والأمور السياسيّة، وليس عنده بصيرة من دينه: فإنّه يَضِلُّ بهذه الأمور؛ لأنَّ أكثر ما يدور فيها ضلالة ، ودعاية للباطل، وزُخرُفٌ من القول وغرور، نسأل الله العافية والسَّلامة. (١).

ولا شك أن فهم النص والواقع مرتبطان ارتباطًا وثيقًا بفهم حال المستفيد من الأحكام الاجتهادية، وعلى هذا يمكننا أن نزيد في إيضاح هذا الأمر من خلال أقسام فهم النص والواقع بالنسبة للمستفيد من الأحكام:

ينقسم فهم النص والواقع بالنظر إلى المستفيد من الأحكام إلى مستويين هما:

الأول: الفتاوى والأحكام ذات الطابع الخاص (الفردية والشخصية):

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان، (١ / ٢٩٧)، وينظر: تعليق الشيخ العثيمين على هذا الأمر في جواب السؤال رقم: (٧٦٠١٠).

وقد تكون الخصوصية هنا فرديةً، أو تخصُّ تجمعًا معينًا أو مؤسسة، أو جماعة من الناس تجمع بينهم الصفة التي يدور حولها حكم القاضي أو فتوى المفتي. وهنا ينبغي للمتصدِّر للقضاء أو الفتوى أن يُلمَّ بواقع المستفيد وأحواله والجوانب المؤثرة فيه، والفروق بينه وبين غيره، بما يتمُّ به المقصود كالسؤال والاستشارة والتحري، فقد أفتى ابن عباس عندما سأله رجلٌ عن توبة القاتل بقوله: "لا توبة له"، وسأله آخر، فقال: "له توبة"، فلما استفسر منه جلساؤه، قال: "أما الأول فرأيت في عينيه العزم على القتل. وأما الثاني فجاء نادمًا بعد أن قتل، فلم أُقنِّطه من رحمة الله" [(١)].

الثاني: الفتاوى والأحكام ذات الطابع العام (القضايا المعاصرة، والنوازل المستجدة):

وهو الحكم الذي يتضمَّن الإجابة عن النوازل المستجدَّة التي يعمُّ أثرها عامة الأمة أو معظمها، وفي هذه الحالة لا بد من الاطلاع على آراء المتخصصين في النازلة بحسب نوعها، طبية كانت أو اقتصادية أو سياسية أو غير ذلك، وإذا كان الفقيه هو الأعلم بالنصوص الشرعية والأصول الفقهية وقواعد الفتوى وأدواتها، فتفاصيل المعاملات المالية يعرفها الاقتصاديون، والأمراض ومتطلباتها يعرفها الأطباء، وهكذا، وقد بّين الونشريسي: "أنَّ الناسَ يفزعون عند معرفة أحوال الناس وتقديم بعضهم على البعض إلى الاختصاصات ودقائق الزيادات في حسن الفضل وكمال الحال"[(٢)].

رابعًا: أدوات فهم النص والواقع (العلم بأصول الفقه):

القاعدة عند العلماء تنص على أن الفقيه العاري عن الأصول ليس بفقيه بل هو مقلد. وترى كثيراً من المقلدين الذين يحفظون الأقوال ويرددونها ممن لا يحق لهم الفتوى، ولا يحق لهم أن يلزموا الناس بشيء؛ لأنهم مقلدون، فإذا سألت: ما الدليل؟ وما هو وجه استدلال العالم الذي قال بهذا القول من هذا الدليل؟ وجدته يضرب أخماسه في أسداسه، فهذا مقلد، ولا يجوز له أن يلزم الناس بشيء، لأنه يقلد غيره.

وقد فرق العلماء تفريقاً عظيماً بديعاً بين المقلد والعالم أو طالب العلم المجد الذي يعرف القول بالدليل، ويعرف كيفية استنباط العالم لهذا الدليل.

وقد سئل كثير من الناس عن الفقهاء أو المجتهدين، فبينوا أن درجات الفقه والعلم متفاوتة، فليس العلم بالدليل فقط، أو بالواقع فقط، وإنما العلم بالأصل والقاعدة التي يمكن أن يستنبط منها الحكم، وإلا فكثير من الناس حفظة كما هو حال كثير من المحدثين، فقد

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة، حديث رقم، (٢٧٧٥٣)، ينظر: مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (ط. أوقاف المغربية) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: محمد حجي، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية فقط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، (٦/ ٣٥١).

كان ينقصهم الفقه، وكان الإمام أحمد يقول: كنا نزعم بأن المحدث صيدلاني، وأن الفقيه طبيب، فخرج علينا الشافعي رجلاً طبيباً صيدلانياً.

وقد عاب كثير من المحدثين على يحيى بن معين أنه لم يشتغل بفقه المتن، وكان الإمام ابن تيمة رحمه الله يقول: إذا جاءك الحديث فلك فيه طريقان: إثبات سنده، وفهم متنه.

والمقصود بفهم المتن: هو الفقه. وقد حكي عن يحيى بن معين أنه كان إماماً ترتعش منه فرائص المحدثين، فإذا دخل مجلساً من مجالس التحديث قام له كل المحدثين تعظيماً لعلمه وإجلالاً له، وأخذ كل واحد منهم كتابه فنظر فيه وإن كان ضابطاً ضبط صدر، فلا يتكلم بالحديث الواحد إلا بعد أن يكرره في نفسه مرات عديدة؛ خوفاً من أن يتكلم فيهم بجرح؛ لأنه كان إماماً في الجرح والتعديل.

ولما لم يكن المحدث يحيى بن معين مهتماً بالفقه فقد وقع في أمر جلل عابه عليه كثير من أهل العلم في زمانه، فقد سألته امرأة فقالت: يا إمام! إن زوجي قد مات، وقد أوصى أن أغسله، أفأغسله وأنا حائض؟ فوقف يحيى بن معين واجماً لا يعرف كيف يرد عليها، فمر أبو ثور الكلبي -وهو من أصحاب الشافعي - وكان فقيهاً بارعاً، فقال لها: اسألي هذا الرجل فهو فقيه! فذهبت فسألته فقال لها: غسليه، فهذا رسول الله ﷺ كان معتكفاً فإذا أراد أن يرجل شعره يخرج رأسه من المسجد فترجله عائشة.

يعني: تغسل رأسه وتنظفه وهي حائض. فلما قال أبو ثور ذلك قال يحيى: نعم، وهذا الحديث جاءني من طريق فلان وفلان وفلان وفلان عن فلان، فسرد الطرق التي يحفظ منها هذا الحديث.

فقالت له المرأة: ما نفعتك هذه الطرق وأنا أسألك فلا تجيب.

وهذه مزية من تعلم الفقه وأدرك أصول الفقه وعرف كيف يستنبط الحكم من الدليل.

ولك أن تسأل: كيف استنبط أبو ثور الحكم من هذا الدليل وهو أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ وهو في المسجد يخرج رأسه وهي حائض؟ وما علاقته بامرأة حائض تغسل زوجها؟

والجواب: استنبطه بطريق قياس الأولى، فإذا كان الحي الذي يستطيع بنفسه أن يرجل شعره وأن يغسله قد جعل المرأة وهي حائض تباشر ذلك فالميت من باب أولى؛ لأنه لا يستطيع أن يفعل ذلك بنفسه فهو أحوج إلى ذلك. وهذه فائدة الفقيه الذي يتعلم أصول الفقه.

وقد سمعت أحد الفضلاء يقول بأنه سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله وهو على فراش موته، هل تستخلف أحداً نسأله بعدك؟ فقال: أما العلماء فكثر ثم لا تكاد تجد عالماً فقيهاً يدرك الحكم في المسألة، أو كيفية استنباط الحكم من الدليل وتنزيله على الواقع المعايش، وهذه الحكمة بعينها، وفهم عزيز يؤتيه الله من يشاء – نسأل الله تعالى من فضله العظيم أن يهب لنا فهمًا في الدين، واستقامة عليه حتى يأتينا اليقين – آمين -.

هذا بالنسبة لأهمية أصول الفقه وعلاقته بفقه النص، أما ما يتعلق بفهم الواقع وفقهه وعلاقته بأصول الفقه فمن خلال ما تقدم من تعريف فهم فقه الواقع نجده يحوم حوله الغموض بسبب الملابسات الاجتماعية والأحداث الواقعية التي يجب اعتبارها، وهي مما يمكن تصنيفها على أساس القطع والظن، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن وسائل فهم الواقع غير محددة بشكل مضبوط يسهل من خلالها القيام بتحري الواقع وفهمه لا سيما وأن هذه الوسائل تتخللها بعض العلوم الاجتماعية وغيرها التي تساهم على فهم الواقع. وكما قال الشيخ عبد الله ابن بيه: "ولعل هذا الغموض الذي يلف الواقع أحيانا هو ما ألجأ الأصوليين إلى وضعه تحت عنوان (تحقيق المناط)، وما جعل أبا حامد الغزالي يقدم ميزانا خماسيا لوزن الواقع والكشف عن حقيقته... فالواقع الذي يجب فهمه والفقه فيه واستنباط علم حقيقته حسب عبارة ابن القيم، يعني الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل أو ذات أو علاقة أو نسبة ليكون المحكوم به في الواقع مطابقا لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقا عليه"[1].

ورأينا كيف عبر الإمام ابن القيم رحمه الله عن فهم الواقع بأنه إدراك حقيقة المسألة المفتى فيها والنظر في القرائن المتعلقة بها بالإحاطة. وهذا القول كان حجر الزاوية للباحثين الذين درسوا الموضوع، فكانوا عالة عليه في التعريف والتأصيل، وكل واحد منهم يعبر عن القرائن والإحاطة بعبارات مختلفة ذات مدلولات متفاوتة حسب المجال المبحوث.

ومن هنا نقول بأن فهم الواقع بشكل عام يقوم على البحث عن حال الناس وقضاياهم طلبا لإيقاع الحكم أو تنزيله مراعيا هذه الأحوال. بين هذا الأمر الشاطبي حين تحدث عن المجتهد بالنظر الخاص في تحقيق المناط، وأطلق عليه العالم الرباني لأنه ينظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد. [2].

المطلب الثاني: مفهوم الأحكام الاجتهادية وأهميتها وحكمها:

أولًا: مفهوم الأحكام الاجتهادية:

(١) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، رئيس منتدى تعزيز السلم، مركز الموطأ، دبي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٨م، (ص: ١٩).

(٢) ينظر: الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ ه)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٢/ ٢٥).

الحكم لاجتهادي لا يخرج عن الحكم الشرعي عند الأصوليين وهو - على أشهر تعريفاتهم -: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [١]. فنحن أمام مصلح هو أشهر من نار على علم في العلوم الشرعية بشكل عام وفي أصول الفقه على وجه الخصوص، لذا سأتجاوز الكلام عن تعريفه اللغوي وتفصيل التعريف الاصطلاحي الذي عرف به، إلى تعريفه من خلال اللازم والملزوم، حيث وهو المتفق مع مضمون بحثنا، فنتوجه من هنا إلى العملية نفسها التي ينتج من خلالها الحكم الشرعي، لاسيما وهو المقصود من البحث من خلال فهم الواقع وما يلازمه لإنتاج الحكم الشرعي، وأعني بذلك أن أتناول مفهومه وفكرته من خلال بيان مفهوم الاجتهاد لغة واصطلاحًا؛ ذلك أن الأصوليين قد درجوا على تأخير مباحث الاجتهاد إلى آخر مباحث علم الأصول، ولا يعني ذلك تقليلهم لشأنه، أو تهوينهم لأمره، بل إن لمباحث الاجتهاد أهمية في الشرع عظيمة، ومنزلة في نفوس العلماء كبيرة، وإنما كان تأخير العلماء لمباحثه من باب ترتيب الثمرة على المثمر، والطريق على الأصل؛ فالاجتهاد ثمرة معرفة علم الأصول، كما أنه طريق معرفة الأحكام الشرعية، فلما فرغ الأصوليون من مباحث الأصول ناسب أن يذكروا ما يترتب على معرفتها. ومن هنا نورد تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

١. الاجتهاد لغة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة يتبين أنهم ذكروا لمادة: "جهد" عدة معان، ومن أهمها:

-المشقة؛ فكلمة: "جهد" بالفتح والضم، وجعلها ابن فارس أصلًا لمعاني الكلمة، ومنه قوله ﷺ: ((تعوَّذوا بالله من جَهد البلاء)) [٢]؛ أي: مِن الحالة الشاقة التي تأتي على

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (١/ ٢٤٧)، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١/ ١١٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب القدر باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء، حديث رقم: (٦٦١٦)، ينظر: صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره حديث رقم: (٢٧٠٧)، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤هـ.

الإنسان يختار عليها الموت، وقيل: تعوَّذوا من كثرة العيال، وقلة الشيء [١]، وهذا المعنى راجعٌ إلى المعنى الأول. والجهد: ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق، فهو مجهود، والجهد: بالضم تفيد هذا المعنى أيضًا على قول الليث وأبي عبيدة: المشقة، ومنه أيضًا ما في حديث الأقرع والأبرص والأعمى: ((فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذتَه لله)) [٢]؛ أي: لا أشق عليك. ومنه قولهم مجازًا: أجهدت رأيي؛ أي: أتعبته بالفكر، ومنه حديث معاذ بن جبل: (أجتهد رأيي) [٣] [٤].

-ومنه أيضًا قول رؤبة بن العجاج:

أشكو إليكَ شدةَ المَعِيشِ ÷÷÷ وجهد أعوامٍ نتفْنَ ريشي

نتْفَ الحُبَارى عن قرًا رَهِيشِ [٥]

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١/ ٣٢٠)

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل ٢/ ١٧٦/ ٣٤٦٤ ومسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق ١٨/ ٧٧/ ٢٩٦٤.

(٣) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٣٩٧)، مرجع سابق.

(٤) الحديث: رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٤/ ١٨ – ١٩)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والترمذي في جامعه كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (٣/ ٦٠٧)، حديث رقم: (١٣٢٧)، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، وأحمد في مسنده، (٥/ ٢٣٠)، حديث رقم: (٢٣٦، ٢٤٢)، ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ه)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

(٥) القَرا: الظهر، وقيل: وسط الظَّهْر، والرهيش من الإبل: المهزولة، وقيل: الضعيفة، وقيل: قليلة لحم الظَّهر، وهو تشبيه بالرهيش الذي هو النصل؛ ينظر: لسان العرب، (١١/ ١٤٦)، مرجع سابق، مادة: "قرا"، ومنه، (٥/ ٣٤٢)، مادة: "رهش"، والبيت لرؤبة بن العجاج التميمي، نسبه له الزمخشري في أساس البلاغة، ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (ص: ٦٧)، مادة جهد، ولسان العرب، (٥/ ٣٤٢)، مادة: "رهش"، مرجع سابق.

-الطاقة والوسع: جهد بالفتح، وقيل بالضم أيضًا بمعنى الطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (١)، قرئت بالضم، وبالفتح (٢)، ومنه حديث: أي الصدقة أفضل؟ قال: ((جهد المقل)) (٣)؛ أي: طاقته (٤)، وأيضًا منه حديث معاذ السابق: (أجتهد رأيي) (٥)؛ أي: أبذُلُ طاقتي (٦). ومنه: الجهاد في سبيل الله، وهو: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمُّل المشقة، ويقال: اجهد جهدك؛ أي: ابذل طاقتك، وهذا جهدي؛ أي: وُسْعي وطاقتي.

-المبالغة والجد في الشيء: الجهد بالفتح المبالغة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٧)؛ أي: بالَغوا في اليمين، واجتهدوا فيها (٨)، ومنه حديث: ((ثم جهدها، فقد وجَب الغُسل)) (٩)؛ أي: دفعها وحفزها، يقال: جهد الرجل في الأمر إذا جدَّ فيه وبالغ (١٠)، وكل من بالغ في الشيء فقد جهد، وجهدت الطعام أكثرت من أكله، ومجازًا: جهد فيه الشيب إجهادًا إذا بدا فيه بكثرة.

وبهذا يعلم أن المشقة ذاتها لا تفي بمعاني هذه المادة، غير أن هذه المعاني متقاربة تقاربًا كبيرًا، حتى إن بعض تلك المعاني لا تسلم من التداخل؛ ولذا جاز لابن فارس - وهو الضليع في اللغة - أن يقول: "ثم يحمل عليه ما يقاربه"(١١)؛ أي: ما

---

(١) سورة التوبة: (الآية: ٧٩).

(٢) ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله بأنها بالفتح قراءةٌ شاذة، ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، (٢/ ٣٨٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في الرخصة في ذلك – يعني أن يخرج الرجل من ماله (٢/ ٣١٢/)، حديث رقم: (١٦٧٧)، مرجع سابق، و، أحمد في مسنده، (٢/ ٢٥٨)، مرجع سابق.

(٤) نظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٣٢٠)، مرجع سابق.

(٥) سبق تخريجه، (ص: ٢٤).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٣١٩ – ٣٢٠)، مرجع سابق.

(٧) سورة المائدة: (الآية: ٥٣).

(٨) ينظر: تاج العروس، (٤/ ٤٠٧)، مرجع سابق، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٣٢٠)، مرجع سابق.

(٩) رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ١/ ٨٦/ ٢٩١ ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب نسخ الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٣/ ٣٤/ ٣٤٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٣٢٠)، مرجع سابق.

(١١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس، أبو الحسين أحمد.، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، (١/ ٤٨٦)، مرجع سابق.

يقارب أصل المشقة، وإذا نظرنا إلى المعاني الأخرى وجدناها لا تخلو من مشقة؛ فالغاية والشيء المحصل لا يكون إلا بمشقة تحصل قبل حصوله، أو تكون قبل تحصيل الغاية غالبًا، وعليه فالشيء المحصل عن طريق مشقة ثمرة للمشقة، والمشقة أصل له، ولا غرابة أن يطلق على الثمرة والفرع ما يطلق على الأصل.

وأما الطاقة والوُسْع فهما يدلان على بذل المشقة، فمن بذل طاقته فقد تحصلت له المشقة ولا شك، وأما المبالغة والجد في الشيء فهما أيضًا تلازمهما المشقة، ويتبين ذلك بأن نقول: هما من أسباب المشقة، فالمبالغة في الشيء والجد فيه يكونان بتعب ومشقة، ولو قلَّت وضعُفت تلك المشقة.

٢.الاجتهاد اصطلاحًا:

يمكننا أن نعرف الاجتهاد باعتبارين:

الأول: باعتبار معناه الوصفي:

وهو تعريفه باعتباره وصفًا أو حالًا إذا وجد عليها المرء سُمِّيَ مجتهدًا.

وبهذا الاعتبار تطرق الأصوليون لتعريف الاجتهاد، بل واقتصروا عليه، وأعرض أكثرهم عن تعريفه بالاعتبار الثاني.

الثاني: باعتبار معناه الاسمي:

وهو تعريفه بذاته، باعتباره مَلَكة أو وصفًا منضبطًا يقوم في من يؤدي عملية الاجتهاد، ولم يتعرض الأصوليون لتعريفه بهذا المعنى في حدود ما اطلعت عليه.

وقد عرَّف الأصوليون الاجتهاد بالمعنى الأول بتعريفات كثيرة، وبعد إطلاعي عليها وجدتها في الجملة متقاربة الألفاظ والمناهج؛

ولعلي هنا أعمد إلى صياغة تعريف أراه – حسب علمي القاصر – هو الأنسب للاجتهاد الفقهي، وهو: استفراغ الوسع المعتبر لدرك حكم شرعي بالاستنباط.

شرح التعريف:

قولي: استفراغ الوسع: كالجنس في التعريف، فيشمل استفراغ الفقيه أو غير الفقيه وسعه، وهو مخرج للاجتهاد الناقص الذي لم يستفرغ فيه صاحبه تمام وسعه.

وقولي: المعتبر: يشمل كل اجتهاد استوفى شرطه، كاجتهاد من اتصف بصفة الاجتهاد في غالب أحكام الشرع، أو اتصف بصفة الاجتهاد في أحكام معينة من أحكام الشرع، ويدخل في هذا المفتي والقاضي، على أنه سيأتي معنا بيان الفروق بين المصطلحات الثلاثة: (المجتهد والمفتي والقاضي) وكل منهم واجب عليه استفراغ وسعه للحصول الحكم الشرعي، كما يخرج بقيد (المعتبر) اجتهاد غير المعتبر، كاجتهاد العامي والمقلد.

وقولي: لدرك: يشمل الإدراك القطعي والظني، وهو شامل لإدراك الذوات، والصفات، والأفعال، والأحكام.

وقولي: حكم: مخرج لإدراك غيره، كالذوات، والصفات، والأفعال.

وقولي: شرعي: مخرج للأحكام العقلية، والحسية، والعرفية.

وقولي:بالاستنباط: مخرج لأخذ الأحكام من النصوص مباشرة، أو بحفظ المسائل

أو استعلامها من المعنى، أو بالكشف عنها من الكتب.

وهو شامل لاستنباط الفروع القياسية التي لم يرد فيها نص، أو استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الدالة عليها.

ثانيًا: أهمية الأحكام الاجتهادية:

على ما سبق من شرح لتعريف الاجتهاد يمكننا القول بأن: معرفة الأحكام الشرعيّة للمسائل والوقائع بوجهٍ عامٍّ واجب شرعًا، وفي حقّ المجتهد فإن حكم الاجتهاد يختلف من حالٍ لآخر.(١). كما أن العقل يقتضي أن يكون الاجتهاد مشروعًا؛ إذ إنّ نصوص القرآن الكريم والسنّة النبويّة لم تتناول أحكام كلّ المسائل، كما أنّ القضايا والنوازل والمسائل والحوادث تستجدّ مع تغيّر الأزمنة وتطوّرها؛ ما يعني الحاجة إلى الاجتهاد لبيان أحكام هذه القضايا والمستجدات والنوازل والمسائل والحوادث.

لذا كان للأحكام الاجتهادية الغاية في الأهمية في التشريع الإسلاميّ، وتبرز بشكل كبير إذا عرفنا أهمية الاجتهاد والذي يكتسب مكانته من مكانت الأحكام الاجتهادية في الشريعة الإسلامية، ولنا أن نتصور تلك الأهمية الكبيرة من خلال استعراضنا في عجالة لأبرز مظاهر أهميّته(٢) والمتمثلة في النقاط التالية:

١.الاجتهاد وسيلةٌ في غاية الأهميّة لاستنباط الأحكام الشّرعية من الأدلّة الشّرعية.

٢.بالاجتهاد يمكننا الوصول إلى حلولٍ للمسائل المُستجدّة في حياة الأفراد اليوميّة.

٣.مواكبةُ التّغيرات التي تطرأ على حياة الأفراد في مختلف الأزمان، وفي ذلك تأكيدٌ على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٤.إنّ في ترك الاجتهاد وعدم القيام به تعطيلًا لمجالاتٍ حياتيَّةٍ عدَّة، وهو سببٌ لتراجع نهضة المجتمع المسلم؛ لأنّ الاجتهاد يدفع حركة المجتمع العلميّة.

ثالثًا: حكم بناء الأحكام الاجتهادية والعمل بها في الإسلام:

١.حكمها عمومًا:

ألزم الله تعالى من لا يعلم أحكامه - عامياً كان أو لديه بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد لكنه لم يستطع التوصل إلى حكم مسألة - بسؤال أهل العلم، ليتعلم هذه الأحكام، ويعمل بها على الوجه الصحيح، ومن هنا يتبين وجوب سؤال المستفتي، وهو ما نص

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي)، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، (ص: ٢٧٦-٢٨١. بتصرّف).

(٢) المرجع السابق.

عليه الفقهاء؛ حيث قال الإمام الغزالي: "العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء..."[١].

وقال الإمام ابن حمدان في حكم الاستفتاء: "ويجب الاستفتاء في كل حادثة له، ويلزم تعلم حكمها - ولم يتوقف عند هذا بل -، ويجب عليه البحث حتى يعرف صلاحية من يستفتيه للفتيا إذا لم يكن قد عرفه" [٢]. وقال أبو بكر الجصاص: "إذا ابتلى العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة، فعليه مساءلة أهل العلم عنها... وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول ثم التابعين إلى يومنا هذا، إنما يفزع العامة إلى علمائها في حوادث أمر دينها..." [٣].

ولما كان التعرف على تلك الأحكام - التي يجهلها المستفتي - من مصادرها يحتاج إلى تفقه، وتأهيل علمي، ودربة على استخراج الفروع وأحكامها لا يسع كل أحد الحصول عليها، بدليل أمره سبحانه وتعالى لمن جهل أحكامه بالسؤال عنها، فإن حكم القضاء والفتوى غير متعين على كل مسلم؛ ولذا فإن "الأصل في حكم القضاء والإفتاء أنه فرض كفاية" [٤]، قال تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [٥].

هذا حكم الأحكام الاجتهادية عمومًا.

أما على التفصيل فإن الأحكام الاجتهادية في المسائل الشرعية تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، وأرى بأن المقام غير مناسب لذكرها هنا لا سيما وأن البحوث المنشورة بالمجلات المحكمة تقتضي الإلتزام بضوابط النشر، ومنها التقيد بصفحات محددة.

ثانياً: حكم الأحكام الاجتهادية في القضايا التي لم يسبق فيها رأي أو قول مجتهد:

إن من القضايا المعاصرة ما لم يسبق فيه نص ولا تكلم فيه أحد المجتهدين المتقدمين برأي أو فتوى كالتأمين وصناديق التوفير والتعامل بالبطائق البنكية وبيع التقسيط وجراحات التجميل والاستنساخ والتلقيح الصناعي.

والاجتهاد في بيان أحكام هذا الضرب من القضايا مختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع والتوقف في القضية حتى يقيض لها مجتهد يدلي برأيه فيها والقائل بهذا الرأي اعتضد برواية عن الإمام أحمد جاء فيها (إياك أن تتكلم في مسألة

---

(١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (ص: ٣٧٢).

(٢) صفه الفتوى، (ص: ٦٨)، مرجع سابق.

(٣) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (٤/ ٢٨١).

(٤) البيان الختامي لمؤتمر للفتوى وضوابطها (ص: ٢١)، مرجع سابق.

(٥) سورة التوبة: (الآية: ١٢٢).

ليس لك فيها إمام)[١] ولا يستغرب هذا القول من إمام يمثل مدرسة الحديث والأثر وقد عرف من أصول منهجه تقديم الخبر الضعيف على القياس والتوقف في المسائل التي اختلف فيها الصحابة وهذا من ورعه وتثبته واستعظامه لأمر الفتوى. بيد أن هذا المنهج لم يكن مرضيا عند الأئمة الثلاثة نظرا وممارسة. فأبو حنيفة إمام أهل الرأي وأبو بجدته وقد فرع المسائل قبل وقوعها تأهبا للبلاء قبل نزولها وسبرا للأقيسة وتفريعا للقواعد. ومالك والشافعي لهما يد باسطة في الاجتهاد وسوابق في الجواب عما لم يقع بغض النظر عن الحامل عليه والمهيج له.

القول الثاني: التمييز بين الفروع والأصول فيجوز في الفروع دون الأصول لأن الفرع متعلق بالعمل والحاجة داعية إلى معرفة حكمه والمخطئ فه مأجور على اجتهاده ولا بد أما الأصل فالزلة فيه غير مأمونة والكسر غير مجبور والمخطئ في أكثر مسائله فاسق أو كافر، والحق أن هذا التمييز لا محل له من الاعتبار ولا وجه له في الشرع والمنطق السليم معًا فإذا نزلت نازلة احتيج إلى معرفة حكمها ممن هو أهل الاجتهاد حتى لا يقع الناس في المحظور ويفوت حكم الشرع في الحوادث.

القول الثالث: الجواز وهو مذهب جمهور الفقهاء والعمل به جار عند أكثر السلف الصالح اعتضادا بحديث عمرو بن العاص ﷺ مرفوعا: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[٢] ووجه الاستدلال بالحديث أن اجتهاد الحاكم يجري في القضايا المعروضة عليه متكررة كانت أو مستجدة والمستجد يشمل ما لم يتقدم فيه نص أو رأي لمجتهد وهذا انتزاع حسن لا ينبو عنه لفظ الحديث ولا يأباه ظاهره[٣].

أما ابن تيمية فيرى الاستحباب بشرطين[٤]:

أولهما: أن يكون المتصدي للإفتاء في القضية أهلا للاجتهاد وحائزا على شروطه

الثاني: أن تكون الحاجة داعية إلى إصدار الفتوى فيها

وقد تابع ابن القيم شيخه على هذا الاختيار وانتصر له بحجته الناهضة وبيانه

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ه، (ص: ٤٤).

(٢) سبق تخريجه: (ص: ١٢)

(٣) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، (ص: ٦١)، مرجع سابق.

(٤) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب، شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ))، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (د. ط) (د.ت)، (ص: ٥٤٣).

الخلاب[1].

قال الدكتور قطب الريسوني: "ويمكن ترجيح القول الثالث نقلا وعقلا أما النقل فيغني فيه حديث عمرو بن العاص المتقدم وأما العقل فلأن وقائع الحياة في مخاض مطرد وفي كل يوم تفاجئنا بمبتكر جديد ونازلة مستأنفة وظرف غير معهود وهذا التطور الحثيث يستلزم مواكبة اجتهادية راشدة تبدي الحكم الشرعي في الحوادث حتى لا يرمى شرع الله بالقصور ولا تتخلف قيوميته على الواقع.

قال الشاطبي إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوص على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو اتباع للهوى وذلك كله فساد [2].

ويستثنى من ذلك حالة ما إذا قام الداعي الملزم إلى معرفة الحكم الشرعي في القضية المعاصرة مع ضيق الوقت وعجلة المستفتي وخشية فوات الحكم في الأمر النازل ووقتئذ يتعين ويجب على أهل الفتوى التصدي للمستجدات وبيان موقف الشرع منها.

المبحث الثالث:

ضوابط بناء الأحكام الشرعية في النوازل من خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾

المطلب الأول: ضوابط بناء الأحكام الشرعية في النوازل عند وجود النص الشرعي:

ونقصد بالضوابط هنا جملة من الأصول والقواعد التي يعتمدها المجتهد في تعامله مع النصوص واستنباط الأحكام، لتنزيلها على الواقع، فيكون بذاك منزلًا للحكم بفهم الواقع في إطار النص الشرعي، وهذه الضوابط تحدِّد له مساره في سبل الفهم الصحيح، وتجنبه الوقوع في الشطط والهوى، وتبعده عن الوقوع في الفهم المتناقض أثناء العملية الاجتهادية لإصدار الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الواقع. ومن تلك الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: فهم لغة التشريع:

ما بعث نبي بشرع إلا بلغة قومه، يفهمه ويفهمه لمن بعث إليهم به، داؤود وولده سليمان عليهما السلام من أنبياء الله الذين يوحى إليهم، ومما لاشك فيه أن عندهم معرفة تامة بكل ما يوحى إليهما، ويفهمان مراد الله تعالى منه، وما حكما به على القول الراجح

---

(١) إعلام الموقعين، (٤/ ٣٣٦)، مرجع سابق.

(٢) الموافقات، (٥/ ٣٨)، مرجع سابق.

كان اجتهادًا منهما ولكم يكن فيه نص ولو كان فيه نص لما تجاوزاه ولما أثنى على سليمان بفهمه دون والده عليهما السلام، ومن هنا نقصد بهذا الضابط فهم لغة الوحي الإلهي، فيما أنزل على نبينا محمد ﷺ، وهو فهم لغة الكتاب والسنة، ولفهم خطاب هذين المصدرين وخطابهما، لا بد مِن تبيين بعض الأصول والضوابط والمعالم الَتي تراعى في التعامل مع نصوصها، ونوردها في النقاط التالية:

١. الاعتبار بالسياق وليس بمجرد اللفظ:

(كلام الله قديم وكلام واحد أمر ونهي وخبر واستخبار) [(١)]، فيجري المعنى في ظل مراعاة السياق للكلام واعتباره وليس بمجرد اللفظ المفرد المطلق، فمثلاً: حديث: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه) [(٢)]، فمن اعتبر الكلمة المفردة لم يأخذ إلا كلمة (واجب)، لكن من اعتبر السياق فقرأ الحديث من حيث هو -وهذا قبل النظر في مقاصد الشريعة- ففيه قوله: (وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)، فالسواك والطيب معطوفان على الغسل، فسيكون التقدير: وسواك واجب على كل محتلم، ولا يوجد أحد يقول بأن السواك والطيب واجب، ومن هنا نعلم بذكر السياق للسواك والطيب أن الوجوب هنا ليس المقصود به الإلزام، فهذا ما نسميه بفقه السياق، وهذا مثال عليه.

إذاً: الاعتبار يكون بالسياق المركب وليس باللفظ المفرد المجرد، ونحن هنا لا نريد أن ننفي أهمية فقه الكلمات المجردة والمصطلحات المفردة، لكنها ليست وحدها هي التي تحكم، بل الذي يحكم هو السياق المركب.

فمن يأخذ هذه القواعد أخذاً تجريدياً نجد أنه يخرج أحياناً إلى أقوالٍ شاذة، وقد يخالف الإجماع وهو لا يدري، وليس معنى هذا أنه لا يقال: الأصل في الأمر الوجوب؛ فإن هذه القاعدة قد ذكرها المتقدمون كـ الشافعي رحمه الله، فضلاً عمن جاء بعده، فلا بأس أن يقال -بل هو الصحيح-: أن الأصل في الأمر الوجوب، فهذه قاعدة لا جدال فيها ولا تردد، وإنما المقصود الفقه في مثل هذه القاعدة، فإذا قيل: الأصل في الأمر الوجوب إلا بصارف، فيقال: هذه القاعدة صحيحة إذا فقه الصارف.

---

(١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (ت: ٤٧١هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ص: ١٦٧).

(٢) متفق عليه، وقوله ﷺ: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" متفق عليه. وقوله: "واجب" معناه متأكد الاستحباب، كما تقول: حقك واجب علي، ويدل عليه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت" ومن اغتسل فالغسل أفضل" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وإسناده جيد إلى الحسن، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجمعة -باب الطيب للجمعة، حديث رقم: (٨٨٠)، أخرجه مسلم، كتاب الجمعة -باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم: (٨٤٦).

مثال ذلك: قول النبي ﷺ عن صبغ الشيب وتغييره: بقوله: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) [١]، فقوله: (فخالفوهم) أمر، وليس في سياق مفرد فقط، بل أمر في ذكر مسألة ترك التشبه، فكأن هذه قد تكون قرينة تؤكد أن الأمر للوجوب، ومع ذلك فقد حكي الإجماع على أن تغيير الشيب ليس واجباً.

كذلك حديث: ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)) [٢]، ومع ذلك لم يكن ذلك على الوجوب، كذلك السحور، قال ﷺ -كما في الصحيح-: (تسحروا فإن في السحور [٣] بركة) [٤]، وذكر أيضاً أنه فرق بين المسلمين وبين غير المسلمين فقال: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) [٥]، ومع ذلك حكي الإجماع على أن السحور ليس واجباً.

وقد يقول قائل: ما هو الصارف هنا؟ فنقول: هنا يأتي فقه الاستقراء، ولذلك من أخذ هذه القاعدة وأراد طردها إلا أن يبين له صارف يراه ببصره معيناً على حدود علمه، أن يكون الصارف نصاً معيناً حرفاً صريحاً بالصرف، فهذا يقصر فقهه كثيراً.

ومن هنا لزم لمن أراد الوصول للحكم الشرعي أن يكون عالما بفقه لسان العرب، سواء في باب الخبريات، أو في باب الطلب، فالنصوص الخبرية مثل حديث:

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: (٣٤٦٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، حديث رقم: (٢١٠٣).

(٢) إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي، (٢/ ٤٣٢)، والبغوي في "شرح السنة" حديث رقم: (٥٣٤) من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. ولفظ ابن حبان وحده: "خالفوا اليهود والنصارى". قال في "الدر المختار" للحصكفي: وينبغي لداخل المسجد تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل، وعلق ابن عابدين في "حاشيته" على قوله: "وصلاته فيهما" فقال: أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود. لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصى في زمنه بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في "عمدة المفتي" من أن دخول المسجد منتعلا من سوء الأدب. فتأمل. قال السهارنفوري في "بذل المجهود": "وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بهما حافيا لمخالفة أهل الكتاب، فإنهم لا يخلعونها عن أرجلهم"، ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م (٤/ ٣٢٠ – ٣٢١).

(٣) قال النووي في المجموع ٦/ ٣٦١: السحر -بفتح السين-: هي السحور.

(٤) البخاري، كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب حديث رقم: (١٨٢٣)، ومسلم، كتاب: الصيام باب فضل السحور حديث رقم: (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-

(٥) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحو، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، حديث رقم: (١٠٩٦).

(يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) [١]، فهذا نص خبري، فلأجل أن الصحابة يفقهون لسان العرب لم يفقهوا منه التكفير، والعرب قد تعبر بمثل هذه العبارات المغلظة لوجه ما، ولذلك لما فسد الذوق في فقه لسان العرب حصل الضلال في بعض مسائل أصول الدين

٢.جمع النصوص:

إذا كان في مسألةٍ أو في نازلة أو قضية أكثرُ مِن نص، فلا يجوز تحديد مفهوم فيها، أو إصدار حكم عليها، بناءً على بعض النصوص دون بعضها الآخر، وهذا يتطلب جمع النصوص المتعلقة بالموضوع الذي تدار عليه المسألة في الموضع الواحد، والتوفيق بين التي تتعارض في الظاهر، مراعيًا الأسلوب العرفي، والسياق الدلالي وتنوعه في حقيقته ومجازه.

علمًا بأن الجمع أولى ومقدم على الترجيح، والمنسوخ لا يعمل به مع وجود الناسخ، ويرد المتشابه إلى المحكم، ويحمل المطلق على المقيد، ويفسر العام بالخاص، وبذلك يتضح المراد منها.

الضابط الثاني: التمييز بين الوسائل المتغيرة والمقاصد الثابتة.

فيدرس النصين في ضوء التمييز بين الوسائل المتغيرة والمقاصد الثابتة، وتتحقق هذه الدراسة في عدم الخلط بين المقاصد التي يسعى إلى تحقيقها النص الشرعي، وبين الوسائل - زمانية أو مكانية - التي وضعت من أجل الوصول إلى الهدف المنشود.

وأحيانًا النص نفسه يذكر وسيلة مناسبة لمكان أو لفترة أو لحكم معين، فليس معنى ذلك التجمد على هذه الوسيلة المنصوص عليها فقط بدون تفكير عن بديل إذا دَعت الضرورة ورُفعت العلة؛ كقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [٢] وأمثال هذا كثيرة، مثل مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر، ونحو ذلك.

الضابط الثالث: التفريق بين ما جاء للتشريع، وما لم يكن للتشريع:

فيدرس النصين وفق التفريق بين ما ورد للتشريع، وما لم يرد للتشريع فالقسمة ثنائية وتوضيحها كالتالي:

١.ما جاء للتشريع وهو قسمان:

---

(١) جزء من حديث في "الصحيحين" عن علي رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة" متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب استتابة المرتدين...،باب قتل الخوارج...، حديث رقم: (٨٨)، رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم: (٦٩٣٠)، وحُدّاث الأسنان: أي نقيض القديم.

(٢) سورة الأنفال: (الآية: ٦٠).

القسم الأول: التشريع العام الدائم:

وهو ما صدر عن النبي ﷺ على وجه التبليغ بصفته رسولًا؛ كبيانه مجمَلًا في القرآن، أو تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو يبين شأنًا في العبادات، أو لتحديد الحلال والحرام، أو ما كان في الأخلاق، وغير ذلك، فحكم هذا الجانب من التشريع مطلوب الاتباع.

القسم الثاني: التشريع الخاص المتغير:

وهو ما صدر من الرسول ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين، أو بصفة القضاء، وحكمُ هذا الجانب من التشريع أنه لا يجوز لأي مسلم أن يفعله بدون إذن الإمام – اولي الأمر - أو القاضي، ويتقيد بهذا القيد.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا والتنبيه: أن معرفة جهة التصرف المذكورة أعلاه غالبًا تخفى على كثير من طلاب العلم – الذين ينكبون على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ويفترون عليهما كذبًا – مرده الفهم الخاطئ لواقع لحكم الفتوى أو الحكم القضائي، وأشدُّ من هذا الطلبةُ الذين يصطحبون كتب الحديث، جاهلين حديث النبي الله ﷺ: ((نضر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) [(١)]، علمًا بأن لكل فنٍّ أهلَه؛ إذ الاستنباط النصي مضلة الرجال، إلا العلماء.

وهذه الجهة قد تبدو واضحة جلية، وقد تشتبه، فيقع الخلاف بين العلماء تبعًا لخلافهم في صفة الجهة.

ولخطورة الأمر نضرب هنا مثالًا: قصة امرأة تشتكي إلى الرسول ﷺ بخل زوجها [(٢)]، فقال ﷺ: ((خذي لك ولولدك ما يكفيك)) [(٣)]، وظاهر النص يرشد - في التفكير الأول - إلى جواز أخذ المال لكل متزوجة بزوجٍ لا يفي بواجب النفقة.

ولكن لما نعمق التفكير سنبحث عن جهة التصرف؛ أي: كيف يتم تصنيف هذا الحكم؟ هل قاله ﷺ مفتيًا أو قاضيًا؟

إذا كان الجواب بأنه قال ﷺ ذلك مفتيًا، فتوجيه الحكم يجوز لكل امرأةٍ زوجُها لا ينفق عليها.

أما إذا كانت الإجابة بأنه قاله ﷺ قاضيًا، فتوجيه الحكم أنه لا يجوز لأي امرأة زوجُها غير منفق عليها أن تأخذ من مال الزوج إلا بأمر القاضي وإذنه.

---

(١) سنن أبي داود كتاب: العلم باب: فضل نشر العلم: حديث رقم: (٢٥٨٢)، وحسنه الترمذي في كتاب: العلم، باب: الحث على تبليغ السماع، حديث رقم: (٢٥٨٠).

(٢) هند بنت عتبة تشكو زوجها أبو سفيان رضي الله عنهما.

(٣) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ه)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، (٢٥/ ٧٢).

وربما تكون الحالة الثانية أسلمَ في عصرنا هذا، حيث لو أخذت امرأة من مال الزوج البخيل، لأدى بها الأمر إلى نشوب الفتنة، فالطلاق؛ فدفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وبارتكاب أخف الضررين. والله العلم.

٢. ما ليس للتشريع:

وهو ما ورد عن رسول الله ﷺ وليس من شؤون الدين، ولو جاء بصيغة الأمر أو النهي؛ كترك الصبغ عند بعض الصحابة - عليهم رضوان الله - كعلي وأبي بن كعب، مع ورود الأمر النبوي في مخالفة اليهود والنصارى: ((إن اليهودَ والنصارى لا يصبغون، فخالِفوهم)) [١].

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم [٢])) [٣]، وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن والعرف والعادة. فقد روي عن بعض الصحابة أن ترك الخضاب أفضل، وروي عن بعضهم أن فعله أفضل، وكان بعضهم يخضب بالصفرة، وبعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة منهم بالسواد.

ذكر الحافظ في الفتح عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديدا، فلما نفض الوجه والاسنان تركناه. وأما حديث جابر رضي الله عنه قال: جيء بأبي قحافة (والد أبي بكر رضي الله عنهما) يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ: وكأن رأسه ثغامة [٤] فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد) [٥]، فإنه واقعة عين، ووقائع الاعيان لا عموم لها. ثم أنه لا يستحسن لرجل كأبي قحافة، وقد اشتعل رأسه شيبا، أن يصبغ بالسواد، فهذا مما لا يليق بمثله.

المطلب الثاني: ضوابط بناء الأحكام الشرعية في النوازل عند عدم وجود النص الشرعي:

قضية نفش الغنم في الزرع وما صدر فيها من أحكام "قد بنى على اجتهاد من داود وسليمان عليهما السلام - فالنبي - له أن يجتهد فيما لم يرد فيه نص، والوحي قد يقره أو يعدله أو لا ينزل في شأنه بشيء فيكون تقريرا للحكم، وكلاهما - عليهما السلام - آتاه الله الحكمة والعلم فلم يخرج حكم أحدهما على ما تقتضيه الحكمة حسب اجتهاده؛

---

(١) سبق تخريجه، (ص: ٣٦)

(٢) (الكتم) نبات يخرج الصبغة أسود مائل الى الحمرة.

(٣) رواه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، حديث رقم: (٥٤٧٤)، وقد اختلف في إسناده في غير ما موضع، ينظر: "العلل" للدارقطني، (٦/ ٢٧٧ - ٢٧٩).

(٤) (الثغامة) نبت يشبه بياضه بياض الشعر.

(٥) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه، حديث رقم: (٢١٠٢).

فكلاهما كانت له المعرفة بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام والبصر بالأمور، وفضل سليمان راجع إلى فضل أبيه، والوالد تسره زيادة ولده"[١].

ويمكن أن نلخص أهم ضوابط بناء الأحكام في النوازل المستجدة والقضايا المعاصرة من خلال قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) فيما يلي:

الضابط الأول: تحديد النازلة المستجدة والقضية المعاصرة:

وهذا الضابط نتناوله من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: أن تكون مما لم يرد فيها نص شرعي:

قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [٢]. يقتضي وقوع الحُكمين في قضية واحدة وفي وقت واحد، إذ أن الحُكمين لم يكونا عن وحي من الله وأنهما إنما كانا عن علم أُوتيه داوود وسليمان، فذلك من القضاء بالاجتهاد. وهو جار على القول الصحيح من جواز الاجتهاد للأنبياء ولنبينا عليهم الصلاة والسلام ووقوعِه في مختلف المسائل.

وقد توسع بعض المفسرين في الحديث عن هذا الحكم الذي أصدره داود وسليمان في قضية الحرث أكان بوحي من الله إليهما، أم كان باجتهاد منهما، وقد رجح بعض العلماء أنه كان باجتهاد منهما فقال: اعلم أن جماعة من العلماء قالوا: إن حكم داود وسليمان في الحرث المذكور في هذه الآية كان بوحي، إلا أن ما أوحى إلى سليمان كان ناسخا لما أوحى إلى داود. وفى الآية قرينتان على أن حكمهما كان باجتهاد لا بوحي، وأن سليمان أصاب فاستحق الثناء باجتهاده وإصابته، وأن داود لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده، ولم يستوجب لوما ولا ذما لعدم إصابته.

كما أثنى – لله سبحانه - على سليمان بالإصابة في قوله ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [٣]. وأثنى عليهما في قوله: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [٤].. فدل قوله ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾. على أنهما حكما فيها معا، كل منهما بحكم مخالف لحكم الآخر، ولو كان وحيًا لما ساغ الخلاف. ثم قال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾. فدل ذلك على أنه لم يفهمها داود، ولو كان حكمه فيها بوحي لكان مفهما إياها كما نرى.

فقوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾. مع قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾. قرينة على أن الحكم لم يكن بوحي بل باجتهادَ، وأصابَ فيه سليمان دون داود بتفيهم الله إياه ذلك.

فإن قيل: فكيف نقض داود حكمه باجتهاد غيره فعنه جوابان:

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، (٧/ ١١٤١).

(٢) سورة الأنبياء: (الآية: ٧٨، ٧٩).

(٣) سورة الأنبياء: (الآية: ٧٨، ٧٩).

(٤) سورة الأنبياء: (الآية: ٧٨، ٧٩).

أحدهما: أنه ذكر الحكم ولم يمضه، حتى بان له صواب ما حكم به سليمان فعدل إليه، وحكم به وهذا جائز.

والثاني: أن الله تعالى صوب قضاء سليمان فصار نصا وحكم ما خالف النص مردود، ولأن القاعدة المجمع عليها: (لا جتهاد في مورد النص) [١]، إذ إن الحكم الشرعي حاصل بالنص فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني والحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني ولا يترك اليقيني للظني، فلا يجوز بحال الإعراض عن الأحكام الثابتة واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير فإذا وجد النص بطل الاجتهاد – شريطة أن يكون نصًا قطعي الدلالة، أما إذا كان ظني الدلالة فالاجتهاد فيه وليس معه - كالتيمم في حضور الماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾[٢] أما إذا عُدم النص فيمكن حينئذ الاعتماد على أقوال أهل العلم من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهية؛ والتي تؤصل المسائل الفرعية وترجعها إلى أصولها، لأن محل الاجتهاد الفروع وليس الأصول، فيأخذ الفرع حكم الأصل، بالإضافة إلى أنه إذا كان النص ظني الدلالة فالاجتهاد يكون فيه لا معه كقوله تعال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [٣]. فاختلف الفقهاء بناء على الاجتهاد في النص في القرء أهو الحيض أم الطهر، وكلاهما في اللغة يفيدان معنى القرء على حد سواء ولا مرجح في المعنى. فهو بمعنى الطهر وهو بمعنى الحيض، فعلى أيهما نحمله؟ فمثلاً: المطلقة هل عدتها الأطهار أم عدتها الحيضات، لقول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [٤]؟ وأصل الخلاف في المعنى الذي يحمل عليه القرء، فالعلماء اختلفوا فيه على قولين: القول الأول: الجمهور وهم الشافعية والمالكية ورواية عن الحنابلة، قالوا: القرء هو الطهر، واستدلوا على ذلك من بالأثر وبالنظر، أما من الأثر فقوله تعالى: ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ [٥]، (لعدتهن) قال العلماء: لقبل عدتهن أو في عدتهن، فالقرء معناه هنا الطهر؛ لأن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الطلاق في الحيض، والذي يؤكد ذلك حديث ﷺ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لـ عمر: ((مره فليراجعها

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، (ص: ٣٣٠)، مرجع سابق.

(٢) سورة الأحزاب: (الآية: ٣٦).

(٣) سورة البقرة: (الآية: ٢٢٦).

(٤) سورة البقرة: (الآية: ٢٢٦).

(٥) سورة الطلاق: (الآية: ١).

ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها في طهر لم يجامعها فيه)) [1]، وهذا دليل قوي جداً.

وأيضاً قول النبي ﷺ : (مره فليراجعها ثم يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فقوله: (فتلك العدة) هذا هو محل الشاهد، يعني: في الطهر وليس في الحيض.

وأيضاً من الأثر ما ورد بسند صحيح عن عائشة قالت: (تعلمون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار).

واستدلوا من النظر، بأن القرء لغة معناه الجمع، تقول: قرأت كذا أي: جمعت كذا، فيقولون: الطهر بالنسبة للمرأة هو تجميع الدم في الرحم، أما الحيض فهو خروج الدم وتفريقه، وهذا صحيح راجح.

القول الثاني: قول الأحناف وهو رواية عن الحنابلة، قالوا: القرء هو الحيض، فقول الله تعالى: ﴿يتربَّصن بأَنْفُسهنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ﴾ [2] أي: ثلاث حيض، وقالوا: عندنا الدليل أيضاً من الأثر ومن النظر.

أما من الأثر فقوله تعالى: ﴿يتربَّصْنَ بأَنْفُسهنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [3]، فإذا قلنا بقول الجمهور أن القرء معناه الطهر، فجاء شخص وطلق امرأته في نصف الطهر فهل نصف الطهر يحسب أم لا يحسب؟ يعني: لو طلقها في نصف الطهر، ثم حاضت ثم طهرت فهنا طهران، ثم حاضت ثم طهرت، فهل نقول: هذه ثلاثة أطهار أم اثنان ونصف؟ اثنان ونصف وليست ثلاثة أطهار؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿والْمطلَّقَاتُ يتربَّصْن بأَنْفُسهنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ﴾ [4]، وهي لم تكتمل ثلاثة، والأصل بقاء اللفظ على ظاهره، وتقدير النصف مع الاثنين على الغالب يكون ثلاثة ليس هو الأصل، فإذا قال النبي ﷺ ثلاثة فلا بد أن تكون ثلاثة، وإذا قال الله ثلاثة فلا بد أن تكون ثلاثة، قالوا: ولا يمكن أن يكون ذلك في الأطهار، لكن لا بد أن يكون في الحيض، فإذا طلقها في الطهر الذي هو السنة فنقول: لا تستقبلي عدتك الآن حتى تحيضي، فلو حاضت تكون أول حيضة، ثم طهرت ثم حاضت تكون الثانية، ثم طهرت ثم حاضت تكون ثلاث حيضات كاملة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. ، حديث رقم: (١٤٧١).

(٢) سورة البقرة: (الآية: ٢٢٦).

(٣) سورة البقرة: (الآية: ٢٢٦).

(٤) سورة البقرة: (الآية: ٢٢٦)

واستدلوا – أيضًا - من الأثر بحديث أن النبي ﷺ قال: ((للأمة طلقتان وحيضتان وعدتها حيضتان)) [١]، فليست ثلاث حيض كالحرة الأمة، لكن هذا حديث ضعيف لا حجة لهم فيه، وقد روي مرفوعاً وروي موقوفاً وصح موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ.

واستدلوا أيضًا من الأثر بدليل ثالث، وهو - في نظري القاصر- فاصل في محل النزاع، أخرج الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - في قصة فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - أنَّها جاءت إلى النَّبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنِّي امرأة أُستَحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال: ((لا، إنَّما ذلك عِرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي)) [٢]، فهي لا تدع الصلاة في الطهر وإنما في الحيض، ولولا صحة هذا الحديث لكان القول الأول من أقوى الأقوال أثراً ونظراً إذًا فهذه دلالة على أن القرء هو الحيض.

وأما استدلاهم من النظر فقالوا: ما هي العلة في العدة؟ أقوى العلل هي استبراء الرحم، واستبراء الرحم لا يعرف بالطهر وإنما يعرف بالحيض؛ لأن المرأة إذا حاضت دل ذلك على أنها لم تحمل، هذا على قول الحنابلة وقول الأحناف؛ لأنهم هم الذين يقولون بذلك.

<u>الجانب الثاني: أن تكون من النوازل والقضايا الاجتهادية التي تتبع الأحكام المتغيرة لا الثابتة:</u>

ثناء الله تعالى على سليمان بالإصابة في قوله سبحانه: ﴿فَفَهَّمنَاها سلَيمانَ﴾[٣]، مع أنهما حكما في النازلة معا، وكل منهما حكم بحكم مخالف لحكم الآخر – كما تقرر فيما تقدم -، دل ذلك على أنه لم يفهمها داود، وفيه دلالة على أن الحكم في النازلة لأمر متغير وليس ثابت، ولو كان ثابتًا لعلمه والده داود وما خفي عليه ثوابت الدين، ولما اجتهد فيها؛ ذلك أن قواعد الدين وأركان الإسلام التي علمت من الدين بالاضطرار لا سبيل إلى الاجتهاد فيها، فأما ما تفرع عنها من مسائل أو لحقها من نوازل فهي مواطن الاجتهاد، ولو كان الاجتهاد موضوعًا لكل أبواب الدين أصوله وفروعه قواطعه وظنونه لما كان إسلام ولا كفر وحسنة وسيئة، فالكل مجتهد. قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "والقياس

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٢١٨٩)، والترمذي، حديث رقم: (١١٨٢)، وابن ماجة، حديث رقم: (٢٠٨٠)، والدارقطني، حديث رقم: (٣/ ٣٩) ولا يصح مرفوعًا، وقد صحَّ موقوفًا عن عمر، وابن عمر

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم: (٢٢٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: (٣٣٣)، وللبخاري: ((ثم توضئي لكل صلاة))، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا.

(٣) سورة الأنبياء: (الآية: ٧٨، ٧٩).

لا يجوز عند أحد ممن قال به إلا في رد الفروع إلى أصولها، لا في رد الأصول بالرأي والظن، وإن صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر"(١).

الجانب الثالث: أن تكون واقعة فعلاً وليست متوقعة أو متوهمة:

"عن ابن مسعود في قوله: ﴿وداوود وسليمان إذْ يَحْكُمان في الْحَرْث إذْ نَفَشَتْ فيه غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ (٢) قال: كرم قد أنبتت عناقيده"(٣)، فكانت نازلةً واقعة وَليَست متوقّعة أو متوَهمة، فمنهَج العلماء وأهل النظر هو الإمساك عن الكلام والخوض فيما لم يقع، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كره المسائل وعابها (٤).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "قال كثير من العلماء: التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعًا وتكلفًا فيما لم ينزل. وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسئول لها"(٥).

فإذا توفرت هذه الثلاثة الأمور في المسألة أو القضية النازلة – بأن كانت مما لم يرد فيها نص شرعي، وهي قضية اجتهادية متغيرة لا ثابتة في حكمها، وكانت واقعة فعلاً وليست متوقعة أو متوهمة - فيمكن حينئذ للمجتهد في الفتوى أو القاضي بذل وسعه في طلب الحكم الشرعي، واستفراغ جهده في ادراكه بالنظر والإمعان في مصادر الأحكام.

الضابط الثاني: الإحاطة بالنازلة المستجدة والقضية المعاصرة:

"عن ابن عباس قال: فحكم داود بالغنم لأصحاب الحرث، فخرج الرعاء معهم الكلاب، فقال لهم سليمان: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه، فقال: لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا! فأخبر بذلك داود، فدعاه فقال: كيف تقضي بينهم؟" " قال: الحرث الذي نفشت فيه الغنم إنما كان كرما نفشت فيه الغنم، فلم تدع فيه ورقة ولا عنقودا من عنب إلا أكلته، فأتوا داود، فأعطاهم رقابها، فقال سليمان: لا بل تؤخذ الغنم فيعطاها أهل الكرم، فيكون لهم لبنها ونفعها، ويعطى أهل الغنم الكرم فيصلحوه ويعمروه حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم، ثم يعطى أهل الغنم غنمهم، وأهل الكرم كرمهم". فيظهر بجلاء في

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ ه)، تحقيق: المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٢/ ٨٩٤).

(٢) سورة الأنبياء: (الآية: ٧٨، ٧٩).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (٥/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الطلاق، باب من جوَّز الطلاق الثلاث حديث رقم: (٥٢٥٩)، ومسلم في كتاب اللعان حديث رقم: (١٤٩٢).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦ / ٢١٤)، مرجع سابق.

الرواية احاطة نبي الله سليمان بالواقعة وأدق تفاصيلها. وهو أمر لابد منه في النظر في النازلة عند الاقدام على بناء حكمها، ولعله يدخل في فهم الواقع بشكل عام. وعلى هذا يلزم لدارس هذه النوازل والقضايا أن يحيط بجوانبها إحاطة شاملة ووافية، فيعرف ظروف نشأتها وتطورها، وجذورها والقضايا المتقدمة عليها، وآراء أهل العلم فيها، ومدى التشابه والاختلاف بينها، ليفهم المسألة من كل جوانبها، وكما قيل: صحة الفهم نصف الصواب لذا فإن النوازل المستجدَّة التي تطرأ للناس لا بد لمن أراد أن يبني الحكم الشرعي من الاطلاع على الواقع وفهمه، كما لابد له من معرفة آراء المتخصصين بحسب نوع النازلة، وخاصة إذا كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو التجريبية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وحتى السياسية، وغيرها من العلوم الحديثة؛ فمن تمام الإحاطة بالنازلة مشاورة أهل الاختصاص في توضيح مفهومها ومعرفة خباياها، وهذا كله يدخل فيما شرعه الله تعالى ضمن الشورى وجعلها منهجًا شرعيًّا وهديًا نبويًّا، قال تعالى: ﴿وشاورهم في الْأَمر﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وأَمرهم شورى بينهم﴾[٢].

وقد كان النبيَ ﷺ يشاوِر أصحابه رضي الله عنهم كما – مر معنا في نماذج من اجتهاداته ﷺ كما أوصى عمر رضي الله عنه المفتين والقضاة بفهم الواقعة وتفسيرها في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ فقال: "فافهم إذا أدلي إليك"[٣]، وقال: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك" [٤]. فلا بُدَّ لفهم النازلة وتصورها من تفسيرها، فالمطلوب كما يقول ابن القيم: "أن يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه بما يجب"[٥].

وما ذاك إلا لأن آثار الإحاطة بالنازلة وفهم الواقع حينها في مُعتركِ الاختلاف مُسدَّدة مضمونة، وقُصودَه في معاضِل الترجيح راسخة مأمونة، يُفضِي لتحقيق السعادتين ونيْل الحسنيين.

وعلى ما سبق نؤكد هنا أن من الضرورة بمكان للإحاطة بالنازلة معرفة الواقع الذي نزلت فيه وملابساته، فإذا كان المجتهد القاضي والمفتي يعلم كل منهما النصوص الشرعية وقواعد الاستنباط وبناء الأحكام، فتفاصيل الأمور الاختصاصية لها من يعرفها.

وإذا كان الفهم الوثيق والإدراك المتين الدقيق للوحيين الشريفين من أزكى منن الباري وأسناها، وأجلِّ حصائد العلوم وأغلاها، فإن فهم الواقع لتنزيل الأحكام من أسمَى وسائل الاستنباط وأزكاها، به يسمو صاحبُه، وتجِلُّ مناقبه، وتنبو عن الفرطات عواقبه،

---

(١) سورة آل عمران: (الآية: ١٥٩).

(٢) سورة الشورى: (الآية: ٣٨).

(٣) سبق تخريجه في المقدمة (أهمية الموضوع)، (ص: ٥)

(٤) المصادر نفسها في الهامش السابق.

(٥) إعلام الموقعين، (١/ ١٠٥)، مرجع سابق.

أما اختصَّ المولى سبحانه بالفهم الرجيح نبيَّه سليمان عليه السلام في قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)؟ (١).

ولمزيد بيان واضاح لضابط الإحاطة بالنازلة نتناوله في ضابط تصور النازلة، فبينهما عموم وخصوص، إذ تصور النازلة أعم وأشمل من الإحاطة بها- كما سنرى -.

الضابط الثالث: تصور النازلة المستجدة والقضية المعاصرة:

المقصود بالتصور الفقهي للنازلة: إدراك القضية وفهمها فهمًا شاملاً، ومعرفة الأصل الذي تنتمي إليه لإثبات الحكم الشرعي.

فالحكم على الشيء فرع عن تصوره (٢). وعلى ضوء هذا التصور يخرج الحكم فإن كان تصورًا صحيحًا صح معه الحكم وإلا كان فاسدًا.

ومن أحسن من عرفه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: "هو العلم بالموضوع على ما هو عليه" (٣).

وقريب من قصة صاحب الغنم والزرع، ما رواه الإمام أحمد في مسنده، حيث قال: "حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "بينما امرأتان معهما ابنان لهما جاء الذئب فأخذ أحد الابنين فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا، فدعاهما سليمان فقال هاتوا السكين أشقه بينهما فقالت الصغرى يرحمك الله هو ابنها لا تشقه فقضى به للصغرى، قال أبو هريرة والله إن علمنا ما السكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدينة"(٤).

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وبوب عليه النسائي في كتاب القضاء: (اب الحاكم يوهم خلاف الحكم ليستعلم الحق).

والقصة الأخرى المطولة التي أوردها الماوردي في الحاوي الكبير، أن أربعة من حواشي نبي الله داود هموا بإصابة امرأة فامتنعت عليهم فشهدوا عليها عند داود بالزنا فهم برجمها فبلغ ذلك سليمان وهو يلعب مع الصبيان فاستدعى أربعة من الصبيان فشهدوا بمثل ذلك ثم فرقهم، وسألهم فاختلفوا فرد شهادتهم فبلغ ذلك داود ففرقهم، وسألهم، فاختلفوا، فرد شهادتهم"(٥)، ولتصور المسألة فرق بين الشهود، وقيل إن أول من فرق الشهود دانيال شهد عنده أربعة على امرأة بالزنا، ففرقهم وسألهم فاختلفوا فدعا عليهم

---

(١) سورة الأنبياء: (الآية: ٧٩).

(٢) ينظر: شرح الكوكب، (١/ ٥٠)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: الموافقات، (٥ / ١٢٨)، مرجع سابق.

(٤) مسند الإمام أحمد، (٨/ ٢٦٣)، مرجع سابق.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٦٨)، مرجع سابق. ورواها ابن كثير. قال: "فأمر (أي سليمان عندما اختلفت شهادتهم) بقتلهم، فحكي ذلك لداود، فاستدعى من فوره بأولئك الأربعة، فسألهم متفرقين عن لون ذلك الكلب، فاختلفوا عليه، فأمر بقتلهم" ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٥/ ٣٥٧)، مرجع سابق.

فنزلت نار فأحرقتهم. وحكي أن سبعة خرجوا في سفر ففقد واحد منهم فجاءت امرأته إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه تدعي عليهم قتله ففرقهم وأقام كل واحد منهم إلى سارية ووكل به رجلا واستدعى أحدهم وسأله فأنكر فقال علي الله أكبر فظنوا حين سمعوا تكبيره أنه كبر إقرار الأول، ثم استدعاهم واحدا بعد واحد، فأقروا، فقال الأول: أنا ما أقررت. فقال " قد شهد عليك أصحابك ". فثبت أن تفريق الشهود مع الارتياب ندب من سنن الأنبياء والأئمة لما فيه من الاحتياط ونفي الارتياب، والاحاطة التامة بالقضية وتصورها. (١) لذا يمكن أن يقال: إن التصور الفقهي هو الإدراك التام للنازلة وإلحاقها بأصلها المعتبر. ومن ثم فالتصور الفقهي يتضمن مرحلتين أساسيتين:

الأولى: الفهم الكامل والإحاطة التامة بالواقعة من جميع جهاتها.

الثانية: إدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه.

وللتكييف أو التصور الفقهي بعض الضوابط التي يجب مراعاتها، وخاصة أن النوازل المعاصرة متميزة بحداثتها وعدم وجود سوابق فقهية لها كما تمتاز بالتعقيد والتشابك، ومن أهم هذه الضوابط:

١.أن يكون التصور الفقهي مبنياً على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع:

فالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وما أخذ منهما من أصول عامة أو قواعد فقهية أو مقاصد شرعية، كل ذلك أساس وبنية متينة للتصور الصحيح، وتحديد الأصل الذي تنتمي إليه النازلة والقضية. وليست خصائص الشريعة كالشمولية والسهولة والمرونة أصلاً ترد إليه أحكام النوازل، وليست المعاني السامية والصفات الجليلة التي تمتاز بها هذه الشريعة أساسًا تحكم بها القضايا وتوجه بها الأحكام (٢).

يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله: إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثًا فتدبره" (٣).

٢.بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح والكامل:

وقد أشار القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله إلى ذلك، ونبه على بعض الثغرات التي قد تلحق المجتهد والمفتي عند نظره الوقائع والتي مرجعها يعود إلى نقص في التصور والنظر، فقال رحمه الله: "اعلموا أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين: أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم، والآخر: أن ينظر نظرًا فاسدًا، وفساد النظر يكون بوجوه منها: أن لا يستوفيه، ولا يستكمله، وإن كان نظرًا في

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٦٨)، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، (ص: ٢٧٧).

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، (٢ / ٨٤٨)، مرجع سابق.

دليل. ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما حقه أن يؤخره، ويؤخر ما حقه أن يقدمه..." (١).

ويدخل في التصور الكامل للنازلة الرجوع إلى أهل الاستشارة والاختصاص العلمي، واستشارتهم فيها، وقد مر تفصيل ذلك عند حديثنا على الضابط الثاني (الإحاطة بالنازلة).

٣.أن يكون التصور صادرًا من أهله:

فمجرد العلم والحفظ للمسائل وإتقانها بأدلتها ومواطن الخلاف فيها ليست كافية للنظر في النوازل والمستجدات وإن كانت شرطًا مهمًا في الاجتهاد. لكن لا بد من وجود الملكة الذهنية التي يحصل بها القدرة على القياس والإلحاق والربط بين الفرع وأصله، والنظير بنظيره. والشبيه بالشبيه، وهي مرتبة لا تتسنى لكل عالم ولا يبلغها كل طالب فالحفظ للمسائل لا يعني القدرة على الاجتهاد والنظر، ومن هنا كان رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

يقول الإمام السيوطي رحمه الله: "قال الغزالي في كتابه "حقيقة القولين": وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً وإنما ذلك شأن المجتهدين" (٢).

وعليه فتحصيل المجتهد للملكة الفقهية التي تعينه في استحضار القواعد والضوابط، وفهم المسائل وإلحاقها بأصولها وعدم خلط بعضها ببعض ضابط مهم ينبغي للمفتي النوازلي، والقاضي في محكمته أثناء نظره في المستجدات المعاصرة أن يراعيه ويسعى جاهدًا لتحصيله، والتحلي به.

فالتصور يساعد الباحث على استيعاب القضية بما تتضمنه من إشكالات، فيعرف أوجهها الصحيحة، ونظائرها القريبة، فيلحق الفرع بالأصل، ويبني تطبيقاته على أسس علمية، فيأتي حكمه فيها صحيحًا ونظره سليمًا.

الضابط الرابع: تقصيد النازلة المستجدة:

إن معرفة المقاصد الشرعية، والحِكم الغائية، والأسرار التشريعية التي وضعت الشريعة من أجلها هي حقيقة علم مقاصد الشريعة، فالمقاصد تعبر عن روح الأحكام، وتبين الغايات والمآلات التي من أجلها شرعت هذه الأحكام.

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، (١/ ٢١٩) مؤسسة الرسالة، ومنهج استنباط أحكام النوازل، (ص: ٣٦٦).

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١ ه)، تحقيق الشيخ الدكتور خليل الميس– دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م. (ص: ١٨١).

وهي اصطلاحًا: المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [١].
وقد يراد بالمقاصد: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [٢].

وعلى رأس هذه المقاصد: الكليات الخمس، والمصالح الضرورية التي تعتبر أصولًا للشريعة وأهدافًا عامة لها، بل اتفقت الشرائع على حفظها وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، "وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا ... وتسلم أعراض لنا وعقول.

قالوا: ويلتحق بالخمسة المذكورة مكمل الضروري، كتحريم قليل المسكر، ووجوب الحد فيه، وتحريم البدعة، والمبالغة في عقوبة المبتدع، الداعي إليها، والمبالغة في حفظ النسب، بتحريم النظر، واللمس والتعزير على ذلك". [٣].

كما يلتحق بها: المصالح الحاجية، وهي التي لا بدَّ منها لقضاء الحاجات؛ كتشريع أحكام البيع، والنكاح، وسائر المعاملات، وتشتمل على الرخص، وكل ما فيه تيسير وتوسعة؛ لتمكين المكلَّفِ من القيام بما كُلِّفَ به دون مشقة.

ويلتحق بها كذلك: المصالح التحسينية، وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة، والمظهر الكريم والذوق السليم، مما يجعل الأُمَّةَ أُمَّةً مرغوبًا في الانتماء إليها، والعيش في أحضانها.

فهذه المصالح العظيمة والمقاصد التي قصد الشارع إلى تحقيقها؛ كجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وحفظ النظام العام باتزانه، والحرص على عمارة الأرض بميزانه، ودفع الحرج عن المكلفين، وإعمال قاعدة: (لاضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (العدل والإحسان) ونحوها، لا بدَّ من إحاطة المجتهد والقاضي والمفتي بها، والتمرس على تطبيقها والتعمق فيها والربط بين الدليل الجزئي من آية وحديث، وبين الكليات العامة والمقاصد الشرعية.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص: ٥١)

(٢) المرجع السابق.

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني، (٢/ ١٣٢)، مرجع سابق

وإذا لم يراعِ المجتهد والمفتي والقاضي، مقاصد الشريعة زلَّ؛ ولذا قال الشاطبي -رحمه الله-: "فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"(١).

وما الأقوال الشاذة المهجورة، والزلل في الأحكام الاجتهادية، والتخبط في الفُتيا والقضاء، والاضطراب في الترجيح والتخريج، إلا نتاج لإهمال مراعاة مقاصد الشريعة، والتجافي عن هذا الأصل الأصيل والركن المكين من أركان الفُتيا والقضاء، ذلكم أن الاجتهاد لن ينضج، ولن يقوم إلا بمراعاة المقاصد فتتسع المدارك ويستوعب الناظر نوازل الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها.

قال الشاطبي -رحمه الله-: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها. . . فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليلٍ ما أيًّا كان عفوًا وأخذًا أوليًّا، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا" (٢).

وأكد ذلك بقوله: "حتى لتجد أحدهم آخذًا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها، ولا راجعًا رجوع الافتقار إليها، ولا مسلِّمًا لما روي عنهم في فهمها ولا راجعًا إلى الله ورسوله ﷺ في أمرها، ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب، فإن العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه محظور" (٣).

ومن هنا كان لزامًا على المفتي والقاضي والمجتهد أن يربط الدليل الجزئي بالمقاصد الكلية العامة، فإن قصر في أحدهما حصل له من النقص والخطأ بقدر ما قصر فيه، وعليه: فإن المجتهد محتاج غاية الحاجة إلى المقاصد عند استنباط الأحكام، وفهم النصوص، والتعرف على أسرار التشريع؛ لإلحاق النوازل والمستجدات بما يشبهها من وقائع سابقة، وأقوال للأئمة المتقدمين، وكذلك فإن مقاصد الشريعة تعدُّ من وسائل الترجيح بين الأقوال والأدلة التي ظاهرها التعارض، وذاك -لعمر الله- باب من العلم لا يحسنه إلا من وفقه الله، وألهمه رشده.

---

(١) الموافقات، (٤/ ١٧٠).

(٢) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٣) الموافقات، (٤/ ١٧٤ - ١٧٥)، مرجع سابق، باختصار، والاعتصام، (٢/ ١٧٣)، مرجع سابق، بتصرف.

وكذلك إن دعته الحاجة إلى استعمال الأدلة الشرعية، كالقياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف أو سد الذرائع أو فتحها، فإنه لا يستغني عن مقاصد الشريعة، فإذا كان العلم القطعي حاصلًا بأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ كان لزامًا على المجتهد والمفتي في النوازل مراعاة هذا الأصل العظيم والمقصد الرئيس من مقاصد الشريعة، فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة، أو تنهى عما تحققت مصلحته، وهو الأمر الذي نبه عليه العلماء سابقًا، قال البيضاوي -رحمه الله-: "إن الاستقراء دلَّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد" (١).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة" (٢).

وهو ما يفهم من قول الشوكاني - رحمه الله - حين عبر عن مقاصد الشريعة بأسرارها قال: "ومن اطلع على أسرار الشريعة المطهرة علم أنها بأسرها مبنية على مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد"(٣). معرفًا رحمه الله المقاصد بأنها: "المصالح التي تهدف الشريعة إلى تحصيلها في جملة الأحكام وتفاصيلها"(٤).

---

(١) نقل قوله في المنهاج شراحه، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: "الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا"، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، (٦/ ٢٣٤٥). وينظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوي، (٤/ ٩١)، مرجع سابق

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٤)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي– سليمان بن عبد الله العمير، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م، (٢/ ٣٦٣).

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، للإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي، (٧/ ٣٣٢٠)، مرجع سابق.

(٤) ديوان المتنبي، من القصيدة ليالي بعد الضاعنين شكول، ولعل من معاني العقول هنا، كبار السن، والظاهر أن المعنى أن يسلم للإنسان عقله وفكره، وألا يصاب بالجنون، أو يتعاطى ما يفسد العقل حسًا ومعنىً، وهو المتبادر للذهن لأول وهله، لا سيما==

كما نبه نبه على ذلك في أكثر من موضع في كتبه، قال: "كل الشريعة المطهرة واردة على القياس المطابق للحكمة التي ينتفع بها العباد عاجلاً وآجلاً"[١]. وقال – أيضًا -: "وهذه الشريعة الغراء قد شهدت كليات منها وجزئيات بأن جلب المصالح ودفع المفاسد من أهم مقاصدها، وأجل مواردها"[٢] بل ويزيد تأكيده على ذلك حين رأى بأن المقاصد الشرعية حرية بمصنف مستقل، وكرر ذلك في أكثر من موطن– مع عدم اطلاعه على الموافقات الإمام الشاطبي – رحمه الله - قال: "وبالجملة فهذه الشريعة الغراء من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد. وقد ورد مما يدل على هذا من كليات الشريعة وجزئياتها ما لو جمع لكان في مصنف مستقل"[٣].

وفي موطن آخر قال: "واعتبار هذا الأصل العظيم شواهده من الكتاب والسنة كثيرة جداً، تحتمل مؤلفًا مستقلاً"[٤].

ولا ريب أن مراعاة المصالح سمة ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حُكم إلا وقد قرر لرعاية مصلحة، أو درء مفسدة، وإخلاء العالم من الشرور والآثام، مما يدلُّ على أن الشريعة الغراء تستهدف تحقيق مقصد عام، هو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ نظام المجتمع، وتعمير الدنيا وإصلاحها بما يوصل البشرية إلى أرقى درجات الكمال البشري.

وإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والهيمنة على أحكام الشريعة والملازمة لها- كانت معرفتها أمرًا ضروريًّا لمن يتصدر للفُتيا والاجتهاد، كما رأينا

مع اعتنا غير واحد من المحققين بها، وأكثرَ من الحديث حولها وتقريرها، إما في تصنيف مستقلٍّ، أو ضمن كتب وأبحاث وفتاوي [٥].

===اقتران العقول بالأجسام والأعراض. " فيهون علينا أن تصاب جسومنا في الحرب، وأن تتعرض للجراح والقتل، إذا كانت أعراضنا وافرة، وعقولنا من الخطأ سالمة". ينظر شرح شعر المتنبي، دراسة وتحقيق: د. مصطفى عليان، (١/ ١٦٦)، مرجع سابق.

(١) السيل الجرار، للشوكاني، (١/ ٩١٤)، مرجع سابق.

الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، للإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي، (٧/ ٣٥٤٧)، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق، (٧/ ٣٧٣٥)

(٤) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، للإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي، (٩/ ٤٩٤٥)، مرجع سابق.

(٥) وممن أكثر من الكلام عليه والإشارة إليه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني –رحمه الله– ينظر في ذلك البرهان، (٢/ ٨١٠ – ٨١١، ٩١١، ٩٢٣)، والإمام الغزالي –رحمه الله – ينظر: المستصفى، للغزالي، (ص ١٧٣ – ١٨٠)، شفاء الغليل، للغزالي، (ص ١٦١) وما بعدها. والعز ابن عبد السلام – رحمه الله – في كتابه الفذ "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وكذلك كتابه "مختصر الفوائد في أحكام المقاصد" ولعله أول من بسط الكلام في ذلك، وتلاه تلميذه القرافي – رحمه الله – ينظر: الفروق، للقرافي، (٢/ ٤٥٠)، مرجع سابق، (٢/ ٥٦٩ – ٥٧٠)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص ٣٠٣ – ٣٠٦)، مرجع سابق،==

ومما يهمنا هنا بيانه والتأكيد عليه ما أشار إليه الشوكاني رحمه الله من ضرورة فهم المجتهد والمفتي والقاضي لمقاصد التشريع، وأن يجتهدوا عند بناء الأحكام في: "المحافظة على مقصود الشارع، بدفع المفاسد عن الخلق"[1] "... والموازنة بين أنواع

==وكذلك ابن تيمية -رحمه الله- فهو ممن امتلأت كتبه بمباحث هذا العلم، ينظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (١١/ ٣٥٤)، (٢٠/ ٥٨٣)، (٣٢/ ٢٣٤) وغيرها، القواعد النورانية، لابن تيمية، (ص ٩١، ٢١، ١١٧، ١٣٤ - ١٣٥) وغيرها. وهو ممن امتلأت كتبه بمباحث هذا العلم. وقد ألف الدكتور يوسف أحمد محمد البدري كتابًا مفيدًا بعنوان: "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" وهو من الأهمية بمكان لما لشيخ الإسلام -رحمه الله- من قدم راسخة في العلم وبروز واضح في هذا الباب. وكذلك تلميذه ابن القيم (٥). -رحمه الله- لا سيما في كتابه العظيم "إعلام الموقعين عن رب العالمين". وينظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم، (٢/ ٣٦٢، وما بعدها)، مرجع سابق.

وأما أول من أبرز قواعده وأظهره كَفَنٌّ مستقلٌّ وأصلَّه وقرره، فهو العلامة الشاطبي -رحمه الله – ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، للعبيدي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (ص ١٣١ - ١٣٨). ولا شك أن الإمام الشاطبي ابن بجادة فن المقاصد، وحاقن إهالته، في كتابه المتميز "الموافقات" فهو -بحقٍّ- مؤسس هذا العلم، وكتابه== ==كان ولا يزال قبلة الأصوليين، ومرجع الباحثين ومهيع المفتين المجتهدين. ثم تتابع الناس في التأليف في هذا الباب، والاهتمام به وتقريره وتوسيع مباحثه.

وومن شارك في ذلك بمشاركة فعالة الإمام الشوكاني المجدد في القرن الثالث عشر الهجري، من سامى الثريا فخرا، وتفنن في جميع العلوم فصار بحرا، وإن لم يشتهر في الأوساط العلمية بذلك لغلبة مسلك الظاهر على أحكامه في مصنفاته، وما ذاك إلا لتقديسه للنصوص الشرعية، على أنه لم يغفل أبدًا المقاصد المرعية، وكيف يقع في اغفال ذلك وقد حمل علوم الاجتهاد على كاهل خفظه، وأعرب عن سنة ولد عدنان ببيان لفظه، فحفظ النصوص أصغر صفاته، ومراعاة المقاصد عفو خطواته، فهو البارع في العلوم، الآخذ منها الغاية منطوقها والمفهوم، وقد حضرت رسالة الماجستير بكلية الشريعة – في جامعة القرويين – زاد الله منارها شرفًا وعلوًا – بالمغرب، وكانت في موضوع التجديد المصطلحي الأصولي عند الإمام الشوكاني، أبرزت مكانته التجديدية في علم الأصول، وفي الدكتوراه بينت مكانته الاجتهادية المقاصدية، ومنهجه الوسطي الاعتدالي، ولي بحث منشور في موضوع: (رعاية المقاصد الكلية في فتاوى الإمام الشوكاني ورسائله المسطرة في كتاب الفتح الرباني(دراسة تحليلية) بالمشاركة مع الزميل فضيلة الدكتور أحمد هادي الهبيط، والبحث منشور بمجلة تأصيل العلوم – السودان.في: ٦/ ١٢/ ١٤٤١ه الموافق ٢٧/ ٧/ ٢٠٢٠م.

وأشير في هذا المقام بأن أحيل القاري على كتاب (مدخل إلى علم المقاصد) لفضيلة شيخنا الدكتور الأصولي المقاصدي عبد الحميد العلمي - حفظه الله - فهو خير ما ينبغي الرجوع إليه في هذا، ففيه الكفاية والغناء، تأصيلا وتمثيلا، ينظر ينظر فيه مسألة تناهي النصوص الشرعية: (ص: ١٠٧ وما بعدها).

(١) إرشاد الفحول، للشوكاني، (١/ ٥٣)، مرجع سابق.

المصالح وأنواع المفاسد، وتقديم الأهم منها على ما هو دونه، ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي"[١].

واعتبار الأحكام وسيلة لتحقيق المقاصد هو ما عناه الإمام الشاطبي - رحمه الله - بقوله: "إن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت من أجلها"[٢]

وقد اشترط الشاطبي في موافقاته فهم مقاصد الشريعة لمن أراد بناء الأحكام الاجتهادية قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها" [٣].

ثم قال: "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله" [٤].

ولم ينفرد الإمام الشاطبي -رحمه الله- بهذا الشرط للمجتهد، فقد ذكر غير واحد من الأصوليين كالموفق ابن قدامة -رحمه الله- في روضة الناظر حيث قال حين تكلم عن القدر اللغوي الذي يتعلق بفهم الكتاب والسنة: "ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد فيه" [٥].

والتاج السبكي -رحمه الله- ذكر من شروط الاجتهاد: "الاطلاع على مقاصد الشريعة، والخوض في بحارها" [٦].

ونقل السيوطي عن الغزالي -رحمهما الله- قوله: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجَّه جهةً منها أصاب الحق" [٧].

وأولى الشوكاني هذا الأمر أهمية كبرى في الجتهاد وجعله شرطاً في فهم نصوص الشريعة، قال الأمام رحمه الله: "والحاصل أن الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد... ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي، والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جدا"[٨].

---

(١) السيل الجرار، للشوكاني، (١/ ١٤٤)، مرجع سابق.

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٢٨٥)، مرجع سابق.

(٣) الموافقات، (٤/ ١٠٥ - ١٠٦)، مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق، (٤/ ١٠٦ - ١٠٧).

(٥) روضة الناظر، (ص ٣٥٣)، مرجع سابق.

(٦) الإبهاج، (٣/ ٢٠٦)، مرجع سابق.

(٧) الرد على من أخلد إلى الأرض، (ص ١٨٢)، مرجع سابق.

(٨) السيل الجرار، للشوكاني، (١/ ٩٤٤)، مرجع سابق.

وقال ابن عاشور -رحمه الله-: "وحقُّ العالم فهمُ المقاصد، والعلماء -كما قلنا- متفاوتون على قدر القرائح والفهوم" [١].

وللمقاصد الشرعية ضوابط مهمة مرعية، تعد حدودًا لا يصح للناظر في النازلة تجاوزها وتخطيها، ومعرفت المجتهد لها فريضة، وإلمامه بها ضرورة، وحصول الملكة لديه فيها يقيه عند تنزله للأحكام منازلها من الوقوع في الإفراط أو التفريط سواء في فهم النصوص الشرعية، أو فهم الواقع التي تنزل عليه، والتمييز بين ما تتأتى فيه المصلحة، وما تغلب عليه المفسدة، وما هو موافق للكليات والقواعد الشرعية وبين ما هو مخالف لها.

ومن خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾؟ [٢]. نستطيع القول بأن مقاصد الشارع الحكيم ليست دليلاً مستقلاً بذاته، بل هي مَستفادة من الكليات، التي مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. لذا فالنظر في المقاصد أمر ضروري، ومطلب حيوي في معرفة النوازل والمستجدات. فهي تمكن المفتي أو المجتهد من وضع القضايا في مواضعها الصحيحة، مراعيًّا جلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبار مآلات الأفعال وقصودها في الواقع العملي؛ ومن ثم التعامل معها بالفهم الواعي، والإدراك الصحيح دون ضرر أو إفساد.

فقصد الشارع من الحكم الشرعي حاضر لدى نبي الله سليمان عليه السلام، وذلك من خلال الحكم في النازلة بالأرفق للمكلف وتركه للأوفق. وذلك أنه قد كان قضاء نبي الله داوود عليه السلام حقاً لأنه مستند إلى غرْم الأضرار على المتسببين في إهمال الغنم، وأصل الغرْم أن يكون تعويضاً ناجزاً فكان ذلك القضاء حقاً. وحسبك أنه موافق لما جاءت به السنة في إفساد المواشي. وكان حكم سليمان حقاً لأنه مستند إلى إعطاء الحق لذويه مع إرفاق المحقوقين باستيفاء مالهم إلى حين فهو يشبه الصلح. ولعل أصحاب الغنم لم يكن لهم سواها كما هو الغالب، وقَد رضي الخصمان بحكم سليمان لأن الخصمين كانا من أهل الإنصاف لا من أهل الاعتساف، ولو لم يرضيا لكان المصير إلى حكم داوود إذ ليس الإرفاق بواجب.

ونظير ذلك قضاء عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة بأن يمر الماء من (العُرَيض) على أرضه إلى أرض الضحاك بن خليفة وقال لمحمد بن مسلمة: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليَمرنّ به ولو على

(١) مقاصد الشريعة، (ص ١٨)، مرجع سابق.

(٢) سورة الأنبياء: (الآية: ٧٩).

بَطنك، ففعل الضحاك. وذلك أن عمر علم أنهما من أهل الفضل وأنهما يرضيان لما عزم عليهما، فكان قضاء سليمان أرجح [١].

وتشبه هذه القضية قضاءَ رسول الله ﷺ بين الزبير والأنصاري في السقي من ماء شراج الحَرّة إذ قضى أول مرة بأن يُمسك الزبيرُ الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء إلى جاره، فلما لم يرض الأنصاري قضى رسول الله بأن يمسك الزبير الماء حتى يبلغ الجَدر ثم يُرسل، فاستوفى للزبير حقه [٢].

وإنما ابتدأ النبي ﷺ بالأرفق ثم لما لم يرض أحد الخصمين قضى بينهما بالفصل، فكان قضاء النبي مبتدأ بأفضل الوجهين على نحو قضاء سليمان. فمعنى قوله تعالى: ﴿ففَهَّمناها سلَيمانَ﴾؟ [٣].

أنه ألهمهُ وجهاً آخر في القضاء هو أرجح لما تقتضيه صيغة التفهيم من شدة حصول الفعل أكثر من صيغة الإفهام، فدل على أن فهم سليمان في القضية كان أعمق. وذلك أنه أرفقُ بهما فكانت المسألة مما يتجاذبه دليلان فيصار إلى الترجيح، والمرجحات لا تنحصر، وقد لا تبدو للمجتهد.

المبحث الرابع

أثر الفهم في الأحكام الاجتهادية المتعلقة بالفتوى والقضاء في ضوء قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

المطلب الأول: أثر الفهم في الأحكام الاجتهادية المتعلقة بالفتوى:

أولًا: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحًا:

١. الفتوى لغة: مأخوذة من فتى وفتو، فالحروف الأصلية التي قامت عليها هذه الكلمة هي الفاء والتاء والحرف المعتل، ولها مدلولان: أحدهما: الطراوة والجدة، والثاني: الفتيا وهي تبيين الحكم، أو تبيين المبهم ومن الأول: قول:

---

(١) ينظر: مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، (١٧/ ٣٠٨)

(٣) سورة الأنبياء: (الآية: ٧٩).

إِذَا عَاشَ الْفَتَى مِائَتَيْنِ عَامًا÷÷÷ فَقَدْ ذَهَبَ الْبَشَاشَةُ وَالْفَتَاءُ [١]

وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ وهو المقصود في البحث. يُقَالُ: أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وأفتاه في الأمر المشكل أي أبانه له، وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ. وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَى وَفُتْيَا[٢]. ومنه قول الطرماح:

أنخ بفناء أشدق من عدي÷÷÷ ومن جرم وهم أهل التفاتي [٣].

أي هم أهل الإفتاء والتحاكم.

وبتتبع النصوص اللغوية يتبين لنا أن الفتوى بحسب المدلول اللغوي تطلق على معان متعددة، منها:

- البيان والإخبار: كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٤]، والمعنى أن الله تعالى يبين لكم ما سألتم عنه. فمن هذا النصَ الكرَيم يتبَين أن الإفتاء بمعنى البيان، والإخبار لا يكون إلا بإجابة لسؤال سائل، ولم تستعمل الكلمة للبيان المبتدأ المرسل من غير سبق سؤال.
- التحاكم: جاء في النهاية: "أَنَّ أَرْبَعَةً تَفَاتَوْا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ": أَيْ تَحاكَمُوا، مِنَ الفَتْوَى[٥].
- تعبير الرؤيا وتفسيرها، فيقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عبرتها له ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الْملأُ أَفْتُونِي فِي رؤْيايَ إِن كُنتمْ لِلرُّؤْيا تعبرونَ﴾ [٦].
- السؤال، ومنه قوله تعالى ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّن خَلَقْنَا﴾ [٧]، أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقا أم من خلقنا منَ الأمم السالفة[٨].

---

(١) الشاعر الربيع بن ضبع الفزاري، ذكره ابن حجر في المعمّرين، يقال: عاش أربعين وثلاث مائة عام والله أعلم. ينظر شرح الشواهد الشعرية في أمهات الكتب النحوية (لأربعة آلاف شاهد شعري)، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٤٧٣)، مرجع سابق، تاج العروس، (٣٩/ ٢١١)، مرجع سابق.

(٣) البيت للطرماح في ديوانه، (ص: ٢٦)، مرجع سابق، ولسان العرب، (١٥/ ١٤٧)، مرجع سابق

(٤) سورة النساء: (الآية: ١٧٦).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٤١١)، مرجع سابق.

(٦) سورة يوسف: (الآية:٤٣).

(٧) سورة الصافات: (الآية١١).

(٨) مقاييس اللغة، (ص ٧٢٧ وما بعدها)، مرجع سابق، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (ص: ١٥٥).

- إعانة وإرشاد المستفتي، مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [1]، فالمعنى هنا إعانة وإرشاد للمستفتي، وتوضيح للمَسلك الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه للخروج من الإشكال الذي وقع فيه أو ينتظر وقوعه، فاستعملت ملكة سبأ - كما حكى القرآن عنها في هذه الآية - عندما أتاها كتاب سليمان عليه السلام واشتد عليها الأمر استعملت كلمة "أفتوني" ولم تقل: أشيروا عليّ أو أخبروني، ونحوها ،وما ذلك إلا لما في هذه الكلمة من معنى زائد عن مجرد الإخبار والبيان)[2]، وما فيه من طلب مزيد العناية والإرشاد.

٢. <u>الفتوى اصطلاح:</u>

جاء في بيان معنى الفتوى عند العلماء اصطلاحًا تعريفات كثيرة تدور كلها حول بيان الحكم وتختلف حول بعض القيود الاحترازية، ومن هذه التعريفات عند المتقدمين ما يلي:

-"إخبار عن حكم اللَّهِ تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتي به" [3]

-"الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة".[4]

-"تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"[5].

وهذه التعريفات وان كانت جيدة إلا أنها بهذا الشكل يؤخذ عليها إغفال ذكر من يقوم بمهمة الإفتاء، فليس كل إخبار أو تبيين عن الله تعالى مقبولا، فقد يكون المخبر بالحكم الشرعي جاهلًا، أو غير مؤهل ليكون مفتيا، أو يخبر بقول شاذ، فكان لابد من بيان القائم بالفتوى لينضبط التعريف.

وقد تابع بعض الفقهاء المعاصرين هؤلاء العلماء في تعريفاتهم، وحاولوا وضع تعريف للفتوى يتدارك هذه المآخذ، فعرفوا الفتوى بتعريفات عديدة مع وضع قيود زائدة أو ناقصة إلا أنه يمكن القول إن غالب المعاصرين ذهبوا إلى تعريف بمفهوم خاص، خلافا لكثير من المتقدمين، فعرفها بعضهم: بأنها " بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس

---

(١) سورة النمل: (الآية:٣٢).

(٢) لسان العرب، (١٠/ ١٨٣)، مرجع سابق.

(٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ه)، عالم الكتب، الطبعة: (د. ط)، (د.ت)، (٤/ ٩٥).

(٤) المرجع السابق، (٤/ ١١٧).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣ه)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٣٣/ ٤٥٦)

وتصرفاتهم"[١].

ويؤخذ عليه عدم التفريق بين الإفتاء والقضاء، فكل منهما بيان للحكم الشرعي، والفرق بينهما في صفة الإلزام، كما أنهما لم يقيدا الفتوى بالدليل ولم يبينا استناد الحكم الشرعي عليه، وكذا يؤخذ عليهما هل الحكم الشرعي صادرا ممن هو أهل للفتوى.

وبعد معرفة تعريف الفتوى عند المتقدمين والمتأخرين من خلال ما سقناه في النماذج السابقة، وبيان مآخذها والاعتراضات عليها، نضع تعريفًا للفتوى يحدد مفهومها ويضبط مصطلحها، ويدفع عنه الاعتراض. فنقول الفتوى هي: "الإخبار بالحكم الشرعي بدليله فيما وقع، ممن هو أهل لمعرفته، لمن سأل عنه، من غير إلزام".

٣. شرح التعريف:

قيد "الإخبار" في التعريف هو أولى من قول بعض العلماء (بيان) فحسب، فالبيان يمكن أن يكون ابتداءً من غير سؤال. فـــ (الإخبار): جنس يعم كل إخبار محض ويتضمن معنى (الإنشـــاء) وهو الحكم، كما يتضمن (المستنبط) هو ما كان اجتهادياً - [٢].

وعلى هذا نجد أن (الفتوى) أطلق عليها عند كثير من العلماء (الأجوبة)، أن نجد الكتب الفقهية مليئة بصيغة (سئل)، و(أجاب)، وصنفت بمسمى الأجوبة مصنفات [٣].

وقيد " الحكم الشرعي " بيان أنه لا يقتصر في الإفتاء على المسائل الفقهية، بل قد تكون مسألة في العقيدة والأخلاق وتحتاج إلى إعطاء حكم الشرع فيها وافتاء المستفتي في هذا الجانب. فهذا القيد يعم الفتوى على كل حكم شرعي، ظنياً أو قطعياً، نظرياً أو ضرورياً، عقدياً أو أصولياً أو فقهياً، اجتهادياً أو سماعياً [٤]، كما يتضمن معنى الفتوى بأنها: "توقيع عن الله..."[٥]. كما تخرج بهذا القيد الأحكام العقلية المحضة.

ومما ينبه عليه هنا أن قيد (الحكم الشرعي) لا يقصد به مصطلح الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين، ذلك أنه في اصطلاح الأصوليين: "هو خطاب الشارع المتعلق

---

(١) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، الدكتور يوسف محمد أحمد البدوي، جامعة العلوم التطبيقية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، (ص: ٢٧٤)

(٢) الموافقات، (٥/ ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٣) فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة، أكادير، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (ص: ٥٥).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج شرح، (٢/ ٨٠- ٩٢)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، (ص: ٢٤،٧٢)، مرجع سابق.

بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييراً، أو وضعاً"[١]. فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٢]، هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلبا لفعله. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [٣]، هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلبا لتركها. وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [٤]، هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلا من زوجته نظير تطليقها تخييرا فيه. وقول الرسول: "لا يرث القاتل"[٥] هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعا له مانعا من الإرث. فنفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير أو وضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين [٦]، وهذا يوافق اصطلاح القضائيين الآن؛ فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي؛ ولهذا يقولون: منطق الحكم كذا يقولون: أجلت القضية للنطق بالحكم.

وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة. فقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [٧]، يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود.

فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء. وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ [٨]، هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م، (١/ ٤٨٢).

(٢) سورة المائدة: (الآية: ١).

(٣) سورة الحجرات: (الآية: ١١).

(٤) سورة البقرة: (الآية: ٢٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، (٢١٠٩)، ٣/ ٢٣١مرجع سابق.

(٦) ولا يتوهّم متوهّم من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين، بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، بأن الحكم الشرعي خاص بالنصوص لأنها هي الخطاب من الشارع وأنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرها لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق تعود إلى النصوص، فهو في الحقيقة خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر، فكل دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين، طلبا أو تخييرا أو وضعا فهو حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين.

(٧) سورة المائدة: (الآية: ١).

(٨) سورة الإسراء (٣٢).

وقيد "بدليله" قيد يخرج كل من قال بفتوى بتخيل أو عن رأي من عنده لا علم له به أو أخبر بالحكم الشرعي عن غير دليل، كما يخرج به كل من ليس مجتهداً كالمفتي المقلد أو العامي؛ لأن المقلد لا يعد مفتيا أو فقيها، بل هو حاك وناقل للفقه [١].

وقد نقل ابن القيم رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال: "أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله"[٢].

وقيد "فيما وقع" يخرج الاجتهاد، فالاجتهاد يكون فيما وقع، وقد يكون فيما لم يقع، فهو بخلاف الفتوى الشرعية، حيث لا تكون إلا فيما وقع بناء على سؤال، وأيضًا قد تعقب الاجتهاد، حيث يجتهد في (بيان) حكم مسألة افتراضية لم تكن قد وقعت، فيسأل بعد وقوعها عن حكمها، فيخبر من له معرفة بحكمها المستفتي عنها فتكون بصنيعه هذا فتوى، - وسيأتي معنا إن شاء الله الفرق بين الفتوى والاجتهاد-

وقيد "ممن هو أهل لمعرفته" يخرج كل من ليس أهلا للفتوى كما سنرى عند دراستنا لأقسام المكلفين.

وقيد "لمن سأل عنه" قيد يحترز به عن الإرشاد والتعليم، لأنه يقع من غير سؤال، ذلك أن الإخبار بالحكم الشرعي من غير سؤال هو بيان بل مجرد إرشاد لا إفتاء.

ومن هنا نجد أن بعض الفقهاء يسموا كتبهم المختصة بـــ (الفتوى)، بالمسائل أو مسائل الأحكام، فيقولون: أسئلة فلان، أو مسائل فلان، ولعله نابع من تكرار القرآن الكريم لذلك بصيغ مختلفة، في أكثر من خمسة عشر موضعًا، كقوله تعالى: ﴿فاسأَلُوا أَهل الذِّكْرِ إِنْ كُنتُم لَا تَعْلَمونَ﴾ [٣] وكقوله تعالى ﴿يسأَلُونَك عَنِ الشَّهرِ الْحَرَامِ قتَالٍ فيه قُلْ قتَالٌ فيه كَبِيرٌ﴾ [٤]

كما أن السائل قد يسأل عن القضايا سواء كانت قضايا معاصرة، ونوازل مستجدة، ووقائع حادثة، أم سبق وجودها، وأفتى العلماء سابقًا فيها، فيكون سؤاله عامًا، وفي هذا دفع ما خصته بعض التعريفات بأن الفتوى لابد أن تكون في أمر نازل أو أمر مستجد، إذ المفتي يستفتى في المستجدات وغيرها، وبالتالي يدخل في هذا التعريف كل فتوى تصدر ممن هو أهل لها، سواء أكانت باجتهاد في قضية حديثة ورد فيها نص شرعي أو فقهي سابق، أم كانت بإخبار عن حكم ظاهر من قبل ويكشف عنه المفتي في فتواه.

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص: ١٤)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٦)، مرجع سابق.

(٣) سورة النحل: (الآية: ٤٣)، وسورة الأنبياء: (الآية: ٧).

(٤) سورة البقرة: (الآية: ٢١٧).

وقيد "من غير إلزام" يخرج حكم الحاكم أو قضاء القاضي؛ لكونه ملزما بحكم الشرع وإمضائه، ويرى القرافي أن حكم القاضي إنشاء، وعلى رأيه فلا حاجة لعبارة (من غير إلزام) أو (لا على وجه الإلزام)، لأن القضاء لم يدخل في التعريف أصلًا، غير أنه في نظر الباحث لابد من هذا القيد، فمن المسلم به أن القضاء يتفق مع الفتوى في التعريف، وأبرز ما يفرقان به تقييد تعريف الفتوى بقيد (من غير إلزام)، وقد قيل: "بأن الحكم إلزام، والفتيا إخبار"[1]. فالفتوى غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب عليه أن يلزم نفسه بها، كما يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

وأضف إلى ذلك أن مما الملاحظ عدم الإلزام هنا إنما كان لأن المفتي ليست له سلطة تنفيذية، خاصة في الحالات التي يقع فيها النزاع وتحتاج إلى ولاية، فهذه ترجع إلى القضاء.

ولا شك أن القضاء نظير الإفتاء، وبينهما فوارق من أبرزها كون القضاء له سلطة تجعله ملزما، والإفتاء يعتمد عادة على الوازع الديني، لكن بينهما علاقة قوية، لأن المراد من كل منهما تحقيق المقصد الشرعي. قال ابن القيم رحمه الله في الحاكم والمفتي "كل منهم مخبر عن حكم الله؛ فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ" [2]. وهنا أحب أنوه: بأن الفتوى إن صدرت من الجهات الرسمية كالفتاوى الصادرة من المفتي العام، المعين من قبل الإمام أو من ينوبه، فإنها تصير ملزمة في هذه الحالة. – وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى الفرق بين الفتوى والقضاء.

ويؤخذ من مجموع تعريف الفتوى أن حقيقة الفتوى الشرعية: هي إخبار وبيان مدعم بالدليل والبرهان، لما أشكل من مسائل الشريعة عند السؤال عنه. والاستفتاء هو طلب ذلك. والافتاء في الاصطلاح أيضا لا يبتعد عن معنى الفتوى عمومًا وإن كان يختلف في بعض القيود، ومن أفضل ما عرف به الإفتاء هو تعريف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر تعريف الإفتاء بأنه:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٤/ ١٣٣)، مرجع سابق.

" بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم" [١].

ثانيًا: علاقة الأحكام الاجتهادية بالفتوى والفرق بينها وبين الاجتهاد:

١. علاقة الاحكام الاجتهادية بالفتوى:

الحق أن "المفتي هو المجتهد.. ومثله قول من قال: إن المفتي الفقيه؛ لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول. والمستفتي من ليس بمجتهد، ومن ليس بفقيه"[٢]، وقد أكد ذلك الإمام العكبري، بقوله: "والمفتي هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا ولا يكون مفتياً حتى يكون مجتهداً" [٣]؛ ولذا فمن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يجوز له أن يفتي، ولكن إذا سئل فأفتى وجب عليه أن ينسب القول الذي يفتي به لقائله على جهة الحكاية عنه [٤]. وهذا فقيه، جاء في التحقيق والبيان في شرح البرهان: " فالصحيح عندنا في إطلاق اسم الفقيه في العرف على: من تجوز له الفتوى، إما لكونه مجتهدا، أو لمن يجوز له الفتوى من المقلدين" وإن كنا نوافقهم هنا مع قولهم عن المفتي بأن يكون مجتهدًا، ولا نتفق معهم بأن المراد بالمفتي في الاصطلاح الأصولي المجتهد عند التحقيق، على أنه سيأتي معنا تعريف المفتي تفصيلًا بحد جامع مانع – إن شاء الله تعالى –.

"أما المستفتي: فهو من ليس بمجتهد، أو من ليس بفقيه"[٥]؛ لأن من ليس أهلاً للاجتهاد سواء أكان عامياً صرفاً لم يحصل شيئاً من العلوم التي يرتقي بها إلى مرتبة الاجتهاد، أو عالماً ببعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد، فعليه اتباع قول المفتي في المسائل الظنية الاجتهادية [٦].

وبهذا يتبين الارتباط الوثيق بين الفتوى والاجتهاد؛ لأن الفتوى تتم بالاجتهاد والنظر

---

(١) ينظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (٢/ ٢٤٠).

(٣) الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٢٢) مرجع سابق، وإرشاد الفحول، للشوكاني، (٢/ ٢٤٠،٢٤٧)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، المحقق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه–١٩٨٦م، (ص: ٥٥).

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، (٢/ ٢٤٠)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: الإحكام؛ للآمدي، مرجع سابق، (٤/ ٢٢٢)، وإرشاد الفحول، للشوكاني، (٢/ ٢٤٠)، مرجع سابق.

بتحقيق مناط الحكم فيها مع مراعاة أحوالها ومالها من خصوصية.

٢.الفرق بين الاجتهاد والفتوى في الأحكام:

مع الصلة الوثيقة بين الاجتهاد والفتوى إلا أن بين المصطلحين فروق أهمها ما يلي[١]:

١.أن الإفتاء أخص من الاجتهاد من وجه؛ لأن الإفتاء لا يكون إلا فيما وقع وسُئل عنه المفتي، بخلاف الاجتهاد فإنه يكون فيما وقع من الأمور وأحيانا فيما لم يقع.

وعليه يصح القول: (منهج الفتوى في القضايا المعاصرة)، ولا يصح القول منهج الاجتهاد في القضايا المعاصرة، فلفظ المعاصرة يوحي بواقعيتها وبعد مسائلها عن الافتراضات والنظرية التي تدخل في الاجتهاد، والتي طالما شعبت الفقه وعقدته، فالفتوى تمثل الأحداث الحية التي عاشها الناس، وتصور ألوانًا من حياة المستفتين ومعاملاتهم وعاداتهم، فكان لها صبغة المحلية، ومتأثرة بظروفها الوقتية. فكانت مرآة للواقع، وصورة حية لمشكلاته وقضاياه. والفقه من خلالها مبني على خصوصية المستفتي، وناتج من خصوبة الحياة.

٢.أن الإفتاء يكون أعم من الاجتهاد من وجه آخر؛ لأن الإفتاء يكون فيما عُلم قطعاً أو ظناً، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي، كما أن الإفتاء يكون في الأحكام الاعتقادية، وفي الأحكام الأصولية، وفي الأحكام الفرعية التكليفية والوضعية؛ فالإفتاء إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة، سواء في ذلك المنصوص عليه وغيره، وهذا بخلاف الاجتهاد، فإنه لا يكون إلا في الفروع الظنية مما لا نص فيه.

٣.أن الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم للسائل، أما الاجتهاد فإنه يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه.

٤.الاجتهاد يكتفى فيه بنظر واحد للمجتهد وهو النظر في النصوص الشرعية، فالمجتهد يجتهد في بيان حكم الصلاة فيقول الصلاة واجبة لقوله تعالى(أقم الصلاة)، فقوله: (أقم) أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فالصلاة واجبة، وأما المفتي فلابد له من نظرين: نظر في النص الشرعي، ونظر في حال المستفتي، فينظر قائلًا: حكم الصلاة لمن؟، لان حكمها يختلف باختلاف حال المستفتي، فالصلاة مثلاً للحائض حكمها حرام، وهكذا، فالإفتاء يتطلب معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي ومجتمعه الذي يعيش فيه؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً أو إيجاباً، ولتكون الفتوى جدية تعالج الواقع القائم.

---

(١) مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، المطبعة الحسينية المصرية – مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٦ه، (٢/ ٣٦٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (٣٢/ ٢١ وما بعدها).

ولا أدل على ذلك من مسألة: هل للقاتل توبة؟

الجواب اجتهادًا: نعم للقاتل توبة إن ندم فعن سعيد بن جُبير، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزي، فقال: سل ابن عباس، عن هاتين الآيتين، ما أمرهما عن الآية التي في الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله﴾ (١)، الآية، والتي في النساءَ ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ (٢)، فسألت ابن عباس عن ذلك، فقال: لما أنزل الله التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرّم الله، ودعونا مع الله إلها آخر، فقال: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا﴾ (٣) الآية. فهذه لأولئك. وأما التي في النساء ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ...﴾ الآية، فإن الرجل إذا عرف الإسلام، ثم قتل مؤمنا متعمدا، فجزاؤه جهنم، فلا توبة له. فذكرته لمجاهد، فقال: إلا من ندم(٤).وعن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة، فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري، فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت. فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملا أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة (٥).

والجواب فتيا: بحسب واقع المستفتي، ومن هناء جاء رد ابن عباس رضي الله عنهما للمستفتي في هذه المسألة، قال القرطبي - رحمه الله -: "روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب. قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا. قال: فبعثوا في أثره

(١) سورة الفرقان: (الآية: ٦٨)

(٢) سورة النساء: (الآية: ٩٣)

(٣) سورة الفرقان: (الآية: ٧٠)

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت)، (٢/ ٣٦٦).

(٥) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، رقم الحديث: (٤)، وللفائدة: يراجع في تخريج أثر ابن عباس في (توبة القاتل) تخريج فضيلة الشيخ سعد الحميد على سنن سعيد ابن منصور رقم (٦٦٦)، ورقم (٦٧٥).

فوجدوه كذلك "[١] وقال النووي في (مقدمة المجموع): "قال الصيرمي: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجراً له، كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال: (لا توبة له) وسأله آخر فقال: (له توبة) ثم قال: "أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه"[٢]

ويصور ابن قيم الجوزية رحمه الله هذه العملية في فقرة متينة في أسلوبها ومبتدعة في تقعيدها في إعلامه، تحت عنوان: "مكن الحاكم والمفتي بنوعين من الفهم:

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله."[٣].

ويقول ابن القيم رحمه الله في موضع آخر عند حديثه في "من تجوز له الفتيا ومن لا تجوز" عند الفائدة الخامسة والثلاثون، يقول: "الفتيا أوسع من الحكم والشهادة... فالواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم "[٤].

وها هو الإمام الشاطبي ينظر لعملية الافتاء والتنزيل للمسائل في الواقع، في صورة تأصيلية دقيقة

من خريت بمسائل وقضايا الاجتهاد والفتوى قال رحمه الله في المسألة الرابعة عشر:" اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردًا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٣٣)، مرجع سابق.

(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، بدون طبعة، ١٣٤٤ه - ١٣٤٧هـ، (ص:١١١)

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٨٧)، مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق، (٤/ ٢٢٠).

والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.

فإذا تبين المعنى المراد؛ فهل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضي للحكم الأصلي، أم لا بد من اعتبار التوابع والإضافات حتى يقيد دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها؟ هذا مما فيه نظر وتفصيل.

فلا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفردًا مجردًا عن اعتبار الواقع أو لا فإن أخذه مجردًا صح الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح، وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين، وتعيين المناط موجب -في كثير من النوازل إلى ضمائم وتقييدات لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين وإذا لم يشعر بها لم يلزم بيانها؛ إذ ليس موضع الحاجة، بخلاف ما؟ إذا اقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره في الاستدلال؛ فلا بد من اعتباره"[١].

ومن هنا ندرك أن الفتوى تقف على بوابة الشريعة لكونها أقوى مدخل لتحقيق مناطها في مكلفيها، ولا يتكامل تحقيق المناط الشرعي إلا بالارتقاء بالفتوى، ولا يتأتى الارتقاء بالفتوى إلا بأصلين:

الأول: الارتقاء بعلم المفتي الشرعي فيكون على دراية بأصول الشريعة وفروعها ومقاصدها.

الثاني: فهم المفتي للمستفتى عنه فهمًا كاملًا، بسياقه زمانًا ومكانًا وحالًا، جامعًا الأوصاف المؤثرة في الفتوى، متيقضًا للأوصاف الملغاة، وهذا لا يحصل إلا بمعرفة حال فتوى المستفتي والنظر الكامل في استفتائه ليقيم فتوى تحقق مصالحه، ولهذا اختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام باختلاف أحوال السائلين [٢].

وبالمناسبة "يسمى صاحب هذه المرتبة الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يوفي كل أحد حقه بحسب ما يليق به"[٣].

المطلب الثاني: أثر الفهم في الأحكام الاجتهادية المتعلقة بالقضاء:

---

(١) الموافقات، للشاطبي، (٣/ ٢٩٢)، مرجع سابق.

(٢) ورد أكثر من خمسة وأربعين حديثًا صحيحًا في سؤال الصحابة، رضي الله عنهم للنبي ﷺ ، عن أفضل الأعمال، واختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام، عن كل حديث من هذه الأحاديث، حسب حال السائل، ينظر: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات في كتابي الطهارة والصلاة، سليمان بن محمد بن عبدالله المجران، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (١/ ١١١).

(٣) الموافقات، للشاطبي، (٤/ ٢٣٢)، مرجع سابق.

أولًا: مفهوم القضاء لغة واصطلاحًا:

١.القضاء لغةً: "يقال: قضى يقضي قضيًا وقضاء وقضية: حكم وفصل، والقضاء: الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي"(١). فهو في الأصل أحكام الشيء والفراغ منه؛ كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فقضاهنَّ سبع سماوات في يومين﴾(٢). ويكون بمعنى إمضاء الحكم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وقضينا إلَى بني إسرائيل في الْكتَاب لتفْسدنَّ في الْأَرْض مرَّتَيْن﴾(٣). أي: أمضينا وأنهينا. وسمي الحاكم قاضياً؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها. ويكون بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي به؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه.

٢.القضاء في الاصطلاح (٤): هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ياداوود إنَّا جعلْناك خليفةً في الْأَرض فاحكُم بين النَّاس بالْحقِّ ولَا تتَّبِع الْهوى﴾ (٥).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا وربِّك لَا يؤْمنون حتَّى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثُمَّ لَا يجدُوا في أَنْفُسهم حرجا ممَّا قَضَيْت ويسلِّموا تسليما﴾ (٦). وقوله ﷺ: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر)) (٧). وقد غلب استعمال لفظ القضاء في الهيئة التي تقيمها الدولة للفصل بين المتنازعين، وردع المجرمين، ورد الحقوق إلى أصحابها، وبعبارة أعم: السلطة القضائية.

ثانيًا: الفرق بين أحكام الفتوى الاجتهادية والأحكام القضائية:

إن بين الفتوى والقضاء أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف، وقد سبق أن بينت معنى الفتوى، أما القضاء فيقصد به: الحُكم، كما قال تعالى: ﴿فاقْض ما أَنْت قَاضٍ إنَّما تقْضي هذه

---

(١) تاج العروس، مرجع سابق، ولسان العرب، مرجع سابق، والمصباح المنير، مرجع سابق، كلها مادة "قضى".

(٢) سورة ص: (الآية: ٢٦).

(٣) سورة الإسراء: (الآية: ٤).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ص: ٤).

(٥) سورة فصلت: (الآية: ١٢).

(٦) سورة النساء: (الآية: ٦٥).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (٦٩١٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (١٧١٦).

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [١]أي اصنع واحكم؛ ولذلك سمِّي القاضي قاضياً؛ لأنَّه يُحكم الأحكامَ ويُنْفِذُها[٢].

ومع ما بين الفتوى والقضاء من فروق، إلا أن بينهما أوجه اتفاق؛ منها أن "الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة" [٣]، وفي كل منهما أجر عظيم، وخطر كبير، والجامع بينهما عدم الهوى أو اتباع الشهوات؛ فكل منهما بيان للحكم الشرعي في الواقعة، ومصدرهما النصوص الشرعية والاجتهاد المعتبر شرعاً، ويشترط في القائمين بهما العدالة [٤].

وتتبين الفروق بين الفتوى والقضاء – إجمالاً- في النقاط التالية [٥]:

١. الفتوى محض إخبار يتبع الأدلة الشرعية، والحكم في القضاء إنشاء مستند للأدلة الشرعية، يتبع الحجاج، أي يكون الحكم بعد النظر في الحجاج المختلفة من البينة والإقرار وغيرها من وسائل الإثبات.
٢. الفتوى غير ملزمة، أما القضاء فالحكم فيه ملزم.
٣. حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم له، أو عليه، أما الفتوى فهي عامة متعدية إلى غير المستفتي، دون النظر إلى من صدرت عنه الفتوى.
٤. حكم القاضي لا يتصور فيه من الأحكام الخمسة، إلا الوجوب، والتحريم، والإباحة؛ لأن مقصوده سد باب الخصومات، أما الندب والكراهية إنما يقع من الحاكم على سبيل الفتوى لا على سبيل الحكم، بينما الفتوى تدخلها الأحكام الخمسة.
٥. الفتوى لا تتأثر بشبهة القرابة، فتجوز الفتوى للأب والأم، والابن والزوج، والأخ، وإن لم يجز القضاء لهم بسبب شبهة القرابة.
٦. الإفتاء قد يكون على باطن الأمر، أما القضاء فلا يكون إلا على ظاهره؛ لأنه يعتمد على الحجاج واللحن.
٧. الفتوى أوسع مجالاً من القضاء؛ فالفتوى تصح من الحر والعبد والذكر والأنثى، بخلاف القضاء.
٨. ما يكون فيه القضاء تكون فيه الفتوى، وليس العكس، ومثال ذلك: أن العبادات

---

(١) سورة طه: (الآية: ٧٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٥/ ٩٩)، مادة (قضى). مرجع سابق.

(٣) الفروق، للقرافي (٤/ ١٢٠ -١٢١). مرجع سابق.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٦٩-١٧٠)، مرجع سابق. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. (٤/ ٨٢٧).

(٥) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص: ٣١-٨٤)، مرجع سابق. وإعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٢٩-٣١)، مرجع سابق. وبدائع الفوائد، لابن القيم، (٤/ ٨٢٧)، مرجع سابق.

كلها على الإطلاق لا يدخلها القضاء

٩. المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي؛ لأنه لا يلزم بفتواه، بينما القاضي يلزم بحكمه.

١٠. خطر المفتي أعظم من جهة أن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، مع العلم بأن كل خطر على المفتي يكون على القاضي مع زيادة تختص به.

١١. حكم القاضي إذا لم يخالف النص أو الإجماع فلا ينقض باجتهاد مثله، بخلاف الفتوى.

١٢. القاضي لا يحكم إلا من خلال ولاية نصب فيها، بينما المفتي يفتي بولاية وبدون ولاية.

المبحث الخامس

أثر الفهم في الأحكام الاجتهادية المتعلقة بالأدلة العقلية في ضوء قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

المطلب الأول: معنى العقل ووظيفته ومكانة الدليل العقلي في الحكم الاجتهادي:

أولًا: تعريف العقل لغة واصطلاحًا:

١. معنى العقل في اللغة:

وردت بعدة معاني مادة "عقل" نورد بعضًا منها:

المعنى الأول: العقل نقيض الجهل، "قال الخليل: العقل: نقيض الجهل، يقال عقل يعقل عقلا، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. وجمعه عقول. ورجل عاقل وقوم عقلاء. وعاقلون. ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل"(١). ومنه قوله تعالى: ﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٢). قُبحا لكم وللآلهة التي تعبدون من دون الله، أفلا تَعقلون قبحَ ما تفعَلونَ من عبادتكم ما لا يضرّ ولا ينفع، فتتركوا عبادته، وتعبدوا الله الذي فطر السماوات والأرض، والذي بيده النفع والضرّ (٣).

المعنى الثاني: الحبس، قال ابن فارس "(عقل) العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عُظمُه على حُبسةٍ في الشيء أو ما يقارب الحبسة. ومن

(١) معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٦٩)، مرجع سابق.

(٢) سورة الأنبياء: (الآية: ٦٧).

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (١٨/ ٤٦٤).

ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل"[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿ومن نُعَمِّره نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [٢]. أفلا يعقل هؤلاء المشركون قُدْرة الله على ما يشاء بمعاينتهم ما يعاينون من تصريفه خلقه فيما شاء وأحب من صغر إلى كبر، ومن تنكيس بعد كبر في هرم[٣].

المعنى الثالث: الحجر والنهي، "العقل الحجر والنهى ضد الحمق والجمع عقول، وفي الحديث عن عمرو بن العاص قال: تلك عقول كادها بارئها أي أرادها بسوء." [٤]. ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [٥]. أفلا تفقهون وتفهمون قبح ما تأتون من معصيتكم ربكم التي تأمرون الناس بخلافها وتنهونهم عن ركوبها وأنتم راكبوها، وأنتم تعلمون أن الذي عليكم من حق الله وطاعته، واتباع محمد والإيمان به وبما جاء به [٦].

وقد أورد ابن منظور العديد من المعاني للعقل، ولم يفرق بينه وبين القلب [٧]. مع أن الفارق بين العقل والقلب واضح: فالعقل يراد به الغريزة التي بها يعلم الإنسان، وقيل: هو نور في القلب يعرف الحسن والقبيح والحق والباطل، والقلب هو محل العلم والإرادة، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [٨].

قال ابن تيمية: "إن العقل له تعلق بالدماغ والقلب معاً، حيث يكون مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة والقصد في القلب، فالمريد لا يكون مريداً إلا بعد تصور المراد"[٩].

ومن المعاني سمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، ومنها: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان، ومنها العقل الفهم وعقول أي فهوم[١٠].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٦٩)، مرجع سابق

(٢) سورة يس: (الآية: ٦٨).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، (٢٠/ ٥٤٩)، مرجع سابق.

(٤) لسان العرب، (١١/ ٤٥٨)، مرجع سابق.

(٥) سورة البقرة: (الآية: ٤٤).

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، (١/ ١٠)، مرجع سابق.

(٧) معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٦٩).

(٨) سورة الحج: (الآية: ٤٦).

(٩) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٩/ ٣٠٤)، مرجع سابق.

(١٠) معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٦٩)، مرجع سابق.

وبهذا فإن مفهوم العقل في القرآن يأخذ مناحي متعددة، مجملها تشير إلى أنه أداة العلم والمعرفة، والتمييز بين الأشياء، والحبس والحجر عن الوقوع في المهالك والمضار، وذميم القول والفعل لأن العاقل يعرف به الضار من النافع والخير من الشر. وإن كان قد ورد في القرآن بعدة ألفاظ منها: النُّهى، اللُّبّ، القلبُ، الحِجرُ، الفكر.. وكلّها ألفاظٌ تُفيدُ معاني التّدبّرِ والفهمِ.

٢.معنى العقل في الاصطلاح:

عرّف أبو الوليد الباجي العقل بأنه: "العلم الضروري، الذي يقع ابتداء ويعمّ العقلاء" (١).

والعلم الضروري هو ما يلزم نفس المخلوق بحيث لا يمكنه الانفكاك منه، ولا الخروج عنه.

وقوله: "يقع ابتداء" أي من غير تحصيل، ولا كسب له عن طريق أحد الحواس الخمس، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدّين لا يجتمعان.

وقوله: "ويعمّ العقلاء" أي كل عاقل من بني آدم، وأراد بذلك إخراج المجانين، ومن في حكمهم، وكذلك الحيوانات.

وأُورد على هذا التعريف الانتقاد التالي:

أن الباجي قصر العقل على العلوم الضرورية، وخصّ منها ما يقع ابتداء، دون ما يحصل بكسب الحواس؛ فجعل العقل بذلك شاملًا لجميع العقلاء، ومن ثَمّ فلا يمتاز أحد عن أحد من جهة العقل؛ فلا يقال: فلان ذو عقل، أو فلان عقول، أو غير ذلك من ألقاب التفاضل.

ولعل التعريف الجامع المانع للعقل هو أن يقال: العقل يقع بالاستعمال على أربعة معانٍ: الغريزة المدركة، والعلوم الضرورية، والعلوم النظرية، والعمل بمقتضى العلم:

الأول: الغريزة التي في الإنسان، فبها يعلم ويعقل، وهي فيه كقوة البصر في العين، والذوق في اللسان، فهي شرط في المعقولات والمعلومات، وهي مناط التكليف، وبها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان، يقول ابن تيمية: "هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين" (٢).

الثاني: العلوم الضرورية أو البديهيات العقلية وهي التي يتفق عليها جميع العقلاء كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء إلى غيرها من البديهيات وهي علوم لا تحتاج إلى

---

(١) الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت: ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (ص: ٩٩).

(٢) درء التعارض بين العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٨٩)، مرجع سابق.

دليل لإقرارها وغير مكتسبة ولو لزم كونها تحتاج لبرهان لأفضى ذلك إلى التسلسل وهو محال.

يقول ابن تيمية رحمه الله في تعريفه للمعنى الثاني للعقل: " علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف"(١).

الثالث: العلوم النظرية، وهي التي تحصل بالنظر والاستدلال، وتفاوت الناس وتفاضلهم فيها، أمر جليّ وواقع، وهي التي "تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره".

الرابع: الأعمال التي تكون بموجب العلم، ولهذا قال الأصمعي: "العقل: الإمساك عن القبيح، وقصر النفس وحبسها على الحسن" وقيل لرجل وصف نصرانيًّا بالعقل: "مه، إنما العاقل من وجد الله وعمل بطاعته"، وقال أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسمع أَوْ نَعْقلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَاب السَّعِير﴾ (٢)" (٣).

وَفي كل مَعاني الْعقل الْمتقدمة لا يوصف بأنه جوهر قائم بنفسه، خلافًا للفلاسفة ومن شايعهم من المتكلمين، بل العقل صفة أو عرض - عند من يتكلّم بالجوهر والعرض- يقوم بالعاقل، وكونه صفة يمنع كونه أول المخلوقات، لأن الصفة لا تقوم بنفسها.

ثانيًا: وظيفة العقل لبناء الأحكام من خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمناها سلَيمانَ﴾:

العقل هو الأداة التي تساعد المجتهد في فهم النصوص، أو فهم الواقع، محاولًا النهوض به إلى مستوى المثل الأعلى والأفضل، ولا يعني بذلك تحكيم العقل في صحة أي حُكم من الأحكام الشرعية، فما وافق العقل فهو صحيح، وما خالفه فليس صحيحًا؛ لأن حكم العقل متغاير ومتفاوت ونسبي، ومصادر الأحكام ثابتة.

وبهذا ندرك أن وظيفة العقل تفهم النصوص الشرعية في حال ما إذا وجدت، أو تفهم الواقع وإنزال الحكم عليه بما يتوافق مع المقاصد العامة للشارع الحكيم من تعبد الخلق بما يصلح أحوالهم في المعاش والمعاد، بحيث لا يخرج ذلك الفهم عن دائرة مناهج الإسلام التي استنبطها العلماء وقعَّدوها وأصَّلوها وفق القرآن الكريم والسنَّة الصحيحة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة الملك: (الآية: ١٠).

(٣) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، (ص: ٢٦٠)، بتصرف.

وقد جَعلت الشريعة الإسلامية العقل شرط في صحة المعاملات والعبادات والأحكام، وبه يكون الإلزام والالتزام، ومن لا عقل له لا يكلف بعبادة. يعتبر العقل قوة إدراك المفاهيم الكلية، كما أن له وظيفتان: شهودي (أي: إدراك البديهيات)، واستدلالي (أي: اكتشاف المعارف النظرية)، ولعلنا من هنا نقول بأن العقل دليل فيما لا نص فيه، فهو دليل في بناء الاحكام الشرعية، فما هو الدليل العقلي؟ والجواب:

قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمناها سلَيمانَ﴾، فيه دلاله على وجود الدليل العقلي وغياب النص الشرعي: وعليه فالدليل العقلي: هو كل قضية يدركها العقل ويمكن ان يستنبط منها حكم شرعي.

وقد لخّص ابنُ تيمية علاقةَ الشرع بالعقل فقالَ: "وما عُلم بصريح العقل لا يُتصور أن يُعارضه الشرعُ البتّة بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح" (درء التعارض)، أي أنّ علاقتهما علاقةُ توافقٍ لا تعارضٍ، ولا يجوز تقديم المعقولِ على المنقول لأنّ " معارضة العقل لما دلَّ العقلُ على أنه حق دليل على تناقض دلالته، وذلك يوجب فسادها، وأما السمع فلا يعلم دلالته ولا تعارضها في نفسها وإن لم يعلم صحتها"[1]. كما أنَّ العقلَ من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيدًا قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر" وهذا ما جاء في قوله تعالى: ((فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ). مع أن حكمه مغاير لحكم والده عليهما السلام.

ثانيًا: مكانة الدليل العقلي في الفهم وأقسامه من خلال قوله تعالى: (﴿فَفَهَّمناها سلَيمانَ﴾:

مما لا شك فيه أن للدليل العقلي مكانة عظيمة، تظهر واضحة من خلا ثناء الله تعالى على سليمان عليه السلام في حكمه بالفهم، وقد توصل لذلك الحكم من خلال العقل، فالأدلة العقلية تعد من أهم الآليات التي يتفاعل بها الإنسان مع العالم من حوله، ومن خلالها يدرك كثيرا من المعطيات، فهي عمليات منطقية، وحركات الفكر الذي بها يكتسب معارف جديدة من معارف سابقة انتهجها الفكر الإنساني منذ القدم، وفيها تتم عملية الاستنتاج، من أجل حل معضلة، أو من أجل إصدار فتوى، أو من أجل برهان أي شيء، من قضية معينة واردة مثبتة، ومن هنا فهو انتقال العقل من أمر معقول إلى أمر آخر معقول أي من المعلوم إلى المجهول، ويقف على أمور جديدة إما بإيجاد حكم نازلة جديدة غير متوقعة، وإما بإثبات حقيقة سبق وجودها وبقيت في حاجة إلى التيقن منها.

ولما كان الدليل العقلي من أول الأدوات التي سخرها الإنسان للوصول إلى المعرفة فليس مستغرباً أن يتصدر موضوعات هذه المعرفة التي وضعها الإنسان تحت مجهر التأمل والتفكر لنبي الله سليمان عليه السلام في قضية نفش الغنم في

(١) درء تعارض العقل والنقل، (١/ ١٧١)، مرجع سابق.

الزرع، من أجل إدراك طبيعتها واستبيان طرائق اشتغالها للوصول إلى الصواب في الحكم، ذلك أن الاستدلال: "مهارة تفكيرية تقوم بدور المسهِّل لتنفيذ أو ممارسة، وإنّه مجموع العمليات العقلية المستخدمة في تكوين وتقييم المعتقدات، وفي إظهار صحة الادعاءات والمقولات أو زيفها"(١).

ثالثًا: أقسام الدليل العقلي في القضايا والنوازل:

أولًا قبل أن نتطرق لأقسام الدليل العقلي في القضايا نتناول أقسام القضايا العقلية، فالأولى تترتب على الثانية، وبالتأمل في القضايا نجدها على قسمين:

١.قضايا تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط كالقضية العقلية القاضية بأن إيجاب شيء يستلزم ايجاب مقدمته.

٢.قضايا مرتبطة بأحكام شرعية معينة، كحكم العقل بحرمة المخدر قياساً له على الخمر لوجود صفة مشتركة وهي: إذهاب الشعور وحكم العقل بحرمة الكذب، وعقوق الوالدين، وقطع الأرحام، لأنها قبيحة، وفيما نحن فيه ويتعلق ببحثنا كنفش الغنم في الزرع بالنهار.

وكلها يدخل بحثها في علم أصول الفقه فقد يبحث عن أصل وجود إدراك عقلي، وقد يبحث عن حجيته وكلاهما أصولي لانهما بحثان في العناصر المشتركة في عملية الاستنباط. وكذا البحث عن حجية القياس كدليل كلي، وصحته عند تنزيله على مسائل جزئية.

وبالتأمل في القضايا العقلية التي تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط وأدلة عقلية على الحكم الشرعي يمكن تقسيم الأدلة العقلية إلى الأقسام التالية:

١.تنقسم إلى ما يكون دليلاً عقليًا مستقلاً وما يكون دليلًا عقلياً غير مستقل:

والمراد بالأول: ما لا يحتاج إلى إثبات قضية شرعية لاستنباط الحكم منه. ومثاله: القضية القائلة: بأن كل ما حكم العقل بحسنه طلب الشارع فعله، أو ما حكم بقبحه طلب الشارع تركه، فإن تطبيقها لاستنباط حرمة الظلم مثلًا لا يتوقف على إثبات قضية شرعية مسبقة. وهذا هو المؤدي للقول بعدم تعارض العقل مع النقل. وهو ما فعله نبي الله داود وولده سليمان عليهما السلام مع مالك الغنم وصاحب الزرع.

والمراد بالثاني: ما يحتاج إلى إثبات قضية شرعية كذلك. ومثاله: القضية القائلة: بأن وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته، وسبب الحكم يوجب وجود مسببه، فان تطبيقها لاستنباط وجوب الوضوء يتوقف على إثبات قضية شرعية مسبقة وهي وجوب الصلاة، ووجوب دفع الغنم لصاحب المزرعة ينتفع بألبانها وأصوافها يتوقف على إثبات قضية مسبقة وهي نفشها في الزرع.

---

(١) تعليم التفكير مفاهيم وتطبيقات، فتحي عبد الرحمن جروان، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (ص: ٢٥٧).

٢. تنقسم القضية العقلية إلى قضية تحليلية وقضية تركيبية:

والمراد بالأولى: ما كان البحث فيها يدور حول تفسير ظاهرة معينة كالبحث عن حقيقة الوجوب التخييري، كأن يخير من نفشت غنمه في زرع غيره في حال تفريطه بين دفع الثمن أو العمل في إعادة الزرع.

والمراد بالثانية: ما كان البحث فيها يدور حول استحالة شيء أو ضرورته بعد الفراغ عن معناه وحقيقته في نفسه كالبحث عن استحالة الأمر بالضدين في وقت واحد، كالقول بأن الغنم نفشت في الزرع بالليل والنهار في وقت واحد.

٣.تنقسم الادلة العقلية المستقلة التركيبية في دلالتها إلى سالبة وموجبة:

والمراد بالسالبة: الدليل العقلي المستقل في استنباط نفي حكم شرعي. ومثال الأول: القضية القائلة باستحالة التكليف بغير المقدور. كالقول: بإلزام صاحب الغنم الضمان مع نفيه نفش الغنم

والمراد بالموجبة: الدليل العقلي المستقل في استنباط إثبات حكم شرعي. ومثالها: القضية القائلة بجواز التكليف بالمقدور: كالقول: بإلزام صاحب الغنم بالضمان في حال إثبات نفش الغنم في الزرع بالنهار.

والقضايا العقلية متفاعلة فيما بينها فقد يتفق أن تدخل قضية عقلية تحليلية في البرهنة على قضية أخرى تحليلية أو تركيبية، كما قد تدخل قضية تركيبية في البرهنة على قضايا تحليلية.

المطلب الثاني: الاستدلال العقلي في الأحكام الاجتهادية ومناهجه ومهاراته وطرقه من خلال قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمنَاها سلَيمانَ﴾:

أولًا: تعريق الاستدلال وعلاقته بالمنطق العقلي:

١.تعريف الاستدلال:

-الاستدلال لغة: معناه تقديم دليل أو طلبه لإثبات أمر معين أو قضية معينة، وجاء في كتاب التعريفات أنّ الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول [١]، وعرفه التهانوي قائلا: "الاستدلال في اللغة طلب الدليل" [٢].

ويقصد به الاسترشاد ومحاولة الوصول الى الصواب وتجنب الخطأ في أي مشكلة تعرض، وللعقل أن يميز بين إدراك العلاقات وفهمها والربط بينها واستعمالها، ويكون إما بالتفكير الاستقرائي أو بالتفكير الاستنباطي.

(١) التعريفات، للجرجاني، ١٩٨٥م، (ص: ١٧)، مرجع سابق.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (١/ ١٥١)، مرجع سابق.

-أما في الاصطلاح [١]. فقد جرى رسم العلماء على إطلاق لفظ الاستدلال للدلالة به على معاني متقاربة سواء في المنطق وعلم الكلام، أو في أصول الفقه إن لم تكن متطابقة، لا سيما وأن علم الكلام مكون أساسي من مكونات علم أصول الفقه. وهذه عباراتهم نسوقها قصد الاستئناس كالتالي:

٣.الاستدلال عند المناطقة وأهل الكلام:

٤.عرفه أبو الحسن الأشعري بقوله: "إن الاستدلال هو النظر والفكرة من المفكر والمتأمل، وهو الاستشهاد وطلب الشهادة على الغوائب" [٢].

٥.وعرف بأنه: "الاستدلال هو: التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة. فهو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم، أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة، يقصد به الدليل الذي يعتمد على الصيغ الصورية المنطقية التي تتضمن مقدمات ونتيجة والرابط المنطقي بين المقدمات والنتائج [٣].

٦.الاستدلال في عرف الأصوليين:

الأصوليون وإن كان مفهوم الاستدلال لديهم أخص مما ذكر إذ يطلق عندهم على: "طلب الدليل الشرعي للتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي" [٤]. إلا أن الدليل المطلوب قد يكون عاما شاملا للأدلة النصية من الكتاب والسنة وغير الأدلة النصية كالإجماع والقياس، وقد يراد به دليلا مخصوصا وهو: "ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة وهو ثلاثة أقسام تلازم بين حكمين من غير تعيين علة واستصحاب وشرع من قبلنا" [٥].

والحاصل من هذه التعاريف أن الاستدلال هو كل نص اقترنت عناصره بعلاقات استدلالية، "وحد العلاقة الاستدلالية أنها بنية تربط بين الصور المنطقية لعدد معين من جمل النص" [٦].

---

(١) عرفت الاستدلال سابقًا في أبحاث علمية متعددة، ابتداء برسالة الماجستير، والدكتوراه، وتلتها أبحاث علمية متعددة، كبحث مصطلح التحكم وأثره في الاستدلال الأصولي، وما أوردته هناك يختلف عن ما أورده هنا من تعريف، حيث أن لكل مقام مقال في تعريف الاستدلال وهو بحسب الاستعمال.

(٢) مجرد مقالات الأشعري، دار الشرق، بيروت، ١٩٨٧م، (ص: ٣١٧).

(٣) تعليم التفكير مفاهيم وتطبيقات، (ص: ٢٥٦)، مرجع سابق.

(٤) أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، (ص: ٥٠).

(٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، (ص: ٢٠٢-٢٠٣).

(٦) في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، طه عبد الرحمان، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، البيضاء، ١٩٨٧م، (ص: ٢٨).

ونسوق هنا جملة من تعريفاتهم للاستدلال:

٧. عرفه الباقلاني بقوله "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه. وقد يقع أيضا على المساءلة عن الدليل والمطالبة به" (١).

٨. وعند ابن حزم "الاستدلال طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم (٢)، كما ظهر لديهم بمعنى النظر فلا فرق بين لفظ الاستدلال ولفظ النظر فالنظر عبارة عن التصرّف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظنّ، المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصدًا لتحصيل ما ليس حاصلا في العقل، وهو عام للنّظر المتضّمن للتّصور والتصديق والقاطع والظني، وهو منقسم إلى ما وقف الناظر فيه على وجه دلالة الدليل على المطلوب، فيكون صحيحا إلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً" (٣).

٩. أما الرازي فحده بكونه "ذكر الدلالة بالقول وترتيبها بالفعل، فكأن ذاكر الدلالة والمتكلم فيها يتكلفها ويطلب التوصل إليها من أصول الشرع" (٤).

١٠. ويرى الباجي في كتابه المنهاج أن لفظ الاستدلال إذا أطلق يراد به "تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن. والدليل ما صح أن يرشد إلى المطلوب وهو الحجة والبرهان والسلطان، والدلالة هو الدليل، والدال هو الناصب للدليل، والمستدل هو الطالب للدليل وقد يكون المحتج بالدليل، والمستدل عليه هو الحكم، وقد يكون المحتج عليه والمستدل له يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له وقد يقع على السائل" (٥).

١١. أما التلمساني فإن الاستدلال عنده لا يكون إلا بطريق التلازم أو التنافي بين الحكمين "فإن كان بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام: استدلال بالمعلول على العلة واستدلال بالعلة على المعلول، واستدلال بأحد المعلولين على الآخر وإن كان

---

(١) لتقريب والإرشاد (الصغير)، ت محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، حقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، (١/ ٧٨٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي أبو محمد على، تحقيق محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، (١/ ٣٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه، (١١/ ١٠).

(٤) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، (ص: ١٩).

(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد النجيد تركي، (ت: ٤٠٣ – ٤٧٤ه)، دار الغرب الإسلامي، (د. ط)، د. ت)، (ص ١١-١٢).

بطريق التنافي فهو ثلاثة أقسام أيضا: تناف بين حكمين وجودا وعدما، وتناف بينهما وجودا فقط، وتناف بينهما عدما فقط، فجميع أقسام الاستدلال ستة" [١].

ومن التعريفات السابقة يلاحظ أنّ الاستدلال بشكل عام هو عملية ذهنية برهانية، تتألف من أحكام متشابهة، إذا وضعت لزم عنها بذاتها حكم آخر بالضرورة، بمعنى هو الانتقال من قضية أو قضايا إلى قضايا أخرى تلزم عنها بمقتضى القواعد والقوانين المنطقية، وتسمى القضية أو القضايا التي نبدأ منها بالمقدمة أو المقدمات، وتسمى القضية اللازمة عنها بالنتيجة، فآليات الاستدلال تمكننا من ضبط العلاقة بين المقدمات والنتائج هو ارتباط مقدمات بالنتائج، وعليه كل استدلال إنّما يتوقف على الخصائص المنطقية للعلاقات ومن ثمّة فإنّ تصور العلاقة تصور أساسي جدًا في كل استدلال [٢].

هذا وقد يرد مصطلح الاستدلال مرةً قائمًا بذاته، ومرةً مضافاً الى التفكير، ومرة ثالثة مضافًا إلى القدرة، فعندما يضاف إلى القدرة يدل على إحدى القدرات العقلية وهي القدرة الاستدلالية، وعندما يضاف إلى التفكير فهو أحد أنماط التفكير العلمي وهو التفكير الاستدلالي.

وعليه نقصد بالتفكير الاستدلالي هنا في بحثنا: الاستنتاج المنظم للمعلومات وفقًا لقواعد المنطق، في إطار الدراسة للنص إن وجد، وفي بوتقة الواقع، بحيث يبرهن أو يتحقق من صدق ادعاء أو تأكيد، وهو العملية التي نستخدمها لاستخراج الاستنتاجات من الملاحظات، وينتهي بنا استخدام الاستدلال من المعطيات التي ربما تكون متناثرة إلى استخلاص نتائج محددة.

والخلاصة أن لفظ الاستدلال المعرفي العقلي يستخدم للدلالة على معاني مختلفة من بينها:

- الدليل أو الحجة أو السبب الداعم لرأي أو قرار أو اعتقاد.
- القدرة على الاستنباط للحكم.
- توليد معرفة جديدة باستخدام قواعد معينة في التنظيم المنطقي لمعلومات متوافرة.

٢.<u>الاستدلال وعلاقته بالمنطق من خلال قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)</u>:

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، (ص: ٧٣٤). ينظر كذلك التعريفات للجرجاني، (ص: ١٧)، مرجع سابق.

(٢) أسس المنطق الرمزي، عزمي إسلام، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٧٠م، (ص: ٣٧٣).

إذا كان الغرض من المنطق هو التمييز بين الصدق والكذب (١)، ومفاهيم المنطق التي تجمع بين مقتضى التأصيل أي ما جاء في التراث ومقتضى التحديث وهذه المفاهيم هي القول، والانتقال، والطلب. فإن نظّار المسلمين قد تفطنوا لهذه المفاهيم الثلاثة وجمعوها تحت مسمى واحد هو اللزوم، ويمكن أن تستفاد من حكم سليمان عليه السلام في قضية نفش الغنم في الزرع، ويمكن تمثيلها بالشكل التالي:

اللزوم يفيد معنى الانتقال ← لزم شيء من شيء.

(لزم من نفش الغنم في الزرع واتلافه إعادة زراعته واصلاحه)

أي يسمى القول الذي لزم منه قول آخر هو الملزوم ويسمى هذا القول الآخر باللازم. اللزوم يفيد معنى الاقتضاء ويتضمن معنى الطلب: اقتضاه هذا الشيء وطلبه. ومنها أطلقوا عليه تسميات عديدة منها علم الاستلزام وعلم الاستنتاج وعلم الدليل (٢).

كما علماء الأصول قد استخدموا مصطلحًا آخر يدل على فعل الانتقال وأثر هذا الانتقال هو مصطلح الاستدلال.

الانتقال ± أثره ≡ الاستدلال

فالاستدلال هنا يفيد معنى الاستنتاج كما يفيد معنى الدليل وصيغته التي على وزن (استفعل) تفيد معنى الطلب، ومن هنا يمكننا أن نقول بأن المنطق هو الاستدلال. ولا فرق بين لفظ اللزوم ولفظ الاستدلال إلا في كون اللزوم يتضمن معنى الاقتضاء وهو أقوى من معنى الطلب الذي يدل عليه الاستدلال، والاستدلال يتضمن معنى حاصل الاستنتاج.

وبما أنّ المنطق ينظر في الاستدلال وأنّ الاستدلال هو طلب الدليل، كان الدليل مناط اهتمام أغلب العلماء المسلمين من متكلمين وأصوليين أو بلاغيين ونحويين أو غيرهم؛ لأن الاستدلال هو أصل أصول المنهجية، لاسيما إذا أدركنا أن هذه العلوم تأثرت ببعضها البعض فانتقلت أوصاف الدليل من المنطق إلى علوم الكلام ومنهما إلى علم الأصول وعلم البلاغة، وتلون بلون كل علم من هذه العلوم. ولذلك اتسع مفهوم الدليل، فالدليل يمتلك قوته (وسلطته) من إعمال الفكر، ويطلب منه إقناع الغير، والحاجة إليه في عملية التدليل، وغايته الإقناع والتبرير.

لا شك أن الاستدلال العقلي يعد أحد مكونات السلوك الذكي أو القدرة على حل المشكلات بالنظر والاستقراء والاستنباط والتمثيل والقياس. وهو ما سنراه تفصيلًا في مناهج الاستدلال العقلي في الاجكام الاجتهادية وذلك على النحو التالي:

---

(١) ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، (ص: ٨٦).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٨٩).

ثانيًا: مناهج الاستدلال العقلي في الأحكام الاجتهادية:

الاستدلال العقلي في الأحكام الاجتهادية يضم مناهج عدة - لعل - من أبرزها ما يلي:

١. الاستدلال بالقياس: وهو من أهم أنواع الاستدلال غير المباشر، لأن الغرض منه هو الانتقال من معلوم إلى مجهول بواسطة معينة، وهو ما يوفره القياس [١]، وفي اللغة التقدير إذا قدرته على مثاله[٢]١٦، وعرفه الجرجاني بأنه قول مؤلف من قضايا إذا سُلمت لزم عنها لذاتها قول آخر[٣]، فهو هنا يشمل الكلام الملفوظ، والتصورات الذهنية، وبهذا يكون تركيب قضايا ودمج مقدمتين الأولى تسمى المقدمة الأولى(كبرى) والثانية تسمى المقدمة الثانية (صغرى) وإذا سُلم محتوى المقدمتين نتج قول أخر يمثل النتيجة، وهو عند الأصوليين حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما[٤]، ومن أنواعه القياس التام، والقياس المضمر وقياس الخلف.. وغيرها.

٢. الاستدلال بالاستقرائي: الاستقراء لغة تتبع الشيء، وينطلق الاستدلال الاستقرائيّ من الجزء إلى الكل أو من الخاص إلى العام [٥]، ومجالات الاستدلال الاستقرائي واسعة، بحيث يمكن أن ينطلق من أمثلة الواقع طبيعية اجتماعية أو تاريخية ومن المعطيات والتجارب وغيرها..

٣. الاستدلال الاستنباطي: هو عملية عقلية تطبق فيها قاعدة عامة على الحالات الجزئية، أي هو الانتقال من العام إلى الخاص [٦].

٤. الاستدلال التمثيل: وهو من طرق الاستدلال غير المباشر، ويعني عملية فكرية تقوم على تشبيه أمر بأمر آخر في العلة التي كانت هي السبب في حدوث ظاهرة من ظواهره، واعتبار هذا التشبيه كافيًا لقياس أمر على آخر [٧].

---

(١) ينظر: مدخل إلى المنطق الصوري، محمد مهران رشوان، القاهرة، دار الثقافة، ٢٠٠٧م، (ص: ٢٠١).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (قوس)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني، (ص: ١٤٧)، مرجع سابق.

(٤) اللّمع في أصول الفقه، (ص: ١٧٢)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ص: ١٧٢)، مرجع سابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، عوض الله حجازي، دار الطباعة المحمدية، مصر، الطبعة: السادسة، (د. ت)، (ص: ٢٥٣).

٥.الاستدلال السببي: هو حركة فكرية تقوم على ربط الأسباب بالمسبِّبات وبالاستدلال بالعلة على المعلول أو السبب على النتيجة أو الوسيلة على الغاية[١]. أي إظهار العلاقة بين السبب والنتيجة، وهو مهارة فكرية تقوم بدور المسهل لتنفيذ أو ممارسة عمليات معالجة المعلومات التي تضم التفسير، والتحليل والتركيب والتقييم، ويضعه في المستوى الثالث بين عمليات التفكير المعقدة وهي حل المشكلات واتخاذ القرار وتكوين المفاهيم.

وهذا النوع من أقدر الاستدلالات على التأثير على المتلقي لأنه يقوم على وجود علاقة سببية يربط بها المتكلم بين أجزاء الكلام، وبين الأفكار والقضايا، والأحداث كما يكثر في الخطاب الرامي إلى الإقناع بالحكم.

ثالثًا: مهارات الاستدلال العقلي في الأحكام الاجتهادية:

مما سبق حول مناهج الاستدلال العقلي يمكن تصنيف مهاراته الى خمس مهارات هي: الاستدلال بالقياس والاستدلال الاستقرائي، والاستنباطي، والتمثيلي، والسببي.

فالاستدلال العقلي يتضمن العديد من المهارات المعرفية، فهو يتضمن أكثر من مجرد ملاحظة الظاهرات، فهو يعني الذهاب إلى ما وراء معطيات المعلومات، وهو بذلك يساعد على تلخيص وتوضيح والإفادة من هذه الملاحظات للوصول إلى تنبؤات.

رابعًا: طرق الاستدلال العقلي في الأحكام الاجتهادية:

للاستدلال طرق نجملها في الآتي:

١.التعرف على الحجج: بمعنى القدرة على التمييز بين الادعاء المدعم بأسباب منطقية والادعاء المرسل.

٢.تحليل الحجج: ويتضمن تحديد الادعاء– تحديد الأسباب المعطاة لتأييد الادعاء– المقدمات أو الافتراضات المنطقية المذكورة وغير المذكورة.

٣.تحديد مدى كفاية الأدلة والشواهد التي قدمها المدعى لما يدعيه من حجج، ومدى مناسبة هذه الأدلة للادعاء.

٤.تقييم الحجج: ويعني الحكم على ما إذا كانت الحجة مقبولة أو غير مقبولة.

٥.إنتاج الحجج: فيتضمن ضرورة إنتاج سلسلة مترابطة من الاستدلالات السليمة لتأييد الدعوى.

خصّص طه عبد الرحمن أكثر أعماله العلمية الجادة للدراسات المنطقية الحديثة وعلاقتها بالنسق التأويلي الإسلامي، وقد دافع طه عبد الرحمن عن آليات الاستدلال التراثية بسلاح أحدث النظريات المنطقية، وأهتم بتحديد الصلات بين المنطق والأصوليات.

---

(١) ينظر: الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية الى القرن الثاني للهجرة، بنيته وأساليبه، سامية الدريدي، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٨م، (ص: ١٣٢).

الخاتمة:

بعد إثارة النظر والفكر وتوجيهه للفهم في الأحكام الاجتهادية من خلال قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)، خلصت إلى النتائج العلمية التالية:

١.أن انحراف الفهوم والعُقول من أنكى فتن الأمة، وما يقع الظلم ابتداء إلا من خلاله، فلابد من منح العقل وظيفته عند بناء الأحكام وهي تفهم النصوص في دائرة مناهج الإسلام التي استنبطها العلماء وقعَّدوها وأصَّلوها وفق الآيات القرآنية والسنة النبوية.

١.أنه سبحانه وتعالى لم يجعل الله تعالى الأنبياء ملائكة، بل بشرًا يوحى إليهم، يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، ويتزوجون وينجبون، ويكونون أسر، ويصنعون علاقات متنوعة المجالات، حتى تكون حياتهم مشابهة لحياة الناس، قريبين منهم، يعايشونهم ويفهمون أحوالهم، ويرشدوهم إلى تطبيق الدين في واقعهم، وينبغي لورثتهم أن يكونوا مثلهم على قدر كافٍ من القرب من الناس ومعايشتهم وفهم واقعهم، حتى يحكموا شرع الله فيهم، وتتحقق فيهم صفة القدوة ويكونوا أقدر على التوجيه والإرشاد.

٢.أن الفقيه الواعي بجسامة ما كُلف به شرعًا، هو الذي يتفقَّد أحوال الناس، ويخرج إلى أماكن عملهم في المؤسسات التعليمية، والطبية، والحكومية، والدكاكين، والبساتين، وأوراش الأعمال، والمقاولات، وغيرها؛ حتى تكون له دراية بما يجري في عالم الناس، ولا يستطيع أن ينزِّل الأحكام على الوقائع تنزيلاً حقيقيًا إلا إذا خالط الناس.

٣.أن فهم الواقع مرتبة لا يستغني عنها مجتهد محقق ولا ناظر مدقق، سواء كانت فهمه بمخالطة واقعية أو افتراضية.

٤.أن الدعوة إلى الاجتهاد وبيان أركانه في القضاء والفتيا منطلقها قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)، وسياق الآية الذي تم عرضه في ثنايا البحث.

٥.أن الآية الكريمة أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المُعارض لقوله تعالى: (وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) في معرض الثناء عليهما، وأن في بقية القصة ما يصلح لأن يكون أصلاً في رجوع الحاكم عن حكمه.

٦. أن الفهم هبة من الوهاب، والمجتهد إذا لم يفتح له باب الفهم من الفتاح العليم فلا يمكن أن يصيب في اجتهاده، مصداقا لقوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)، إذ لو كان الفهم منه عليه السلام لقال المولى سبحانه: ففهمها سليمان.

٧.أنه إذا اختلف المجتهدان في حكم نازلة معينة فثبوت العلم والمعرفة في حقهما حاصل لا محالة، وإن أصاب أحدهما وأخطأ الآخر، مصداقا لقوله تعالى: (وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا).

٨.أن التأمل والتدبر والفهم للواقع أو للنصوص هي المراحل الأولى التي يسلكها المجتهد في دراسة النصوص وبناء الأحكام الشرعية وتنزيلها.

٩.أن ليس الغرض الأخذ بما توصل إليه الأنبياء من اجتهادات تتناسب مع زمانهم، وواقعهم، فلكل زمان ومكان وحال اجتهاداته من قبل علمائه، بدليل أن الله تعالى لم يعرض جزئيات النازلة ولا ما حكم به داود أو سليمان عليهما السلام، لأن الغرض هو بيان مشروعية الاجتهاد وحكمه وأركانه.

١٠.أن الاختلافُ في فهم النصوص وتفسيرها لدى أهل الاجتهاد روضًا خصبًا في بيان سعة الشريعةِ ومُرونتها، وبُرهانًا ساطعًا على يُسر الدين وانسجامه مع المتغيرات، ورعايته للمقاصد النيرات، وتحقيقه للمناط الصحيح في النوازل والمستجدات.

١١.أن لبناء الأحكام الاجتهادية في النوازل ضوابط مهمة تستفاد من قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)، وأصولًا لابد من اتباعها سواء في غياب النصوص الشرعية، أوفي إطارها.

١٢.أن الاستئناف والنقض في أحكام المحاكم مستفاد من قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)؛ فقاضي الاسْتِئْنافِ حينما يُعدِّل في حكم القاضي الابتدائي لا يعد هذا طعنًا فيه، إنما كل منهما حَكَمَ بناءً على علمه، وعلى ما توفر له من أدلة ووقائع، وربما فطن القاضي الثاني لما لم يفطن له القاضي الأول.

١٣.أنَّ الوصولَ إلى الحق لا يقاس بمقدار السن، ويجوز للعالم أن يخالف غيره من العلماء؛ وإن كانوا أسن منه، وأفضل، وأعلم، إذا رأى الحق في خلاف قولهم.

١٤.أنَّ الاستدراك لَمْ يأت مِنَ الأَبِ للابن، فيكون أمرًا طبيعيًا، بل جاء من الا بن للأب؛ ليؤكد على أنه لا غضاضة أن يستدرك الصغير على الكبير، أو الابن على الأب، في الحكم القضائي والفتوى. فالهدف هو الوصول للحق والاهتداء للصواب.

١٥.أن على من كان عامياً أو لديه بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد لكنه لم يستطع التوصل إلى حكم مسألة ما – أن يعمد إلى سؤال أهل العلم، ليتعلم الحكم، ويعمل به على الوجه الصحيح.

١٦.أن الاختلاف في الفروع اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك أن حكم سليمان كان أقرب للصواب مع أن حكم داود - عليه السلام - لو وقع في شرعنا أمضيناه؛ لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم؛ لأن صاحبها مفلس مثلا أو غير ذلك.

١٧.أن الاستدلال: مهارة تفكيرية تقوم بدور المسهِّل لتنفيذ أو ممارسة، وإنّه مجموع العمليات العقلية المستخدمة في تكوين وتقييم المعتقدات، وبناء الأحكام، وفي إظهار صحة الادعاءات والمقولات أو زيفها.

١٨.أن الاستدلال من أول الأدوات التي سخرها الإنسان للوصول إلى المعرفة فليس مستغرباً أن يتصدر موضوعات هذه المعرفة التي وضعها الإنسان تحت مجهر التأمل والتفكر لنبي الله سليمان عليه السلام في قضية نفش الغنم في الزرع، من أجل إدراك طبيعتها واستبيان طرائق اشتغالها للوصول إلى الصواب في الحكم.

١٩.أن العقل هو الأداة التي تساعد المجتهد في فهم النصوص، أو فهم الواقع، محاولًا النهوض به إلى مستوى المثل الأعلى والأفضل، ولا يعني بذلك تحكيم العقل في صحة أي حُكم من الأحكام الشرعية، فما وافق العقل فهو صحيح، وما خالفه فليس صحيحًا؛ لأن حكم العقل متغاير ومتفاوت ونسبي، ومصادر الأحكام ثابتة.
٢٠.أن قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)، فيه دلاله على وجود الدليل العقلي وغياب النص الشرعي: وعليه فالدليل العقلي: هو كل قضية يدركها العقل ويمكن ان يستنبط منها حكم شرعي.
٢١.أن التفكير الاستدلالي: هو الاستنتاج المنظم للمعلومات وفقًا لقواعد المنطق، في إطار الدراسة للنص إن وجد، وفي بوتقة الواقع، بحيث يبرهن أو يتحقق من صدق ادعاء أو تأكيد، وهو العملية التي نستخدمها لاستخراج الاستنتاجات من الملاحظات، وينتهي بنا استخدام الاستدلال من المعطيات التي ربما تكون متناثرة إلى استخلاص نتائج محددة.
٢٢.أن مفاهيم المنطق التي تجمع بين مقتضى التأصيل أي ما جاء في التراث ومقتضى التحديث، وهي القول، والانتقال، والطلب. قد تفطن لها نار العلماء في الشريعة الإسلامية وجمعوها تحت مسمى واحد هو اللزوم، ويمكن أن تستفاد من حكم سليمان عليه السلام في قضية نفش الغنم في الزرع.

وفي الختام: أن إصابة الحق بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد لا تكون إلا بتوفيق الله وإعانته، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ).

اللهم اهدِنا لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

التوصيات:

١.مزاوجة الجامعات والمؤسسات التعليمية الشرعية بين التعليم النظري والتطبيق العملي في بناء الأحكام من خلال إنشاء المختبرات العلمية للقضايا المعاصرة، والنوازل المستجدة.
٢.تدريس التفكير الاستدلالي لطلاب العلوم الشرعية، كمقرر دراسي.

المصادر والمراجع:

١.الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢.الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣.الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٤.الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥.أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٦.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨.أساس البلاغة، ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩.أسس المنطق الرمزي، عزمي إسلام، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٧٠م

١٠.الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١١.أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).

١٢.أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، (

١٣.إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥.بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٦.بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
١٧.بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٨.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
١٩.التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (ت: ٤٧١هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٠.ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ – ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٢١.تعليم التفكير مفاهيم وتطبيقات، فتحي عبد الرحمن جروان، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م،
٢٢.تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٣.تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٤.تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٥.التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٢٦.التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٧.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٨.تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، رئيس منتدى تعزيز السلم، مركز الموطأ، دبي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٨م.
٢٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٠. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه (ماجستير)، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م.
٣١.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤ – ٣١٠ه)، توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت).
٣٢.الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ.
٣٣.جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ ه)، تحقيق: المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٤.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٣٥.الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٦.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٣٧.الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية الى القرن الثاني للهجرة، بنيته وأساليبه، سامية الدريدي، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٨م

٣٨.الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت: ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٩.الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (٩١١ هـ)، تحقيق الشيخ الدكتور خليل الميس- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.
٤٠.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.
٤١.زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).
٤٢.سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٣.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د. ت)
٤٤.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤٥.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٦.السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مجرد مقالات الأشعري، دار الشرق، بيروت، ١٩٨٧م.
٤٧.الشاطبي ومقاصد الشريعة، للعبيدي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٨.شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: (د. ط)، (د. ت).
٤٩.شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (لأربعة آلاف شاهد شعري)، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٥٠.شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥١. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، (ص: ٦٦)، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٥٢.شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٣.شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
٥٤.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٥.صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦.صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٥٧.صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.
٥٨.العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥٩.الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٦٠.فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٦١.الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، المحقق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

٦٢.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: (د. ط)، (د.ت).
٦٣.الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٦٤.فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة، أكادير، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.
٦٥.الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٦٦.في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، طه عبد الرحمان، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، البيضاء، ١٩٨٧م
٦٧.قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.
٦٨.الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى،
٦٩.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٧٠.اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، أبو العلاء أحمد بن عبد الله المعري (٣٦٣ - ٤٤٩ هـ)، لمحقق: محمد سعيد المولوي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٧١.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٧٢.اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م
٧٣. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ن: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
٧٤.متن القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٧٥.مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٦.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، بدون طبعة، ١٣٤٤ه - ١٣٤٧هـ.

٧٧.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
٧٨.المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار (ط. بيت الأفكار)، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار التراث – القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
٧٩.مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، الدكتور يوسف محمد أحمد البدوي، جامعة العلوم التطبيقية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٨٠.مدخل إلى المنطق الصوري، محمد مهران رشوان، القاهرة، دار الثقافة، ٢٠٠٧م.
٨١.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٨٢.المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، عوض الله حجازي، دار الطباعة المحمدية، مصر، الطبعة: السادسة، (د. ت)،
٨٣.المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، (د. ط)، (د. ت).
٨٤.المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٨٥.مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، المطبعة الحسينية المصرية - مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٦هـ.
٨٦.مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
٨٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
٨٨.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
٨٩.مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٠.المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب، شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨

هـ))، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (د. ط) (د.ت).
٩١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٩٢.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩٣.المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٩٤.المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٩٥.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٦.معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.
٩٧.المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (ط. أوقاف المغربية) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: محمد حجي، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية فقط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٩٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٩.المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات في كتابي الطهارة والصلاة، سليمان بن محمد بن عبدالله المجران، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٠٠.مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، (ص: ٧٣٤). ينظر كذلك التعريفات للجرجاني
١٠١.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٤)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي- سليمان بن عبد الله العمير، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
١٠٢.المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد النجيد تركي، (ت: ٤٠٣ – ٤٧٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، (د. ط)، د. ت)،
١٠٣.المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

١٠٤.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
١٠٥.الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء: (٢٣)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء: (٢٤ – ٣٨)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء: (٣٩ – ٤٥)، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١٠٦.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
١٠٧.نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
١٠٨.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٩.وتقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١١٠.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١١١.الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.